جامـــعة خـــميس مليانـــــة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السايسة

مذكرة ماستر في العلوم السياسية

التخصص: إدارة أعمال

الجرائم الإقتصادية والمالية وسبل محاربتها دوليا ووطنيا.

من إعداد الطالب:

- **بوعقادة مولود**

أمام اللجنة المشكلة من:

- **أستاذ: فيساح جلول.....رئيســـا**
- **أستاذ: يعقر الطاهر.....مشرفـــا ومقررا**
- **أستاذ: د. نوي عبد النور.....عضوا مناقشا**

السنة الجامعية: 2014/2013

كلمة شكر

أشكر الله سبحانه على تيسيره لي إعداد هذه الدراسة.

أتقدم بتشكراتي الخالصة إلى الأستاذ والأخ "الطاهر يعقر" الذي تفضل بالإشراف على إعدادي لهذه المذكرة ولم يدخر جهدا في معاونتي وإفادتي بتوجيهاته..... آجره الله

إلى جميع أساتذة جامعة خميس مليانة الذين تشرفنا بأن نتلقى عنهم معارفنا القانونية..... لهم منا خالص الدعاء

إلى السادة: مدير جامعة خميس مليانة.....م. بزينة

رئيس معهد الحقوق والعلوم السياسية.....د.ح تيطاوني

إلى كل من قدم لنا يد المساعدة في إعداد وإخراج هذه الدراسة

إلى الوجود.

إهداء

إلى من فرحت بقدومي إلى الحياة وغمرتني بفائض حبها ولم تنسني بدعائها..... أمي.

إلى من منحني رعايته وافخر بأني من صلبه وأحمل إسمه ..... أبي

إلى الزوجة الكريمة والأبناء الأحبة: آية، هبة، محمد.....

إلى روح الحاجة باية رحمها الله.

إلى إخوتي وأخواتي

إلى الأصهار جميعا

إلى كل من ساعدني وآزرني في هذه المرحلة الدقيقة! معنويا أو ماديا وأخص بالذكر رابح لعراجي، عمر شريفي.....

إلى جميع الطلبة الذين تعرفت عليهم بجامعة خميس مليانة وتربطني بهم صداقة.

مولود

مقدمة

مقدمة:

لقد باتت الجرائم الإقتصادية والمالية خطرا محدقا بالأمن العالمي على جميع الأصعدة: سياسيا وإقتصاديا وإجتماعيا، بعد التحولات التي عرفها العالم خاصة مع نهاية الألفية الثانية ،حيث إنهار الإتحاد السوفياتي وإنتهى معه الإشراف المطلق للدولة على توجيه الإقتصاد، واكتسحت العولمة كل مجالات الحياة الإنسانية وخاصة مجال الإقتصاد والمال، وأصبح نظام إقتصاد السوق حتمية، مما يعني مزيدا من تحرير التجارة وفتح الحدود وإنفتاح أسواق المال على رؤوس الأموال، وحدثت قفزة علمية كبيرة، وتطور كبير في مجال تكنلوجيا المعلومات والإتصال.

كل هذه التغيرات كانت بيئة مواتية لتنامي الإجرام الإقتصادي والمالي على المستوى الدولي وعلى المستوى الوطني، بل أدت هذه التغيرات إلى ظهور أنواع مستحدثة من الجرائم لم تكن معروفة.

لقد اتسع نشاط الشركات عبر الوطنية وأصبحت مسيطرة على الإقتصاد العالمي، ولم يتم ذلك في غالب الأحيان إلا بطرق غير مشروعة: كدفع الرشاوي والعمولات بملايين الدولارات إلى المسؤولين في الدول من أجل الفوز بالصفقات العمومية وكسب المصالح في غير إطار المنافسة الشريفة.

لقد باتت المؤسسات الإقتصادية والمالية، مهيمنا عليها من طرف المافيات المالية التي لا تتورع عن الإتجار بالمخدرات، وتهريب البضائع، وتزوير العملات، وتبييض الأموال، والغش في السلع والمواد الإستهلاكية ،والتلاعب بأسعار الأسهم والسندات في الأسواق المالية العالمية.

لقد أصبحنا أمام مجرمين جدد وأشكال جديدة للجريمة، مجرمون من ذوي المكانة الرفيعة في المجتمع أو من ذوي القدرات العقلية الفائقة،وجرائم ماسة بالنظم المعلوماتية، وتحويلات غير مشروعة بملايير الدولارات عبر لمسة زر.

إن الجريمة الإقتصادية والمالية استفادت من العولمة الإقتصادية والمالية أكثر مما إستفاد منها القائمون على محاربة هذه الظاهرة، فكثير من الدول لم تع بعد خطورة الظاهرة، بل إن كثيرا من الدول ذات الإقتصاديات الضعيفة تتسامح مع بعض أشكال هذه الجرائم ،لإستقطاب الأموال التي هي بحاجة ماسةا ليها بغرض الإستثمار وتحقيق التنمية المحلية.

إن العالم اليوم مازال عاجزا عن محاربة هذه الظاهرة بفعالية، وآثارها تتفاقم في جميع المجالات يوما بعد يوم.

إن المحاربة تقتضي ابتداءا دراسة هذه الظاهرة دراسة علمية تبدأ بتجميع المعلومات وتحليلها ،فوضع الإستنتاجات، ثم تقديم الحلول ووضع الخطط التنفيذية للوصول إلى الأهداف.

إن الدراسات التي تهتم بإيجاد رد فعال علي الجرائم الإقتصادية والمالية بدأت محتشمة لكنها الآن قطعت أشواطا مهمة خاصة على المستوى الدولي والإقليمي (أمريكا وأوربا).

في فرنسا قام معهد الدراسات العليا في الأمن الداخلي (IHESI) بدراسة غير مسبوقة في هذا المجال، حملت اسم: الجنح الإقتصادية والمالية العابرة للأوطان.

في أمريكا يقوم مكتب التحقيقات اليفدرالي بدور مهم في مجال الدراسة، وتوفير المعلومات عن الجرائم الخطيرة على غرار مكتب المساعدات الفنية التابع لوزارة المالية الأمركية .

إن العالم العربي ليس بعيدا عن هذا المجال بالرغم من أن جهوده مازالت في بدايتها.

ففي 30 سبتمبر 1996 نظمت أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ندوة بعنوان "الجرائم الإقتصادية وأساليب مواجهتها نشطها عدد من الخبراء، والمهتمين،و قيادات من أجهزة الشرطة، وذلك تنفيذا لمتطلبات الخطة الأمنية العربية الثانية.

لقد إهتمت كثير من المنظمات الدولية بهذه الظاهرة وتتقدمها منظمة الأمم المتحدة ومجموعة العمل المالي "GAFI" ومنظمة الدول الأمريكية "OAS".

إن العمل على مواجهة الجريمة الإقتصادية والمالية يقتضي عملا على المستوى الدولي والإقليمي، يسنده عمل على المستوى المحلي في إطار تنسيق الجهود والتعاون أمنيا وقضائيا وإداريا.

تعتبر التوصيات الأربعين لمجموعة العمل "GAFI" ملهمة بخصوص آليات التعاون القضائي والامني متمثلة في مواضيع تسليم المجرمين وتبادل المعلومات، والمساعدة القانونية ومصادرة عوائد الجرائم . إن إشكاليات سيادة الدول وإحترام خصوصيات الأفراد قد تشكل أحيانا عوائق أمام التعاون الدولي.

لكن الوعي بالمخاطر التي يسببها الإجرام الإقتصادي والمالي لجميع الدول دون إستثناء هو وحده من يجد الحلول لمثل هذه الإشكاليات.

إن مواجهة الجريمة الإقتصادية والمالية تقتضي عملا على المستوى الدولي والإقليمي والوطني من خلال التعاون و التنسيق بين الجهود المختلفة خاصة في المجالات الأمنية والقضائية.

في الحقيقة وعلى المستوى الدولي نجد كثيرا من الإتفاقيات أبرمت لمحاصرة هذه الظاهرة الإجرامية مثل: إتفاقية فينا لسنة 1988، وإتفاقية باليرمو لسنة 2000.

وعلى المستوى الإقليمي هناك الإتفاقيات الأوربية ذات الصلة بالموضوع مثل: إعلان ستراسبورغ لسنة 2000.

أما على المستوى المحلي فقد سنت تشريعات واتخذت إجراءات لمسايرة الجهود المبذولة دوليا.

ففي الجزائر مثلا صدر القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما والقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

أهمية الدراسة:

الدراسة تستمد أهميتها من كونها أولا تتعلق بموضوع أصبح يشد إهتمام الباحثين والعاملين على إنفاذ القانون، مع قلة الدراسات المتوفرة.

أما ثانيا فإن مخاطر هذا الإجرام أصبحت كبيرة على جميع الأصعدة.

أسباب إختيار الموضوع: هناك نوعان من الأسباب:

الأسباب الموضوعية:

- خطورة الجريمة الإقتصادية والمالية وإنعكاساتها المدمرة على مجالات الإقتصاد والمال والأعمال.
- جدّة هذا الموضوع: لم تتناول هذا الموضوع إلا القليل من الدراسات دوليا ومحليا مما يقتضي إيلائه مزيدا من الإهتمام والدراسة الأكاديمية.
- المساهمة في إبراز الإشكاليات المحيطة بالموضوع بهدف دراستها وتحليلها بشكل معمق ودقيق.

الأسباب الشخصية:

- إرتباط الموضوع بتخصص "إدارة الأعمال"، فمجال الأعمال محل لكثير من الجرائم الإقتصادية والمالية.
- رغبتي الشخصية في أن تقدم هذه الدراسة إضافة علمية في هذا المجال ،في جانبه النظري والعملي.

أهداف الدراسة:

- محاولة التعريف بظاهرة الجريمة الإقتصادية والمالية وخصائصها ومميزاتها.
- الوقوف على آثار الجريمة الإقتصادية والمالية: الإقتصادية والإجتماعية والسياسية.
- تحديد الآليات الدولية والإقليمية والمحلية لمحاربة هذه الظاهرة.
- التطرق إلى أهم الاجهزة التنفيذية لمحاربة هذه الظاهرة على المستوى العالمي والمستوى الإقليمي والمستوى المحلي.

منهج الدراسة:

إعتمدت في هذه الدراسة المنهج الوصفي التاريخي التحليلي:

- الدراسة الوصفية التاريخية لظهور الجريمة الإقتصادية والمالية، مع إعطاء رأي الفقهاء في مفهوم هذه الظاهرة، وكذلك النصوص والإتفاقيات الدولية، والقوانين الوطنية.
- الدراسة التحليلية للوقوف على آليات المكافحة التي جاءت بها النصوص الدولية، أو تلك الواردة في التشريعات الوطنية.

على ضوء هذه المقدمة يمكن أن نطرح الإشكالية الآتية: ما المقصود بالجريمة الإقتصادية والمالية؟ وما هي سبل محاربتها دوليا وإقليميا ومحليا؟

سنحاول الإجابة عن الإشكالية الرئيسية بطرح الأسئلة الفرعية الآتية:

1- ما هو مفهوم الجريمة الإقتصادية والمالية؟ وما هي أبرز خصائصها؟

2- ما هي أهم أنواع الجرائم الإقتصادية والمالية؟ وما هي أسبابها وآثارها؟

3- فيما تتمثل جهود محاربة الجرائم الإقتصادية والمالية دوليا وإقليميا ووطنيا؟

4- ما هي الخطط التنفيذية المعتمدة دوليا وإقليميا ووطنيا في محاربة هذه الظاهرة؟

الفصل الأول

الإطار العام للجريمة الإقتصادية والمالية

الفصل الأول:

الإطار العام للجريمة الإقتصادية والمالية

نتجت فكرة الجرائم الإقتصادية والمالية من كتابات فقهاء علم الإجرام، الذين يتحدثون عن جرائم ذوي الياقات البيضاء les cols blancs، في الحقيقة إن الجريمة الإقتصادية والمالية تعود إلى مراحل تاريخية بعيدة، وهي لصيقة بمجالي الإقتصاد والمال، لا تنفصل عنهما، فهي وليدة هذه البيئة فيها ظهرت ونمت وتطورت تبعا لتطورات عالم الإقتصاد والمال.

إن مفهوم الجريمة الإقتصادية والمالية وخصائصها، تختلف حسب إختلاف الأنظمة الإقتصادية السائدة، كما تختلف بين فترة زمنية وأخرى داخل نفس النظام الإقتصادي.

سنتطرق في هذا الفصل إلى ظهور الجريمة الإقتصادية ومفهومها ثم خصائصها ومميزاتها من خلال المباحث الثلاثة الآتية.

المبحث الأول

ماهية الجريمة الإقتصادية والمالية.

المطلب الأول:

الجريمة الإقتصادية والمالية –ظهورها ومفهومها–.

الفرع الأول: ظهور الجريمة الإقتصادية والمالية

بدأ الإهتمام بالجريمة الإقتصادية منذ القرن التاسع عشر، حيث بدأت النصوص القانونية ذات الطابع الإقتصادي والمالي تأخذ مكانها في التشريعات الجنائية للدول، مما أدى إلى ظهور فكرة قانون العقوبات الإقتصادي والقانون الجنائي للأعمال، هذا بداية من الحرب العالمية الأولى : 1914–1918 وما خلفته من آثار على المستوى الإقتصادي والإجتماعي، وازدادت الحاجة إليه بعد الأزمة الاقتصادية لسنة 1929، حيث تأثرت بها معظم دول العالم مما اضطرها إلى سن تشريعات جنائية اقتصادية [1]، ولقد برز هذا بشكل واضح خلال النصف الثاني من القرن العشرين وخاصة في الدول التي تبنت الإقتصاد الموجه (الدول الإشتراكية)، حيث كان ضروريا لها إصدار تشريعات تحمي التحولات الإقتصادية التي كانت تعيشها، وكانت هذه النصوص القانونية تصدر إما بصورة مستقلة وإما ضمن القانون العام.[2]

[1]– خميخم محمد، رسالة ماجستير، الطبيعة الخاصة للجريمة الإقتصادية في التشريع الجزائري، جامعة الجزائر، 2012/2011، ص:12.

[2]– عادل الأبيوكي، الجزائر الإقتصادية، www..police mc gov.bh/report

وإنه على خلاف ما تبناه كثير من الكتاب، فإن الجريمة الإقتصادية تمتد جذورها إلى زمن بعيد في التاريخ.[1]

فقد اهتمت جميع دول العالم منذ القدم، بتنظيم إقتصادها وفرض قيود على النشاط الإقتصادي، فقد عثر في مصر القديمة و عند الآشوريين واليونان والرومان وغيرهم على قوانين إقتصادية تحدد أسعار بعض السلع والخدمات، وتنظم التسعير والمواد التموينية وتجارتها، وتضع شروطا للمقاييس والمكاييل والأوزان وتعاقب المخالفين بعقوبات إدارية أو جزائية.[2]

وهذا ما يدفع إلى القول أن الجريمة الإقتصادية والمالية ليست وليدة التطور الإقتصادي المعاصر.

وفي عهد الدولة الإسلامية أنشئ نظام الحسبة الذي كان يسهر على تنظيم الإقتصاد ومكافحة الغش والإحتكار وتطفيف المكاييل والموازين وغلاء الأسعار، وكان ذلك إمتثالا وتطبيقا لما ورد في القرآن الكريم ومثال ذلك قول الله تعالى: "قد جاءتكم بينة من ربكم، فأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشيائهم ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلك خير لكم إن كنتم مؤمنين"[3].

وبعد قيام النظام الرأسمالي في أوربا، في أعقاب الثورة الفرنسية، إهتمت جميع الدول الأوروبية بتنظيم إقتصادها برغم رفعها شعار عدم تدخل الدولة في الإقتصاد، فأصدرت قوانين إقتصادية وجزائية، تنظم الاستيراد والتصدير وعمليات الإنتاج والتوزيع وإستغلال الثروات على إختلافها وتنوعها.[4]

---

[1]– بن قلة ليلى، رسالة ماجستير، الجريمة الإقتصادية في التشريع والقضاء الجزائري، جامعة تلمسان، تلمسان، لجزائر، 1997، ص:08.

[2]– عبود السراج، مكافحة الجرائم الإقتصادية والظواهر الإنحرافية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، الرياض، 1998، ص49.

[3]– سورة الأعراف، آية 75.

[4]– عبود السراج، مرجع سابق، ص:50.

ولما قام الإتحاد السفياتي في سنة 1917[1]، جعل كل ما في الدولة ملكا للشعب، وعاقب على مخالفة الشريعات الإقتصادية بعقوبات تصل إلى الإعدام، ولقد حذت الدول الإشتراكية التي نشأت لاحقا، حذو الإتحاد السوفياتي.

وبعد الحرب العالمية الثانية، اهتمت الدول العربية بتنظيم اقتصادها ومكافحة الجرائم الإقتصادية، فأصدرت مصر بعد سنة 1952م[2]، تشريعات متعلقة بالتموين والتسعير وتنظيم الصناعة والزراعة والتجارة والإستيراد والتصدير إلى غير ذلك من التشريعات، وفي الجزائر أحدثت مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الإقتصادية.[3]

لقد تطورت الجرائم الإقتصادية والمالية في الثلاثين عاما الأخيرة من القرن العشرين بسبب ثورة الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات وإنتقال النشاط الإقتصادي إلى سيطرة الشركات عبر الوطنية، فظهرت أنماط أخرى من الجرائم الإقتصادية والمالية العصرية أو المستحدثة مثل جرائم الإحتيالات المالية، وجرائم النقد، والتهرب الجمركي، وجرائم الحاسب الآلي والإنترنيت، وجرائم عالم الإقتصاد الخفي مثل تبييض الأموال وغيرها.[4]

إن الجريمة لم تعد تفسر اليوم بالأسباب الإجتماعية أو العوامل النفسية التي تدفع الجناة إلى إرتكاب أفعالهم الإجرامية.

لقد أدت التطورات الإقتصادية في العقود الأخيرة، إلى بروز شركات ومؤسسات إقتصادية عملاقة ومؤسسات مالية وبنوك تتعامل بملايير الدولارات كل يوم، وفي هذا الوسط نشأت جرائم جديدة

---

[1]– عبود السراج، مرجع سابق، ص:52.

[2]– نفس المرجع،ص 52

[3]– أمر رقم 66–180 الصادر في 1966/06/22 والمتضمن إنشاء مجالس خاصة لقمع الجرائم الإقتصادية

[4]– عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، الجهود والإتفاقات العربية والدولية لمكافحة الجريمة الإقتصادية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص:10.

ارتبطت بالمال والأعمال وأطلق عليها "جرائم الياقات البيضاء". La criminalité en col blanc. [1]، حيث أن مرتكبيها هم من أصحاب المراكز المرموقة في المجتمع ، أو من ذوي المستويات العلمية الرفيعة.

لقد عرف هذا النوع من الجرائم انتشارا كبيرا وغدت مخاطره وأضراره كبيرة على المستوى الإقتصادي والإجتماعي محليا ودوليا، إلى جانب ما تخلفه جرائم تبييض الأموال والفساد المالي وأشكال الجرائم المالية والإقتصادية الأخرى.

إن الأرقام المحصلة من عمليات تهريب المخدرات تصل سنويا إلى 500 مليار دولار، أما القرصنة المعلوماتية فتقدر بنحو 200 مليار دولار، ومع صعوبة إكتشاف هذه الجرائم الحالية فإن التقديرات تشير إلى تجاوزها 1000 بليون دولار، وهو ما يمثل 20% من حجم التجارة العالمية.[2]

إن درجة الخوف من الخطر الداهم للجريمة الإقتصادية يزداد مع تحولها إلى إجرام منظم، يستفيد من فتح الحدود وعولمة الإقتصاد، وهذا ما يفرض يقظة دولية لمجابهته، وهو ما نلحظه من خلال جملة التدابير الوقائية والردعية التي تتولى هيئات دولية ومنظمات حكومية وغير حكومية بإقرارها، يبقى على المهتمين تقييم مدى فاعليتها.

[1]– العالم الأمريكي "edwin sutherland" أول من استعمل هذا المصطلح وذلك سنة 1949 في دراسة عنوانها: "wite collar criminality"

[2]– محمد إبراهيم الرميثي، آفاق إقتصادية، جرائم الأموال في ظل العولمة، 2000، ص1–2.

الفرع الثاني: مفهوم الجريمة الإقتصادية والمالية.

إن التطرق لموضوع الجريمة الإقتصادية والمالية من حيث مفهومها ودلالاتها القانونية ليست غايته النهائية، تحديد تعريف لها أو معرفة آثارها وأضرارها فقط، وإنما الغاية الإحاطة بالظاهرة وإدراكها حتى يتسنى مواجهتها عن بصيرة ،ووفق ما يلزم من أدوات ووسائل.

من الصعب الإدعاء بأن هناك إتفاقا حول مفهوم واحد للجريمة الإقتصادية والمالية، خاصة إذا علمنا تشعب هذا المفهوم وتداخلا بين ما هو إقتصادي ومالي، والإرتباط بين هذا النوع من الجرائم وجرائم ذوي الياقات البيضاء (جرائم الأعمال) والجرائم المنظمة العابرة للأوطان.

لقد إستخدم الدكتور "هيثم عبد الرحمان البقلي" في كتابه: الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المالية" تسمية الجريمة المالية بدل الجريمة الإقتصادية مع إبقائه نفس التعريف لها، بمعنى أن هناك تطابقا بين الجريمة والإقتصادية والمالية.

إن هناك من الفقهاء من يستعملون مصطلح القانون الجنائي للأعمال ويعتبرونه شاملا للجرائم التي تدخل ضمن القانون الإقتصادي، والقانون الضريبي، وقانون العمل وقوانين التعمير والبيئة.[1]

ومن أمثلة هذه الجرائم: الغش الجبائي، الغش الجمركي– الغش المالي– خيانة الأمانة، الفساد، جرائم الإعلام الآلي – جرائم البورصة– تبييض الأموال[2]، وهذه الجرائم ذكرها على سبيل المثال لا الحصر معهد الدراسات العليا في الأمن الداخلي الفرنسي (IHESI) سنة 1999، وذلك في سعيه من خلال دراسة قام بها إلى ضبط مفهوم إتفاقي للجنوح الإقتصادي والمالي العابر للأوطان.

[1]– أنظر: deffosser (M), le victime collecées en droit pénal des affaires, thèse, lille 1978,p : 17.

[2]– انظر delma marty droit pénal des affaires, ed. thems, 1990 (l'introduction)

وعلى ضوء ما سبق، فإن الجرائم الإقتصادية والمالية تقع تحت طائلة القانون الجنائي للأعمال، على إعتبار أن هذه الجرائم مرتكبوها هم من رجال الأعمال (الياقات البيضاء).

إن جرائم الأعمال يحددها معياران هما: المؤسسة وصفة الفاعل بمعنى أن هذه الجريمة:[1]

- يرتكبها أشخاص ذوو مكانة إجتماعية.
- وبمناسبة ممارستهم لنشاطهم المهني.

إن الجريمة الإقتصادية تتجاوز المعياران السابقان حيث أنها: "يمكن أن ترتكب خارج أي اطار منظم، كما أنها يمكن أن ترتكب من طرف غير فئة رجال الأعمال "[2] وهو ما يجعلنا نتبنى إعتماد مصطلح القانون الجنائي الإقتصادي[3]، بدل القانون الجزائي للأعمال وذلك في تحديد القانون الذي يحكم الجرائم المالية والإقتصادية.

بالإضافة الى بعد "التدويل" الذي إصطبغت به أغلب الجرائم المالية والإقتصادية فإنه يمكننا أن نعطي المفهوم الآتي لهذه الجرائم:

« هي كل المخالفات المرتبطة بالجوانب الإقتصادية والمالية، المحلية أو الدولية، والتي تجرمها القوانين الداخلية أو الدولية».

[1]– أنظر عبود السراج، جرائم أصحاب الياقات البيضاء، مجلة الحقوق والشريعة (الكويتية)، السنة الأولى، العدد: 02، 1977، ص ص 89–118.

[2]– إيهاب الروسان، مرجع سابق، (التهميش:"4").

[3]– نفس المرجع، (التهميش:"4").

تعريف الجريمة الإقتصادية والمالية:

بذلت محاولات عديدة لإعطاء تعريف دقيق للجريمة الإقتصادية والمالية سواء على مستوى التشريع أو الفقه او القضاء.

هناك من التشريعات من تناول الجرائم الإقتصادية والمالية من خلال قوانين مستقلة، مثل القانون السوري[1] والقانون الألماني[2] ، ومنها من تناولها في نصوص مبعثرة في قوانين مختلفة مثل القانون الفرنسي والجزائري.

إن مجال الإقتصاد يشمل أنشطة الإنتاج والتوزيع والاستهلاك والأنشطة المالية، وقد تبنينا فيما سبق أن القانون الجنائي الإقتصادي يشمل القانون الجنائي للأعمال. وهذه تعاريف مختلفة للجريمة المالية والإقتصادية:

التعريف1:[3] لقد وضعت الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي التي عقدت في القاهرة عام 1966 تعريفًا للجريمة الاقتصادية هو: "يعد جريمة اقتصادية كل عمل أو امتناع يقع مخالفًا للتشريع الاقتصادي إذا نص على تجريمه قانون العقوبات العام ، أو القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية والصادرة من السلطة المختصة لمصلحة الشعب..... "

ويستخلص من هذا التعريف: أنه لا يعد جريمة إقتصادية، فعل أو إمتناع يمس بالمصالح الإقتصادية أو المالية للأفراد مثل السرقة.

---

[1] - vladimir bayer, les interactions économiques, cour de droit pénal spécial, université du cair, 1963,p16 et suiv

[2]– عبود السراج، شرح قانون العقوبات الإقتصادي في التشريع السوري والمقارن.

[3]– علي مانع، تطور مفهوم الجريمة الاقتصادية والقانون الذي يحكمها في الجزاءر،دراسة،العدد 3لسنة 1993، ص ص 607–624.

التعريف 02: يقترح الأستاذ "نيفودا" التعريف الثاني للجريمة الإقتصادية: [1]

«تلك الجريمة التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر أو تهدد مصالح الإقتصاد الوطني أو النظام الإقتصادي ذاته، بحيث يتضمن القانون الجنائي عناصرها»

يعبر هذا التعريف عن المفهوم الموسع للجريمة الإقتصادية والمالية فهو يتسع ليشمل حتى الجرائم العنفية ، مادام القصد منها تحقيق مكاسب إقتصادية أو أرباحا، وعلى ضوء هذا التعريف فإن هناك. أسلوبان للجريمة الإقتصادية:

الأسلوب الأول: يتمثل في الجرائم التي يرتكبها رجال الأعمال: "جرائم ذوي الياقات البيضاء" أثناء ممارستهم وظائفهم المهنية.

الأسلوب الثاني: ويتمثل في الغش في السلع والخدمات أو توفير السلع والخدمات بطرق مشبوهة أو غير مشروعة، غالبا ما يرتكب من طرف الإجرام المنظم .

التعريف 03:[2]

يقدم مارتنيز بيريز التعريف الثاني: للجريمة الإقتصادية (والمالية) «..... المخالفات المرتكبة من طرف أشخاص من مستوى إجتماعي إقتصادي عال، الذين من خلال ممارستهم أنشطتهم المهنية، وبالقيام بخيانة الأمانة، المتعلقة بالعلاقات الإجتماعية، يلحقون ضررا أو يعرضون النظام الإقتصادي للخطر» .

[1]– أنظر أحمد أنور، الآثار الإجتماعية للعولمة الإقتصادية، مكتبة الأسرة، طبعة 2004، ص:174.

[2]– مختار شلبي، مرجع سابق، ص:14.

في إطار وضع مفهوم دقيق للجريمة الإقتصادية والمالية أو تحديد أشكالها، قامت اللجنة الوزارية لمجلس أوربا بتصنيف 17 جريمة اعتبرتها جريمة إقتصادية (القرار رقم 12 (81) R) وهي:

« جرائم الكارتلات– الممارسات الإحتيالية – إستغلال الحالة الإقتصادية من جانب الشركات المتعددة الجنسيات – الحصول على المنح من تلك الدول أو المنظمات الدولية عن طريق الإحتيال أو إساءة استعمال تلك المنح – الجرائم الحاسوبية– الشركات الوهمية– تزوير ميزانيات الشركات وجرائم مسك الحسابات– الغش بشأن الحالة الاقتصادية للشركات وحالة رأسمال الشركات –مخالفة الشركة لمعايير الأمن والصحة المتعلقة بالعاملين – الاحتيال الذي يلحق الضرر بالدائنين .–الاحتيال على المستهلكين – المنافسة الجائرة بما في ذلك دفع الرشاوى والإعلان المضلل –جرائم الضرائب وتهرب المنشآت التجارية من سداد التكاليف الاجتماعية .–الجرائم الجمركية –الجرائم المتعلقة بالنقود ولوائح العملة .– جرائم البورصات المالية والمصارف–الجرائم ضد البيئة»[1]

التعريف 04: قام مؤلفوا كتاب "الجنح الإقتصادية والمالية العابرة للأوطان" بوضع التعريف الآتي للجريمة الإقتصادية والمالية:

«إن تعبير الجنح الإقتصادية والمالية العابرة يشمل المخالفات المعروضة من قبل القانون الجنائي للأعمال والتي عرفت تطورا نوعيا في سياق التدويل " L'internationalisation" في مجال التبادلات يتعلق الأمر إذا بمخالفات منصوص عليها في قانون العقوبات أو خارجه، والتي تتضمن على الأقل عنصرا ولو واحدا خارجياextranéité »

[1]– ورقة عمل الجرائم الاقتصادية والمالية، تحديات تواجه التنمية المستدامة: مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية–بانكوك ، أفريل 2005، .

نلاحظ أن هذا التعريف أعطى الأهمية البالغة لبعد التدويل أو العامل الخارجي للجريمة الاقتصادية والمالية، كما أنه طابق بين هذا النوع من الجرائم والقانون الجنائي للأعمال، ولقد تبين فيما سبق الرأي القائل بإدخال هذه الجرائم تحت طائلة القانون الجنائي الاقتصادي.

إستقراءا للتعاريف المقدمة سابقا ،مع الأخذ بعين الإعتبار الملاحظات السابقة ، نرى أن الجرائم الإقتصادية والمالية هي:

كل المخالفات التي تتم في مجالات الإقتصاد والمال والأعمال، والمرتكبة من طرف الأفراد أو الجماعات أو الهيئات، والتي تستغل كل الوسائل التكنولوجية المتاحة والظروف التي أوجدتها العولمة الإقتصادية ، بهدف تحقيق مصالح أو أرباح ،والتي تلحق أضرارا بالنظم الإقتصادية والمالية العالمية والمحلية.

المطلب الثاني:

مميزات وخصائص الجريمة الإقتصادية والمالية

أهم المميزات الجريمة الإقتصادية والمالية أنها جريمة مصطنعة وأنها جريمة موضوعية كما أن خصائصها ارتبطت أساسا بالمصلحة الإقتصادية موضوع الحماية الجزائية لمتمثلة في الخيارات الاقتصادية للدولة.

الفرع الأول: مميزات الجريمة الاقتصادية والمالية

أولا- الجريمة الاقتصادية والمالية جريمة مصطنعة:

لفهم المقصود بالجريمة المصطنعة يجب أولا أن نوضح مفهوم الجريمة الطبيعية. حسب الفقيه قاروفالو نهاية القرن الماضي.

فإن الجريمة الطبيعية تنشأ من انعدام ضمير مقترفها فهي على علاقة وطيدة بفكرة الأخلاق، من أمثلتها: انتهاك الآداب العامة، السرقة....[1] وغيرها، ومفهومها أكثر ثباتا.

أما الجريمة المصطنعة فهي على عكس الجريمة الطبيعية لا تمس بالجانب الأخلاقي للأفراد، وإنما هي جرائم مصطنعة من طرف المشرع لحماية السياسة الإقتصادية للدولة وتتميز بالتطور الدائم وعدم ثبات مفهومها لإستحالة ملاحقة التطور الإقتصادي.

ثانيا- الجريمة الإقتصادية والمالية جريمة موضوعية.

إن الأركان القانونية للجريمة بصفة عامة هي ثلاثة: الأول هو الركن الشرعي (مبدأ الشرعية) فلا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن إلا بوجود نص قانوني سابق.

أم الثاني فهو الركن المادي فلا يسلط العقاب إلا بوجود الفعل الإجرامي المجرم بنص القانون وهو يتمثل في ثلاث عناصر هي:[2] السلوك الإجرامي.

والنتيجة والعلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية.وأما الركن الثالث فهو الركن المعنوي: المتمثل في الرابطة التي تربط بين مادية الجريمة ونفسية فاعلها.

---

[1] Garofalo : 5eme édition, alcane, p216.

[2]- إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الإقتصادية، دراسة في المفهوم والأركان، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 7، تونس، ص79.

وبالنسبة للجريمة الاقتصادية والمالية فإن الركنان الأول والثاني وإن كان لابد من توافرهما في جميع الجرائم في القانون الجزائي فإنهما هنا يتميزان بخصوصية في محتواهما، حيث نجد تغيرا في ملامح الركن الشرعي وغموضا في الركن المادي.

أما الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية و المالية فإنه لم يعد محافظا على معاييره الأصولية بل أضحى يتميز بالضعف [1] ،حيث اتجه المشرع إلى تغليب فكرة الجدوى الاقتصادية على الحريات الفردية ويبرز هــذا عند المشرع في التسوية بين العمد والإهمال، أي التسوية بين الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي.

وقد تبنى فقه القضاء منحى المشرع بخصوص عدم اقتضاء الركن المعنوي في إطار الجريمة الاقتصادية.

فقد جرمت المحاكم الفرنسية، منتجا مختصا في إنتاج جبن الماعز لأنه لم يتفطن ولم ينتبه في أحد المناسبات أن الحليب الذي منحه إياه المزود ليس بحليب ماعز، وإنما حليب بقر، على افتراض أن الشخص مختص وبإمكانه اكتشاف نوعية الحليب.

إلا أن فقه القضاء الفرنسي السائد يشترط أن تكون التسوية بين العمد والإهمال مؤسسا على قرائن مادية قوية و متضافرة لها أصل ثابت بملف القضية،أي أنه على القاضي أن يقوم بعملية تكييف واقعية وموضوعية للخطأ حتى وإن كان غير عمدي.

وفي هذا الصدد أيضا نصت المادة 428ق.ع.47/75:[2]

تتخذ الإجراءات ضد كل من يشارك في الجريمة سواء علم أو لم يعلم بعدم صحة النقود أو القيم.

---

[1]– إيهاب الروسان، مرجع سابق، ص87.

[2]– أمر رقم 75–47 الصادر في 197/06/17 والمتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، ج.ر 53 سنة 1975.

يستفاد مما سبق تبيانه أن المشرع والقضاء قد أخذا بالمسؤولية الموضوعية .واكتفيا بتحقق الركن المادي في مادة الجريمة الاقتصادية والمالية ، دون التفات إلى نفسية الجاني ،حفاظا على مصالح الدولة ونظامها الاقتصادي ، وتسهيلا لإثبات الجريمة الاقتصادية ،بحيث لا يتطلب في غالب الأحيان إثبات القصد الإجرامي ، بل انه مفترض .يمكن إثبات عكسه .وهذا ما يدعونا إلى الحكم بعدم التخلي مطلقا عن الركن المعنوي في القواعد الجزائية في الجريمة الاقتصادية ،فهو موجود بصورة غير مباشرة ،وذلك حينما مكن المشرع المخالف تحمل إثبات العكس [1].

الفرع الثاني : خصائص الجريمة الاقتصادية والمالية.

للجريمة الاقتصادية والمالية مجموعة من الخصائص من أهمها :

- يتطلب التشريع في مجال الجرائم الاقتصادية والمالية العلم بكل مشاكل الحياة المالية والاقتصاد وأبعادها المختلفة مما يسهل تحقيق الهدف المنشود .للسياسة الاقتصادية .
- تقوم الجرائم الاقتصادية في معظمها على تأثيم الفعل الخطر يصرف النظر.عن تحقق الضرر من عدمه، كما هو الحال في المعاقبة على مجرد عدم الإعلان عن سعر السلعة المسعرة.
- تتجه بعض التشريعات إلى إسناد سلطة التحقيق والحكم في بعض الجرائم الاقتصادية والمالية إلى لجان إدارية وليس إلى السلطة المختصة بالتحقيق في الجرائم الجنائية، او المحاكم، على أساس أن هذه الجرائم اقرب إلى المخالفات لأوامر السلطة .

[1]– محمود مصطفى ،الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ،الجزء1، الأحكام العامة والإجراءات الجزائية ،دار ومطابع الشعب ،ط1 ، 1979 ، ص8 .

- تتسم معظم الجرائم الاقتصادية والمالية بأنها جرائم تقوم لمواجهة حالات طارئة أو ظروف موقوتة بظواهر غير دائمة، أو لتغير أسباب منها تغير السياسة الاقتصادية من نظام إلى آخر أو التدرج في نفس النظام [1].
- كثيرا ما تخرج الجرائم الاقتصادية والمالية عن القواعد العامة في قانون العقوبات وخاصة في أحكام المسؤولية، حيث تجري المسائلة أحيانا عن فعل الغير، وتقوم مسؤولية الشخص الاعتباري، ويساوي المشرع بين الشروع والفعل التام .
- بعض التشريعات العقابية تجرم الفعل الاقتصادي وان كان المعني عليه راضيا بما أصابه من ضرر ، كمن يشتري بقصد الاتجار سلعة بسعر يزيد على السعر الذي تعينه لجنة التسعيرة، ومرد ذلك أن المقصود هو حماية الاقتصاد ذاته .
- إن العديد من الجرائم الاقتصادية ينقضي بالتصالح أو المصالحة مع الإدارة المختصة ولاسيما في القانون الخاص بالجمارك والتهرب الجمركي.
- العقوبة على الجرائم الاقتصادية تتسم في الأغلب بالقسوة بغية الوقاية ويخرج قدر العقوبة المقدرة أحيانا عن حده الأقصى المفروض لنوع الجريمة فتتجاوز مثلا عقوبة الجنحة حد الحبس كما هو الحال في بعض الجرائم النقدية [2] .
- لا يعترف الاتجاه الحديث للمتهم في الجريمة الاقتصادية والمالية بقاعدة [3]الأثر المباشر للقانون الأصلح ولو كان القانون السابق غير محدد بفترة.

---

[1]- سيد شوربجي عبد المولى ، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية ، مركز الدراسات ،ص1473 جامعة نايف للعلوم الأمنية ،الرياض ،ط1 ،2006، ص ص13-14.

[2]- غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادية، ط1، مارس 1990 ،منشورات بحسون الثقافية ، بيروت، ص28

- ومن ابرز خصائص الجرائم الاقتصادية (والمالية) النص كثيرا على التفويض التشريعي، ومع أن هذا التفويض محدد في القانون العام بحيث يرد غالبا على المخالفات، وفي غير ما يفرض قيودا على الحرية الشخصية، إلا انه شائع وسائغ في بعض الجرائم الاقتصادية [2]، كالتشريعات الجمركية نظرا لما يتطلبه التشريع في مجالها من خبرة فنية قد لا تتوافر لدى السلطة المفوضة، بالإضافة إلى المرونة والسرعة المطلوبين في علاج الظواهر الاقتصادية .
- هي من جرائم ذوي الياقات البيضاء (رجال الأعمال) سواء ارتكبت من طرف أفراد أو منشآت تجارية أو شركات أو مصانع.

المبحث الثاني:

أسباب انتشار الجرائم الاقتصادية و المالية

إن انتشار الجرائم الاقتصادية والمالية يعود إلى أسباب وعوامل عديدة، سنتطرق إليها في هذا المطلب تباعا وهي المناخ السياسي والاقتصادي العالمي، العولمة الاقتصادية، انتشار المراكز المالية الحرة، تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

المطلب الأول:

المناخ السياسي والاقتصادي العالمي

الفرع الأول: إنهيار الأنظمة السياسية والإقتصادية الإشتراكية

لقد عرف العالم مع نهاية الألفية الثانية تحولات سياسية واقتصادية عميقة، تمثلت في انهيار السوفياتي والأنظمة السياسية القائمة في شرق أوربا وكثير من دول العالم الثالث، ووقف المبشرون باكتساح النهج الاشتراكي للاقتصاد للعالم، في ذهول وهم يرون تهاوي المشروع الاشتراكي

والشيوعي، وتداعي النظريات الاقتصادية التي كانت تغذي أحلام الطبقات المقهورة على وجه المعمورة في الحق في العيش الكريم، وفي التوزيع العادل للثروات.

لم تكن الرأسمالية الغربية ربما تحلم يوما بهذا السقوط المروع لغريمتها الاشتراكية في زمن قياسي، وهكذا أصبح تبني النموذج الاقتصادي الأمريكي مطروحا بحدة، بل أصبح بديلا لا مناص عنه للدول التي تخلت عن الاقتصاد الاشتراكي، والتي تبلور لديها التلازم بين الديمقراطية نهجا للحكم واقتصاد السوق اختيارا اقتصاديا[1].

لقد تطورت الأوضاع الاقتصادية والمالية في التسعينات من القرن الماضي إلى انفتاح أكبر لأسواق المال العالمية وتحرير التجارة الدولية، ودخل العالم عصر العولمة الاقتصادية.

وهكذا [2] أصبح ضروريا توحيد تنقل رؤوس الأموال بكل حرية في كوكبنا لاستثمارها في أي مكان أونقطة من العالم، تلائم ضمان المردودية والربح، وكان هذا هو الهدف من جولات المفاوضات الدولية في الأورغواي التي ألغت الحواجز في وجه توحيد الأسواق.

وأسست لنشوء المنظمة العالمية للتجارة : omc سنة 1995.

إن انفتاح الأسواق المالية العالمية وتحرير التجارة الدولية ترتب عنه رفع القيود عن حركة الأشخاص والسلع عبر الحدود، ونجم عن ذلك تزايد نشاط عصابات الإجرام المنظم في الدول المستقلة عن الاتحاد السوفياتي سابقا، وأسهم ذلك في تزايد حجم تجارة المخدرات وتعقيد مسارات تهريبها[3].

يقدر حجم التعاملات اليومية لأسواق المال الدولية إلى ما يزيد عن 1.5 تريليون دولار، وأن الحصة لأكبر عشر شركات في السوق بلغت 86% عتم 1995 في قطاع الاتصالات[1].

---

[1] –Rebert bayer , pierre français souyri, mondialisation et regulations europe et japan face a la singularité américaine éditons la découvete France 2001,32-33.

[2]– أنظر : jean de maillard un monde loi, stock 2001,26

[3]– عيد محمد فتحي، غسل الأموال والجوانب الفنية والجنائية والدولية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص6.

من مميزات المرحلة الحالية أيضا أن الشركات العملاقة عبر الوطنية أصبحت تشكل أهم لبنات الاقتصاد العالمي الجديد التي تتعدد مجالات نشاطاتها التجارية والمالية والإنتاجية.

فهذه الشركات تحقق 33% من الدخل العالمي وحجم استثماراتها نحو: 2.7 تريليون دولار[2].

إن هذه الشركات تمارس اليوم أفعالا غير مشروعة إذ دخلت في صفقات تجارية مشبوهة دفعت خلالها، الملايين من الدولارات كرشاو إلى مسؤلي الدول، وتتحك المافيا المسيطرة على هذه الشركات في الاتجار بالمخدرات والبضائع الرهبة، وتقوم بتبييض الأموال بأسعار الأسهم والسندات.

إن هناك دعما بين السياسيي ن الفاسدين والمسئولين النافذين والشركات عبر الوطنية للجريمة المنظمة في مجال المال والأعمال، ما فتئ تسلل باضطراه في كل قطاعات الاقتصاد العالمي، ويفرض أنظمة المرتشية[3].

أخذت سياسات الإصلاح الاقتصادي غير المدروسة، والخوصصة التي تمسك على نطاق واسع دون الاستعداد الجيد والترتيبات الملائمة لنجاحها وسلوكيات منحرفة لأفراد المجتمع، هدفها تجميع الثروة وتحصيل الربح بأقل الجهود.

كما أن التخبط التشريعي وارتجالية القرارات التي لا تنسجم مع الواقع وضعف الرقابة كل ذلك أو ...ملائما للعمليات غير المشروعة والممارسات المشبوهة.

الفرع الثاني: العولمة الاقتصادية.

العولمة مصطلح مازال غامضا حتى في لغته الأم الانجليزية، إلا أن الرؤية التي يقترب منها العديد من المفكرين، هي أن العولمة نظام عالمي جديد له أدواته وعناصره.

---

[1]– سيد شوربجي عبد المولى، مرجع سابق، ص84.

[2]– صبري إسماعيل، الكوكبة، المؤتمر العلمي السنوي التاسع عشر، الجمعية المصرية للإقتصاد، 1995، ص ص10،13.

[3] –Michel chassudovsky,commnet les mafias gangrènent l’économie mondiale le monde diplomatique (décembre 1996), 24.25.

إن كلمة عولمة هي الترجمة لكلمة Mondialisation الفرنسية المشتقة من الكلمة monde والتي تعني العالم، وتستخدم للتعبير عن الظواهر التي تمس العالم.

أما العولمة في اللغة الانجليزية فهي globalization والمشتقة من الأصل : glob الذي يعني الكرة الأرضية كما يستخدم لفظ internationalisat للتعبير عن العولمة ويقابله اللفظ العربي التدويل، ويعني ما بين الدول أو ما بين الأمم.

يقال إن أول من أطلق مصطلح العولمة هو عالم الاجتماع الكندي مارشال ماك لوهان عندما تحدث عن مفهوم القرية الكونية في نهاية الستينات.

ويبدو أن مارشال ركز على الوسائل الإعلامية والثقافية أكثر من الاقتصادية لكونه أستاذ الإعلاميات الاجتماعية بجامعة تورنتو[1].

وهكذا أصبح المفهوم الشائع للعولمة يعني تحول العالم إلى قرية واحدة .إن للعولمة أبعادا سياسية واقتصادية واجتماعية و قانونية.

حيث يرتكز البعد السياسي على فكرة الديمقراطية وأما البعد الاقتصادي فيقوم على الحرية المطلقة في انتقال والأموال والأشخاص والمعلومات، أما البعد القانوني والاجتماعي فإنه يشمل مفهوم الحرية والمساواة المطلقة.

إن البعد الاقتصادي للعولمة هو الذي يعنينا هنا، أو ما يسمى بالعولمة الاقتصادية والتي يقصد بها : اندماج اقتصاديات الدول في الاقتصاد العالمي، ضمن النظام المالي الدولي الذي لا يعترف بحدود الدول.

[1]– هانس بيتر وآخرون، فخ العولمة، سلسلة عالم المعرفة ،ترجمة المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، دولة الكويت،اكتوبر 1998.

أ- مجالات العولمة الاقتصادية :

لم تعد الدول هي الوحدات الأساسية للاقتصاد العالمي، فقد ازداد دور المؤسسات العالمية (صندوق النقد الدولي- البنك الدولي، منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE والشركات عبر الوطنية على الصعيد المحلي والدولي.

تظهر العولمة الاقتصادية في المجالات الآتية : المالية ،التجارية و الاستثمار الأجنبي.

1-**المجال المالي:** ويدل عليها مؤشران هما [1]:

- تطور حجم المعاملات عبر الحدود في الأوراق المالية في الدول الصناعية، حيث تشير البيانات إلى أن المعاملات الخارجة في الأوراق المالية قفزت من 10% من الناتج المحلي الخام لهذه الدول سنة 1980 إلى 100% في الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا و 200% في فرنسا وإيطاليا وكندا، سنة 1996.
- تطور تداول النقد الأجنبي على المستوى العالمي، فقد ذكرت الإحصاءات أن نعدل حجم التعامل اليومي في أسواق الصرف الأجنبي قدر ارتفع من 200 مليار دولار في منتصف الثمانينات إلى 1200 مليار دولار في تسعينات القرن الماضي.

2-**المجال التجاري:** يلاحظ أن الشركات المتعددة الجنسيات تقف بقوة [2] وراء تزايد معدل التجارة الدولية، وتشير الإحصاءات أن 95% من التجارة العالمية دخلت مجال التحرير سنة 2002.

3-**مجال الاستثمار الأجنبي:** وقد عرف نموا كبير خاصة في سنوات التسعينات وتسيطر الشركات عبر الوطنية على هذا المجال.

---

[1]- أحمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية، الدار الجامعية، ط1، الإسكندرية، مصر 2006، ص 36.

[2]- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية (منظماتها، شركاتها، تداعياتها)، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2003/2002، ص ص 22-23.

من مظاهر العولمة الاقتصادية[1]:

- تدفق صافي للأموال في كل أنحاء العالم، بما فيها الأموال المصرفية أو العائدة من أنشطة مشبوهة.
- تكاثر الشركات العملاقة عالمية النشاط، واحتكارها لأغلب ميادين المال والإعلام، وبعض فروع الصناعة الأكثر تطورا.
- الاتجاه لخفض الرسوم والإجراءات الجبائية.
- وجود (على المستوى العالمي) كتلة هائلة من الأموال شبه السائلة و المستقلة عن أي نشاط إنتاجي، وعن أي رقابة.
- تزايد الأنشطة المصرفية وعمليات الإقراض الدولي وأنواع المصرفية على الأوراق المالية والنقود.

ب- مزايا العولمة وسلبياتها:

1/ المزايا [2]:

- إتاحة الفرصة للمستهلكين في الحصول على المنتجات والخدمات بأسرع السبل وتعدد الاحتياجات فيما يتعلق بنوع المنتوج وجودته بما يرضى المستهلكين.
- تكامل الأسواق فيما بينها كما هو الحال في آسيا و أمريكا اللاتينية.
- ظهور مجمعات وتكتلات في الإنتاج والتسويقية والتحويل وما تملكه من مزايا تنافسية.
- استقطاب وجذب قوى الاستثمار العالمية، والاستفادة من أساليب ووسائل الإنتاج المتقدم ة التي تم التوصل إليها، وتطبيق تكنولوجيا جديدة لم تستخدم من قبل.

---

[1]- مختار شبيلي، مرجع سابق، ص ص 39 ، 40.

[2]- أنظر ميلودي محمد كريم، الجهاز المصرفي في ظل العولمة، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة الجزائر، 2004، 2003، ص ص 7-9.

– جعل التكنولوجيا أداة لخدمة الإنسان وتحقيق رفاهيته من خلال الاقتصاد في الوقت والجهد.

2/ سلبيات العولمة[1]:

– اتجاه معدل التبادل التجاري الدولي لصالح الدول المتقدمة.

– إضعاف السيادة الوطنية في مجال السياسة النقدية والمالية.

– هروب الأموال الوطنية للخارج وتزايد أنشطة تبييض الأموال.

– عدم استقرار التدفقات المالية.

– تفاقم المشاكل الاجتماعية كارتفاع معدلات البطالة، وحدة التفاوت الاجتماعي بين الأغنياء والفقراء.

– نزاعات السيطرة بين الدول.

ج–الجرائم الاقتصادية والمالية والعولمة الاقتصادية:

لقد تأثرت الجريمة المالية والاقتصادية بالتغيرات الدولية الحاصلة واستفادت ما أتاحته العولمة الاقتصادية خاصة في المجال المالي، حيث سهولة حركة الأموال من مكان إلى آخر ومن عملة إلى أخرى، دون أن تعوقها سلطة أو يكشفها جهاز رقابة خاصة مع تراجع دور البنوك المركزية.

لقد استفاد المجرمون من المعطيات العلمية الحديثة، وأصبح متاحا للمافيات و عصابات الإجرام استخدام أحدث التقنيات في عمليات الاحتيال والتزوير، والتنصت على المصارف والمؤسسات المالية، وحتى ابتزازها من خلال التهديد بتدمير البرامج أو التعتيم على الحسابات المصرفية[2].

لقد تم الكشف عن تدفق 10 مليارات دولار إلى بنوك نيويورك عن طريق عصابات الجريمة المنظمة الروسية وذلك عام 1998، من خلال عمليات التحقيق الفيدرالية[3].

---

[1]– أنظر: مختار شبيلي ، مرجع سابق، ص40.

[2]– عباس محمود أبو شامة، عولمة الجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص ص43–44.

[3]– سيد شوربجي عبد المولى، مرجع سابق، ص91.

نستطيع القول أن عولمة الاقتصاد انتج عولمة الجريمة، وهي أخطر نتائج العولمة ،مما يتطلب من المجموعة الدولية استدعاء جميع جهودها لدحر هذا الوباء، سواء على مستوى الوقاية أو على المستوى المكافحة وبجميع الوسائل والآليات التشريعية والقضائية والأمنية.

المطلب الثاني:

مراكز الأوفشور و تكنولوجيا المعلومات والاتصال

الفرع الاول: مراكز الأوفشور les zones offshore

يعرف صندوق النقد الدولي مراكز الأوفشور بأنها :

" مراكز تقدم الخدمات المالية على اختلاف أشكالها بواسطة الوحدات المصرفية وغير المصرفية التي تتواجد بها، وخاصة إلى غير المقيمين بتلك المراكز، بما في ذلك عمليات الاقتراض و الإقراض من وإلى المقيمين، وقد يوجه ذلك الإقراض إلى الشركات وغيرها من المؤسسات المالية، من خلال التزامات المصارف في فروع آخرى أو إلى المتعاملين في المركز [1].

يطلق على مراكز الأوفشور تسميات أخرى، مثل الواحات الضريبية أو الجنات الضريبة les paradis fiscaux، وتسمى أيضا بالمراكز المالية الحرة c.f.o

توجد هذه المراكز في أكثر من 100 منطقة من العالم، وفي أقاليم مختلفة[2] من آسيا وأوروبا.

الإعفاءات المالية التي تمنحها المراكز المالية الحرة.

توفر الجنات الضريبية وإعفاءات وتسهيلات من بينها :

- المحافظة على السرية البنكية والخصوصية المطلقة[3].

---

[1]– عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، العولمة المالية وتبيض الأموال، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص221.

[2]– أنظر، عباس محمود أبو شامة، مرجع سابق، ص27.

[3]– بيتر ليلي، الصفقات القذرة، الحقائق الغائبة عن غسيل الأموال حول العالم والجريمة الدولية والإرهاب، ترجمة علاء أحمد، مجموعة النيل العربية، ط1، القاهرة، مصر 2005، ص ص 140–141–142.

- الإعفاء الضريبي على المداخيل.

- عدم وجود ضوابط رقابية على التعاملات المالية.

- الالتزام بعدم الكشف عن هوية العميل ولو كان الراغب في ذلك مؤسسة حكومية.

- عدم تجريم فعل تبييض الأموال[1].

ارتباط مراكز الأوفشور بالجريمة الاقتصادية والمالية :

توفر مراكز الأوفشور ملاذا آمنا للأموال الهاربة من الضرائب والأموال المحصلة من الجرائم المحصلة من الجرائم، ويرغب أصحابها في تبييضها، لما تتيحه من تسهيلات وتغطية على مصادر الأموال المودعة في بنوكها.

لقد أصبحت الجنات الضريبية مقصدا لمرتكبي الجرائم الاقتصادية والمالية.

في مقدمة مناطق الجنات الضريبية جزر الكيمن التابعة للتاج البريطاني، بها ما يزيد عن 500 مصرف مسجل بها، وفي تقرير لمنظمة ATTAC [2] غير الحكومية المشهورة بمعاداتها للعولمة فإن الودائع في هذه الجزر انتقلت من 150 إلى 530 مليار دولار ما بين سنتي : 1993 و 2000.

كما أنه في تقرير آخر، بتاريخ 14 فيفري 2000 فإن مجموعة العمل المالي GAFI ضبطت 25 معيارا لتحديد الممارسات الضارة بالتعاون الدولي في ميدان محاربة تبييض الأموال.[3]

وفي جوان من سنة 2000 أصدرت نفس الهيئة تقريرها عن الهيئات غير المتعاونة وضمن الـــ 31 إقليما مشكوكا فيه بالتعامل مع عملية تبييض الأموال، 15 تم وضعها في القائمة السوداء النهائية وأطلق عليها اسم الدول غير المتعاونة، وهو ما يعرف بالجنات الضريبية[4].

---

[1] –Bernard dufil les paradis de la mondialisation libérale,1-5 www.cfdt.banques.fr dossiers, blanchiment.

[2]– مختار شبيلي، مرجع سابق، ص44.

[3]- المرجع نفسه.

[4]– المرجع نفسه.

إن ملايير الدولارات المحولة من قبل أنظمة فاسدة ،أو عصابات الجريمة المنظمة تمر عبد مراكز الأوفشور،ويجري تبييضها، لتعود إلى مواطنها الأصلية في أمريكا اللاتينية أو في أوروبا أو آسيا،لغياب مبادرات جارية لتنظيمها ومكافحة تبييض الأموال على مستواها[1].

الفرع الثاني: تكنولوجيا المعلومات والاتصال

لقد عرف مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال تطورا هائلا في العقود الأخيرة، وكان لهذا التطور آثاره على جميع نواحي الحياة.

لقد أتاحت تكنولوجيا الاتصال والمعلومات قدرات جديدة، وقدمت حلولا ناجعة للمشاكل المتعلقة بالوقت والجهد والاتصال والسرعة [2] لاسيما في الميدان الاقتصادي ، فقد تم تحقيق تكامل عالمي لأسواق رأس المال من خلال وضع ترتيبات وإجراءات أكثر مرونة لضمان حركة رأس المال على المستوى العالمي.

كما تنامت التجارة الالكترونية عبر الانترنت، وأصبح متاحا تنقل الأموال بسرعة وبحرية عبر التقنيات المصرفية الحديثة المستخدمة دون عوائق تذكر.

1- تكنولوجيا الاتصال والمعلومات وارتباطها بقطاع المال والأعمال:

تمثل التجارة الالكترونية مجموعة متكاملة من عمليات عقد الصفقات، وتوزيع المنتجات وتسويقها بوسائل إلكترونية.

تشير التوقعات إلى ارتفاع حجم التجارة الالكترونية إلى 103 مليار دولار عام 2003، وتمثل تجارة الأعمال نسبة 85% من إجمالي حجم التجارة الالكترونية[3].

---

[1]- عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، مرجع سابق، ص226.

[2]- بن بريكة عبد الوهاب، بن التركي زينب، أثر تكنولوجيا الإعلام والاتصال في دفع عجلة التنمية، مجلة الباحث، عدد7، 2009/2010، ص251.

[3]- البنك المصري الأهلي، المجلد، 52، 1999، ص12.

" تتيح بنوك الانترنت cyberbanking وهي نظام يتمثل في إدخال الشفرة السرية من أرقام وغيرها إلى جهاز الحاسب الآلي، ثم أمر الحاسب بتحويل الأموال، وتمكن هذه الطريقة من تحويل أموال ضخمة وبسرعة . كما توفر وسيلة : الكارت الذكي أو smart card إمكانية صرف ونقل الأموال الكترونيا وبدون تدخل أي بنك.

2-تكنولوجيا الاتصال والمعلومات والجريمة الاقتصادية والمالية:

لقد أدت ثورة تكنولوجيا المعلومات إلى تنامي ظاهرة الجريمة الاقتصادية والمالية، فأصبح بمقدور مبيضي الأموال تحريك ونقل الأموال عمليا إلى أي مكان في العالم نظرا لصعوبة التحقق من هوية الجهات المستخدمة للتكنولوجيا، وغياب المراقبة والمتابعة للمعاملات، والإحتفاظ بالسجلات الخاصة بها[1].

إن العالم اليوم يواجه إجراما قد تسلح بأحدث وسائل تكنولوجيا الاتصال والمعلومات، وأصبح قادرا على تنفيذ أهدافه مع صعوبة اقتفاء أثره وملاحقته، وهو ما يفرض على القائمين بمواجهة تحديات كبيرة، من خلال تفعيل الآليات والأجهزة الموجودة، وتطوير وسائل جديدة تكبح انتشار الجريمة الاقتصادية و المالية.

[1] –philip bayer l'argent sale, l'harmattan ,France 2000,30.35.

الفصل الثاني

الجريمة الإقتصادية والمالية

أنواعها وآثارها

الفصل الثاني:

الجرائم الاقتصادية والمالية: أنواعها-آثارها

إن الجرائم الإقتصادية والمالية تتعدد أشكالها وانواعها بحيث لا يمكن حصرها فهي في تطور دائم وكل ظاهرة حتى تتطور وتنمو لابد من توفر وسط حيوي يضمن لها ذلك.

إن تتبع هذه الظاهرة يكشف أن آثارها ومخاطرها وخيمة، سنتعرض في هذا الفصل لأهم أنواعها ثم نتطرق لأسباب تناميها وأخيرا سنتناول آثارها المختلفة.

المبحث الأول:

أنــواع الجــرائم الاقتصــادية والمـــــالية.

إن الجريمة الاقتصادية المالية تختلف من مجتمع لآخر من دولة لأخرى، وبسبب خطورتها المتزايدة وأضرارها الكبيرة على الاقتصاد الوطني والعالمي فضلا عن الأضرار الاجتماعية والأمنية، كل ذلك دعا: المنظمات الدولية، إضافة إلى الدول بالبحث عن تحديد مشترك لما يمكن أن يدخل ضمن طائفة الجريمة الاقتصادية والمالية، وفي هذا الإطار حددت اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا (القرار: R(81) 12) عددا من الجرائم الاقتصادية والمالية سبق وأن ذكرناها.

إن القيام بحصر جميع الأنشطة التي تدخل في فئة الإجرام الاقتصادي والمالي أمر ليس من السهولة بمكان فهو تغلغل في كل المؤسسات،يتسم بالتطور من حيث الأسلوب والقدرة الهائلة على التدمير، مستفيدا مما يتيحه التقدم في تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

من أمثلة الجرائم الاقتصادية والمالية: الجرائم الجمركية والغش الضريبي وتبييض الأموال، النظم المعلوماتية، الجرائم البنكية، الرشوة والفساد، جرائم الشركات والبورصات.

سنحاول من خلال هذه الدراسة أن نتطرق إل أهم الجرائم المالية والاقتصادية من وجهة نظرنا على الأقل وهي الفساد المالي وتبييض الأموال وجرائم نظم المعلومات.

المـــطلب الأول:

جـــريمة الفســـاد

سأتناول تعريفه وأنواعه ثم آثاره ووسائل مواجهته

الفرع الأول: تعريف الفساد وأنواعه.

1- تعريف الفساد:

لقد تطرق القرآن الكريم إلى الفساد وذكره في أكثر من موضع قال تعالى : " وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنسى نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين" سورة القصص، الآية 71.

إن الفساد موجود منذ نشأة الدول والحضارات يزيد وينقص.

يعرف البنك الدولي، الأنشطة التي تندرج في خانة الفساد بأنها إساءة أشغال الوظيفة العامة للكسب الخاص[1].

ويعرفه آخرون بأنه سلوكيات مخزنة يمارسها بعض الموظفين الحكوميي ن داخل الجهاز الإداري وخارجه تؤدي إلى انحراف ذلك التنظيم عن أهدافه المرسومة لصالح أهداف أخرى[2].

1- نور شدهان عداي، عبد الكاظم داخل عجلان، الفساد وأثره على الاقتصاد العام، ص4 متاح على الموقع. WWW.MOF.GOV/RESEARCHES AND STUDIES.(تاريخ الاطلاع 2014.05.12)

2- عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، الجهود والاتفاقيات العربية والدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض،2007، ص 26.

ويظهر الفساد في صور شتى فقد يكون عن طريق قبول أو طلب رشوة مقابل الظفر بمناقصة مفتوحة أو عندما ما يقوم وكلاء ووسطاء الشركات أو رجال الأعمال بتقديم رشاوى للتغلب على المنافسين أو تحقيق أرباح غير مشروعة كما يمكن حصول الفساد عن طريق استغلال نفوذ الوظيفة من أجل توظيف الأقارب والأصدقاء واختلاس المال العام.

2- **أنواع الفساد:** وينقسم الفساد من حيث الحجم ومن حيث الانتشار إلى قسمين

أ- من حيث الحجم:

1- حجم صغير: ونجده في المستويات الدنيا من الإرادة ويظهر بشكل انفرادي ويكون عن طريق قبول الرشوى أو الابتزاز من أجل الحصول عليها مقابل تأدية خدمة أو الإسراع في إنجازها.

2- حجم كبير : ونجده عند كبار الموظفين والمسئولين في جهاز الدولة حيث يتقاضون مبالغ ضخمة مقابل منح تسهيلات لدخول شركات معنية أو إقامة مشروع اقتصادي وهذا النوع هو الأكثر ضررا والأشد فتكا.

ب- من حيث الانتشار: وينقسم إلى محلي ودولي:

1- **الفساد المحلي:** وهو الذي ينتشر داخل البلد الواحد في مؤسساته الإدارية

2- **الفساد الدولي:** وهو الذي يتجاوز حدود الدولة الواحدة إلى غيرها، كما في الشركات عبر الوطنية وقد يتجاوز الدول إلى القارات[1].

وعلى سبيل المثال نذكر رشوة " شركة لوكهيد لرئيس وزراء اليابان الأسبق " كاكوي تناكا" بمليوني دولار لتسهيل شراء " خطوط نيبون اليابانية لطائرات ترايستر مما اضطر تناكا للاستقالة وقد أدانته المحكمة سنة 1983 بقبض الرشوة.

1- نور شدهان عداي، عبد الكاظم داخل عجلان، مرجع سابق، ص ص 6،7.

الفرع الثاني: أسباب الفساد الإداري والمالي و مداخله.

أولا: أسباب الفساد الإداري

أسباب سياسية ضعف الممارسة الديمقراطية وتفشي الحكم الديكتاتورية يزيدان من فرص الفساد، ذلك أنه كلما كانت العلاقة قريبة بين المجتمع والأجهزة الحكومية (أحزاب، مجتمع مدني، تنظيمات سلطات)، كلما قل الفساد والعكس صحيح.

أسباب تنظيمية: وتتمثل في وجود هيكل تنظيمي لا يتماشى مع تطلعات المجتمع و الطرق الحديثة في الإدارة والتسيير.

ويظهر ذلك في (الترهل الوظيفي، الروتين، الرقابة الشديدة، التقليدية والمركزية في الإدارة).

أسباب قيمية : وهي تتمثل في انهيار المنظومة الأخلاقية للفرد.

أسباب إدارية: منها:

- **ضعف القيادات الإدارية:** حيث من الممكن أن تكون مدير إداريا لكن من الصعوبة أن تكون قائدا إداريا.
- **سوء اختيار العاملين** : حيث أن الولاء العائلي والسياسي يتدخلان في فرض الفرد في الوظيفة دون اعتبارات أساسية: مثل الكفاءة والملائمة.
- **ضعف الأجهزة الرقابية** : وعدم تفعيل صلاحياتها على أعمال الجهاز التنفيذي ومحاسبة المقصرين والقصور الحاد في استخدام الأساليب الحديثة في نظم الرقابة.
- **أسباب أخرى** : التخلف البنيوي في الهياكل المعنية بإدارة الاقتصاد في الدولة

- إن مستوى الجهل والتخلف والبطالة وقلة الوعي تتناسب طرديا مع انتشار الفساد، وكذلك ضعف الأجور و تدنيها مقارنة بدخل بلد مثل الجزائر.

- ضعف دور وسائل الإعلام وعدم قدرتها عل فضح الفساد وتقاعسها عن البحث عن المعلومة الصحيحة وكشفها[1].

- **عدم استقلاليه القضاء:** عدم استقلالية القضاء يؤدي إلى انتشار الفساد بمستوى عال، واستقلالية القضاء تستمد من وجود سلطة قضائية مستقلة ونزيهة تمتلك سلطة رادعة تمارسها على عموم المجتمع وتطبق القانون على الجميع دون تمييز بين أفراد المجتمع.

ثانيا- مداخل الفساد الإداري والمالي [2]:

1-المنفذ السياسي: يتمثل في ضعف المؤسسات السياسية وعدم كفاءة أجهزتها التنفيذية والرقابية فكلما كانت الدولة قوية وأجهزتها قوية فإن الفساد لا يجد إليها سبيلا.

2-**المنفذ الاقتصادي : ومن مؤشراته.**

- التوزيع غير العادل للثروات والمداخيل بين أفراد المجتمع.
- الانفتاح على الشركات عبر الوطنية والتعامل معها.

إبقاء سياسات الرواتب والأجور للعاملين في الهيكل الإداري على حالها بينما المطلوب التماشي مع الحالة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع.

- السياسات المتعلقة بالضرائب والرسوم وجبايتها وتأثيرها على توزيع الدخول.

3- **المنفذ الأمني والعسكري[3]:**

1- خالد بركات الوائلي، الفساد الإداري، مفهومه ومظاهره وأسبابه، متاح على الموقع:
www.annabaa.org/mba80/010.htm (تاريخ الاطلاع 2014.05.15)

2- نور شدهان علي، عبد الحفيظ، داخل عجلان، مرجع سابق، ص8.

3- نور شدهان علي، عبد الحفيظ، داخل عجلان، مرجع سابق، ص ص 8،9 .

- علاقة المؤسسة العسكرية بالسلطة السياسية وقربها من مركز اتخاذ القرار بل هي صاحبة اتخاذ القرار في الدول المتخلفة.
- التركيز على هذه المؤسسة من قبل الجهات الأجنبية من خلال فرص التدريب.
- الحجم الكبير للمؤسسة العسكرية الأمر الذي يصعب تفتشيها ومراقبتها.
- تلعب الأجهزة الأمنية دورا كبيرا في ملاحقة الفاسدين فإذا فسدت هذه الأجهزة تصبح بذاتها مصدر للفساد

4-المنفذ القانوني و يتمثل في :

- وجود قوانين هزيلة تساعد على الفساد.
- المحاباة في تفسير وتطبيق القانون لصالح فئات دون أخرى الأمر الذي يدفع إلى الفساد.
- التساهل مع المحالين إلى القضاء من الفاسدين.
- تولى بعض مكاتب المحاماة قضايا المفسدين لقاء مبالغ طائلة وهذا يعبد الطريق للوصول إلى القضاء.

5-المنفذ الاجتماعي ويتمثل في :

- توظيف الانتماءات العشائرية أو المعارف من خلال التوظيف أو منح عقود.
- التأثير السلبي لبعض العادات أو التقاليد الاجتماعية عدم الاهتمام بممتلكات الدولة [1].

الفرع الثالث: آثار الفساد المالي ووسائل مواجهتها[1]

1- المرجع نفسه.

أولا : آثار الفساد المالي:

للفساد المالي آثار سلبية من بينها:

- إضعاف التدفقات الاستثمارية التي تسمح بنقل المهارات والتكنولوجيا وتراجع مستويات التنمية الاقتصادية.
- التوزيع غير العادل للدخل والثروة يرتبط بتنامي الفساد، حيث يستأثر أصحاب البنوك بالجانب الأكبر من المنافع الاقتصادية.
- تأثير الفساد على ميزان المدفوعات.
- التحايل على الضرائب والرسوم الجمركية.
- علاقة الفساد بالجريمة المنظمة[2].

ثانيا: وسائل مواجهة الفساد.

نظر لأهمية موضوع الفساد وتكليفه العالية على الاقتصاد العالمي اهتمت به منظمات عالمية ودولية كمنظمة الأمم المتحدة والمجلس الأوروبي ونذكر على سبيل المثال: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2005.

وسنعود بأكثر تفصيل لهذه الاتفاقية عند تناولنا للفصل الثالث:

إنه لكي نتمكن من مواجهة جرائم الفساد، لا مناص من استخدام جميع الوسائل القانونية والإدارية منها:

- ضبط وتطوير السياسة الرقابية بإعادة النظر في تعدد الأجهزة الرقابية والإخلال منها توظيف وسائل التكنولوجيا الحديثة.

1- عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، الجهود والاتفاقيات العربية والدولي لمكافحة الجريمة الاقتصادية، ص26.
2- المرجع نفسه.

- تطوير التشريعات والقوانين من أجل مواكبة التحولات الاقتصادية ، وسد الثغرات التي يستغلها مجرموا الفساد.
- تفعيل دور القضاء والأجهزة الأمنية.
- توافر عنصر الشفافية لكل عقود الأعمال العامة والصفقات العمومية وإخضاع كل الأعمال والسياسات الاقتصادية العامة للمسائلة من قبل السلطة التشريعية والقضائية.

المطلب الثاني:

جرائم نظم المعلومات.

لم يتفق الفقه الجنائي على إيراد تسمية موحدة للجريمة المعلوماتية ،ومن هذه التسميات جريمة نظم المعلومات، الجريمة الالكترونية، جريمة الكمبيوتر والانترنت و الجريمة السيبرية، وغيرها من المسميات[1].

إن الإجرام المعلوماتي يتمثل في كل سلوك غير مشروع يستعمل الوسائط الالكترونية (الحواسيب، أجهزة، النقال، شبكة الانترنت) بهدف الوصول إلى بيانات سرية ونقلها أو حذفها، أو تهديد وابتزاز الأشخاص والمؤسسات بتلك المعلومات حيث يتسبب في تحميل الضحية خسائر وحصول الجاني على مكاسب .

إن الجريمة المعلوماتية تشهد تزايدا مطردا عبر مختلف أنحاء العالم وذلك لكونها جريمة عابرة للحدود ويمكن حدوثها في أي وقت من الليل أو النهار ومما يساعدها على ذلك:

- انخفاض حجم المخاطر للتباعد المكاني بين الجاني والضحية.
- سهولة ارتكابها بعيدا عن أعين الرقابة الأمنية.

1- الجريمة الالكترونية، متاح على الموقع .www.ictmoi/elibrary/crime (تاريخ الاطلاع 12.05.2014)

- سهولة التخلص من الأدلة المدينة للمجرمين.

لقد قام الفقهاء والدارسون للجرائم المعلوماتية تقسيمها إلى فئات متعددة أبرزها فئتان :

أولا – جرائم تقع على الانترنت : مثل المساس بنظام المعالجة الآلية للمعطيات.

ثانيا – جرائم تقع بواسطة الانترنت.

وفي دراستنا هذه لن نتعرض للجرائم الواقعة على الانترنت، وسنقصرها فقط على الجرائم التي يرتكبها المجرم مستفيد أمن تكنولوجيا الإعلام والاتصال والنظم المعلوماتية وموظفاها في تحقيق مكاسب غير مشروعة، خاصة في الميدان المالي والاقتصادي ومن أمثلة هذه الجرائم:

- تخريب المعلومات وإساءة استخدامها، تزوير البيانات، التزييف، الابتزاز، تزوير العلامات التجارية.
- نحاول في هذا المطلب أن نعطي تعريفا مناسبا للجريمة المعلوماتية ثم نعرض أهمها صورها، ثم نذكر بعد ذلك المراحل التي تحدث فيها الجريمة المعلوماتية ثم نختم بذكر آثار الجريمة المعلوماتية ووسائل الحماية منها.

الفرع الأول: تعريف الجريمة المعلوماتية وأهم صورها.

أولا: تعريف الجريمة المعلوماتية:

تعددت التعاريف المتعلقة بالجريمة المعلوماتية والتعريف الذي تقترحه ونراه جامعا مانعا هو: "جريمة نظم المعلومات هي السلوك السيئ المتعمد الذي يستخدم نظم المعلومات لإتلاف المعلومات، أو

إساءة استخدامها مما يتسبب أو يحاول التسبب، إما في إلحاق الضرر بالضحية أو حصول الجاني على فوائد لا يستحقها[1]."

ثانيا- أهم صور جرائم نظم المعلوماتية:

سنتحدث عن الجرائم المالية والاقتصادية ذات الصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ونظم المعلومات :

أ- تخريب المعلومات وإساءة استخدامها[2]:

يتم تخريب المعلومات بمحو الملفات أو تدمير الوسائط التي تحتويها،أما إساءة استخدام المعلومات فالمقصود بها، الأذى الذي يتم تحقيقه باستخدام هذه المعلومات مثل عدم تمكين المستفيد من الوصول إليها و استغلالها والإضرار بمصالحه، وهذا النوع من الجرائم يمس خاصة الشركات.

ب- تزوير البيانات:

وهي أوسع الجرائم انتشارا، وتتم بإدخال بيانات مغلوطة إلى قواعد البيانات أو بتعديل البيانات الموجودة عمدا، بهدف ارتكاب جريمة وبالاعتماد على وسائل لا تترك أي أثر للتعديل أو القائم به.

ج- التزييف:

حيث يتم تزيف الوثائق، والأمثلة على ذلك كثيرة منها تزيف الشبكات المصرفية والأسهم والسندات.

1- حسن طاهر داود، جرائم نظم المعلومات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2000، ص23.

2- المرجع نفسه ، ص46.

د- تزوير العلامات التجارية:

بعض الشركات المنتجة لشرائح المعالجات المركزية يتم تزوير علاماتها التجارية على شرائح ذات أداء منخفض، ليتم بيعها على أنها شرائح ذات أداء أعلى وبأسعار مرتفعة، مما يلحق ضرار بالمستفيد وبمصالح الشركة التي يتم تزوير علاماتها، ويكون الدافع من ارتكاب هذه الجريمة السعي وراء الربح و البحث عن التفوق في المنافسة .

هـ- جرائم السطو على أرقام البطاقات الائتمانية[1]:

حيث يتم سرقة أرقام البطاقات الائتمانية ثم يعاد بيعها للآخرين مما يلحق ضرار بالمستفيد وبالشركات المنتجة لهذه البطاقات.

و- السطو على أموال البنوك :

حيث أصبحت البنوك والمصارف هدف لمحترفي في شبكات الانترنت الذين يتلاعبون في كشوف حسابات العملاء ونقل الأرصدة من حساب لآخر.

ه- صور أخرى من الجرائم المرتكبة باستعمال النظم المعلوماتية

هناك الكثير من الجرائم المختلفة التي ترتكب بواسطة شبكة الانترنت، ذات طابع المالي والاقتصادي أو نطاقها عالم الأعمال.

ففي فرنسا لوحدها أحصت مصالح الشرطة الفرنسية عام 1999، 2000 قضية ذات صلة بالإنترنت وقدرت الخسائر بعشرات الملايين من الفرنكات[2].

1- الجريمة الالكترونية، مرجع سابق، ص12.

2- مختار شيبلي، مرجع سابق، ص35.

في هونج كونج عام 2009 عقد أول مؤتمر متخصص بمحاربة الجريمة الالكترونية وقد ذكر خلاله أن الجرائم الالكترونية إلى غاية ذلك التاريخ كلفت العالم ما يقارب 501 مليار دولار[1].

لقد أضحت جرائم مثل الفساد وتبييض الأموال والاتجار بالمخدرات على ارتباط وثيق بالمعلوماتية يكمل بعضها بعضا.

فقد ساعدت شبكة الانترنت القائمين بعمليات غسيل الأموال بميزات منها السرعة الكبيرة، وتخطي الحواجز الحدودية بين الدول وتفادي القوانين التي تقيد نشاطهم، وتشفير عملياتهم مما يعطيها قدرا كبيرا من السرية.

فقد أكد تقرير أعدته الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي إلى أن 28.5 مليار دولار من الأموال القذرة، تخترق حدود 27 دولة لغسلها .

كما أن مروجي المخدرات والمتاجرين بها استخدموا شبكة الانترنت ليس فقط للترويج بل تعدوا ذلك إلى كيفية وزراعة و صناعة أصناف عدة من المخدرات مما فاقم خطورة آثاره :

الفرع الثاني: المراحل التي يتم فيها حدوث الجريمة المعلوماتية.

يكون حدوث الجريمة المعلوماتية في إحدى 3 مراحل هي :

1- مرحلة إدخال البيانات:

حيث يقوم المجرم بتغيير وتزوير، مثلا يتسلل إلكترونيا إلى البيانات المتعلقة بفاتورة الهاتف ويقوم بحذف الكثير من المكالمات قبل طباعتها وإرسالها.

1- منى شاكر فراح، تأثير الجريمة الالكترونية على النواحي الاقتصادية، متاح على الموقع Faculty.mu.edu.sa/ianlzilaibli. تاريخ الإطلاع: 2014/05/17.

2- مرحلة تشغيل البيانات:

يقوم المجرم بتغيير وتعديل البرامج التي تشغل البيانات للوصول لنتائج معينة وغير شرعية، مثلا يستخدم المجرم برنامج لتقريب الأرقام المتعلقة بالمعلومات البنكية على حساب أحد الأشخاص، أو تجميع الفروق بين الأرقام المقربة والأرقام الفعلية وإضافتها لحساب آخر لنفس العميل، بحيث تشكل على مدى سنوات مبلغا ضخما.

3- مرحلة إخراج المعلومات:

مثل: سرقة البيانات الالكترونية، أو إفشاء معلومات متعلقة بإحدى الشركات.

الفرع الثالث: آثار الجريمة المعلوماتية وسبل الحماية منها.

أولا- آثار الجريمة لمعلوماتية (الأضرار):

سنعرض الآثار على الناحية المالية والاقتصادية

إن تزايد وتيرة الجرائم المعلوماتية وتنوع طرقها، يلحق خسائر فادحة أكثر مما تسبه الجرائم التقليدية ليس فقط على مستوى الأفراد بل تتعداه إلى مستوى المنظمات والبنوك والمؤسسات والجهات الحكومية وغير الحكومية، وهذا يؤثر سلبا على عالم المال والاقتصاد.

أ- على مستوى الفرد:

لقد أصبحت أكثر التعاملات والأعمال التي يقوم بها الفرد تنجز عن طريقة شبكة المعلوماتية.

إن الجرائم المعلوماتية التي يتعرض لها الفرد وتؤثر على الجانب المادي لديه،من أهمها:

- سرقة الهوية الشخصية .
- سرقة بطاقة الائتمان الخاصة به.
- الابتزاز والتهديد.

- عمليات الاحتيال.
- تحويل أو نقل حسابه المصرفي.
- نقل ملكية الأسهم.
- زيادة الفواتير بتحويل فواتير الجاني للضحية.

ب- على مستوى البنوك والمؤسسات والجهات الحكومية وغير الحكومية :

لقد أتاحت تكنولوجيا الاتصال والمعلومات قنوات اتصال جديدة للناس سهلت التواصل والتفاعل مع ما تقدمه هذه المؤسسات والهيئات من الخدمات وعروض دون التنقل إليها.

عـلى مســـتوى البـــنوك[1]:

- السطو الالكتروني.
- العبث بمخازن المعلومات الخاصة بالبنك بحذفها أو تعديلها أو تعطيل الوصول إليها.
- نقل ملكية الأسهم.

بـــالنسبـــة للشركـــات:

- الإطلاع على معلومات سرية لصفقة أو مناقصة أو أصول تسويقية خاصة والاستفادة منها.
- سرقة الأموال وتحويل حسابات مصرفية خاصة بالشركة.
- الغش في المعاملات الالكترونية كالتغيير في المبيعات.
- التهديد والابتزاز.
- اختراق الموقع الالكتروني الخاص بالشركة.

1- منى شاكر فراج العسبلي، تأثير الجريمة الالكترونية على النواحي الاقتصادية، مركز التميز لأمن المعلومات، متاح على الموقع: Faculty.mu.edm.sa.(تاريخ الإطلاع 2014/05/17).

بالنسبة للجهات والأجهزة الحكومية:

- تعطيل أنظمة قطاعات حكومية وحيوية.
- سرقة الأموال.
- تعطيل الانترنت بالكامل.

بالنسبة للجهات والأجهزة الحكومية:

- تعطيل أنظمة قطاعات حكومية وحيوية.
- سرقة الأموال.
- تعطيل الانترنت بالكامل.

ثانيا- طرق ووسائل الحماية من الجريمة المعلوماتية[1]:

بسبب الكم الهائل والمتزايد من الخسائر التي توقعها الجرائم المعلوماتية و تفاقمها أدركت الدول ضرورة التدخل لمواجهة هذه الجرائم.

إن التصدي لهذه الجرائم يتطلب وقفة حازمة من قبل الدول والأفراد بهدف تأمين استخدام الحاسب وتكنولوجيا المعلومات والاتصال على المستوى الدولي بشكل يمنع ارتكاب الجرائم المالية والاقتصادية.

يمكن الحد من الجرائم المعلوماتية الماسة بالاقتصاد والمال بصفة خاصة عن طريق:

- وضع أنظمة تشريعية متطورة لتنظيم البيئة القانونية و التنظيمية والتي تخدم أمن تقنيات ونظم المعلومات.
- تتبع تطورات الجريمة الالكترونية وتطوير الوسائل والأجهزة والتشريعات لمكافحتها.

1- منى شاكر فراج العسيلي، مرجع سابق.

- التنسيق الدولي المستمر والفعال لتوحيد الجهود والتعاون الدولي خاصة فيما يتعلق بتسليم المجرمين، وإجراءات التحقيق[1].

- تطوير برمجيات آمنة ونظم تشغيل قوية تحد من الاختراقات الالكترونية.

- تفعيل دور الإعلام من خلال نوعية الناس بمستحدثات هذه الجرائم وتشجيعهم بالإبلاغ عنها.

إن القيام بهذه المتطلبات، لا شك أنه يقلل مقدار الخسائر سواء على مستوى الفرد أو على مستوى المنظمة أو الحكومة، مما ينعكس إيجابا على المال والاقتصاد.

المطلب الثالث:

جريمة تبييض الأموال.

لقد عرف العصر الحديث تطور الجريمة الاقتصادية والمالية، والتي أخذت في الانتشار خلال العقود الأخيرة، ونالت اهتمام كل العالم بما لها من آثار سلبية ، وأصبحت تشكل في بعض الدول نسبة عالية من الناتج المحلي الإجمالي فيما يعرف بالاقتصاد الخفي، ومن أخطر أنواع هذه الجرائم جريمة غسل أو تبييض الأموال، ذلك أنها لها آثار مدمرة على الاقتصاد الوطني لأنها تتم بصورة منظمة، ويجني القائمون عليها أموالا طائلة غير مشروعة[2].

لقد أصبحت عمليات التبييض لتلك الأموال تشكل عبئا ثقيلا على الدول كما أنه صار ينظر لها على أنها من المحظورات القانونية والاقتصادية التي يتوجب منعها، ويعتقد الآن أن حركة الأموال المغسولة، تشكل أكثر من ثلث الناتج القومي لدول العالم.

إن ضعف الأنظمة الاقتصادية خاصة في دول العالم الثالث تمثل سرية خفية لانتشارها.

1- convention sur cybercriminalite , budapest , 23.11.2011, 1-5.

2- محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، السعودية،2004، ص15.

إن شعور دول العالم بخطورة جرائم تبييض الأموال جعلها تبذل جهود معتبرة في حصرها ومواجهتها.

الفرع الأول: جريمة تبييض الأموال ومرتكزاتها.

أولا- مفهوم جريمة تبييض الأموال :

استخدم مصطلح غسل الأموال Laundering money لأول مرة في اللغة الانجليزية عام 1973 وهي الترجمة التي اعتمدتها هيئة الأمم المتحدة في وثائقها إن مصطلح غسيل الأموال أو نبيضها بغي أي فعل أو مشروع فيه يهدف إلى إخفاء أو تمويه طبيعة المتحصلات المستمدة من أنشطة غير مشروعة بحيث تبدو كما لو كانت مستقاة من مصادر مشروعة ليتسنى بعد ذلك استخدامها في أنشطة مشروعة داخل أو خارج الدولة[1].

تعرف جريمة تبييض الأموال بأنها: تحويل أو إيداع أو توظيف الأموال المستمدة من أنشطة غير مشروعة في أصول مالية و تبدو كما لو أنها مستمدة من مصادر مشروعة، داخل وخارج الدولة وهو تعريف موسع.

كما عرفها جيمس بيسلي بأنها: جل النشاطات غير المشروعة التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة [2]، وهو تعريف ضيق يقصر الأموال المراد تبييضها على تلك الأموال المحصل عليها من الجريمة.

إن المفهوم الموسع لتبييض الأموال يرتبط بالأنشطة الآتية [3]:

1- أحمد حسين الهيتي وآخرون، ظاهرة الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال، المصادر والآثار، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 81، 2010، ص79.

2- الدكتور نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبيض الأموال دارسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005، ص34.

3- حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، القاهرة، 1977.

- أنشطة السوق السوداء كالاتجار في العملات الأجنبية في الدول التي ترفض رقابة صارمة على التعامل في النقد الأجنبي.
- أنشطة الاتجار في السلع والخدمات غير المشروعة : كالمخدرات والدعارة.
- أنشطة التهريب عبر الحدود للسلع والمنتجات المستوردة دون دفع الرسوم أو الضرائب الجمركية المقدرة.
- أنشطة الرشوة والفساد الإداري والتربح من الوظائف العامة.
- الدخول الناتجة عن الأنشطة السياسية غير المشروعة مثل : الجاسوسية الدولية.
- الأموال الناتجة عن السرقات والاختلاسات للمال العام.
- الأموال المحصل عليها عن طريقة الغش التجاري أو المتاجرة بالسلع الفاسدة.

ثانيا- مرتكزات جريمة تبييض الأموال [1].

ترتكز جريمة تبييض الأموال على 3 مرتكزات هي :

1- **وجود أموال متحصلة من جريمة** : الأموال التي يتم تبييضها يتم تحصيلها من جنحة أو جناية : تجارة المخدرات تجارة الأسلحة، جرائم الاختلاس.

2- **تدوير وغسيل الأموال المتحصلة من جريمة :** لإخفاء مصدرها غير المشروع حيث تستثمر في أنشطة اقتصادية، ثم يعاد استخدام عوائدها فيما بعد في أنشطة اقتصادية مشروعة.

3-**التقادم :** إن الجريمة مصدر الأموال التي يراد تبييضها غالبا ما تكون جريمة لم يتم كشفها أو لم يتم السير في الإجراءات الجنائية بشأنها. من خلال ما تقدم يتضح أن لجريمة تبييض الأموال هدفان يسعى مرتكبوها لتحقيقهما هما :

1- عمر محمد بن يوسف، ويوسف أمين شاكر، غسيل الأموال عبر الانترنت، موقف السياسية الجنائية، القاهرة، ط1، 2004، ص ص 11،12.

- إخفاء الرابط بين المجرم والجريمة.

- استثمار العائدات الإجرامية في مشروعات مستقبلية.

الفرع الثاني: مراحل تبييض الأموال وأساليبها.

أولا: مراحل تبييض الأموال.

تمر عملية تبييض الأموال بثلاث مراحل مترابطة [1] هي:

1- مرحلة التوظيف أو الإيداع:

حيث يتم إدخال الأموال النقدية غير المشروعة في نطاق الدورة المالية بإدخالها في النظام المصرفي حيث تحول هذه الأموال إلى ودائع مصرفية في عدة حسابات لدى المصارف.

2- مرحلة التمـــــويه:

في هذه المرحلة تدخل الأموال المشبوهة في سلسلة عمليات مالية وحسابية متكررة ومعقدة الهدف منها التضليل حيث تودع هذه الأموال في مؤسسات مالية بأسماء بعيدة عن الشبهة أو بأسماء شركات وهمية[2].

3-مرحـــــلة الدمـــــج:

يتم دمج الأموال غير المشروعة في الاقتصاد بجعلها تدور وكأن مصادرها مشروعة، وعند بلوغ هذه المرحلة يكون التمييز بين الأموال المشروعة وغير المشروعة أمرا صعبا، ويستخدم في هذه المرحلة بعض أدوات العمل المصرفي لإخفاء الشرعية عليها، كما يتم اللجوء إلى أدوات ووسائل أخرى مثل شراء العقارات والمضاربة في الأسواق المالية.

1- عمر محمد بن يوسف، ويوسف أمين شاكر، نفس المرجع، ص52

2-صالح السعد، أضرار ومخاطر غسل الأموال، متاح على الموقع: www. Police mc.gov.bh/reports.2007 تاريخ الإطلاع: 2014/05/17.

ثانيا- أساليب تبييض الأمـــوال:

تتعدد أساليب ووسائل تبييض الأموال ومن أهمها :

1- الأساليب التقليدية:

- تواطؤ مبيضي الأموال مع موظفي وإدارات المصارف.
- استخدام الشركات الوهمية.

2- الأساليب التجارية:

- **السوق السوداء:** وتكون باستبدال الدولارات القذرة بعملات أجنبية واستخدامها بعمليات البيع والشراء.
- شركات التأمين[1].

3- الأساليب التكنولوجية المتقدمة: حيث يتم استعمال البطاقات الذكية وأرصدة الكمبيوتر من خلال الانترنت مستخدمين التشفير لضمان سرية عمليات الإيداع وتتم عملية التمويه عبر سلسلة من العمليات المعقدة، أما عملية الدمج تتم من خلال شراء الأصول المادية لعب القمار بواسطة البطاقات الائتمانية وبواسطة الحاسب الشخصي[2].

وأهم هذه الأساليب نظام التحويل الالكتروني في الشيكات ويتضمن: [3]

أ- نظام فيدواير Fidwir

ب- نظام شبس Chips

1- . سيد شوربجي عبد المولى، مرجع سابق، ص27.؟

2- طلال طلب الشرفات، مسؤولية البنوك عن غسيل الأموال وكيفية مواجهتها، متاح على الموقع: www.ta-u.com تاريخ الإطلاع: 2014/05/17، ص ص، 2،11

3- فرجل فرانك، من منظور عرض الرشوة الدولية، مجلة التمويل والتنمية ، صندوق النقد الدولي، 1998.

ج- نظام سويفت suift

الفرع الثالث: عمليات تبييض الأموال أضرارها وسبل مواجهتها.

أولا: أضرارها.

إن حجم عمليات تبييض الأموال لا يعرف بدقة لغياب مقاييس دقيقة تسمح بذلك.

لقد عرف هذا النوع من الجريمة تطورا ملحوظا:

فقد أوضح المدير التنفيذي لصندوق الدولي في فيفري 1998أن حجم الأموال المحصلة من تبييض الأموال: تتراوح بين 2% إلى 5% من الناتج الإجمالي[1].

ومن خلال دراسة قام بها شوربجي عبد المولى : خلص إلى أن الدخول غير المشروعة تمثل 4% سنويا من الناتج المحلي الإجمالي الكلي، فمثلا في عام 2000 بلغ حجم الأموال المحصل عليها من مصادر غير مشروعة إلى 28.3 مليار دولار، ثم تبييض 17 مليارا منها[2].

وسنذكر هنا بعض الأضرار الاقتصادية والاجتماعية والأمنية لجريمة تبييض الأموال نوردها على الترتيب:

- استنزاف الاقتصاد الوطني حيث يؤدي نقل الأموال إلى الخارج بقصد غسلها إلى حرمان البلد من الأموال الموجود فيه، مما يحاول دون استثمارها في مشاريع اقتصادية وتنموية.
- هروب الأموال المحصلة من عمليات الغسل من الضرائب مما يؤدي إلى نقس موارد الدولة وزيادة الديون العامة عن طريق الافتراض.
- زيادة العجز في ميزان المدفوعات.

1- رمزي نجيب الفسوس، غسيل الأموال جريمة العصر، دراسة مقارنة 2002، دار وائل للنشر، عمان، ص43.

2- عبد الله سليمان، دور البنوك والمؤسسات المالية في عمليات غسيل الأموال، بحث للمصلحة العامة(أساليب مكافحة غسيل الأموال) مديرية الأمن العام، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، عمان ، ص17.

- اتساع الفجوة بين الفقراء والأغنياء وارتاع معدلات البطاقة وزيادة معدلات الجريمة وأعداد المجرمين.
- مضاعفة جهود الأجهزة الأمنية وزيادة إنفاقها.
- زعزعة الأمن من خلال الارتباط الوثيق بين جريمة تبييض الأموال وجرائم مثل تجارة المخدرات والفساد المالي والإداري وغيرها من الجرائم[1].

ثانيا- سبل مواجهة جرائم تبييض الأموال:

إدراكا من دول العالم لخطورة جريمة تبييض الأموال والأضرار الناجمة عنها، ثم إبرام العديد من الاتفاقيات بوضع سياسات مناسبة لمواجهة هذه الجريم ة : منها بيان لجنة (بازل لعام 1988م) المتعلقة بمنع الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لأغراض تبييض الأموال.

وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإيجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا-النمسا، عام 1988) حيث تعتبر أول وثيقة قانونية دولية تتضمن تدابير وأحكاما محددة لمواجهة تبييض الأموال سنتعرض للاتفاقيات والآليات التي تم وضعها من طرف المنظمات والدول في هذا الشأن بأكثر تفصيل في الفصل الثالث من المقترحات في سبيل مواجهة جرائم تبييض الأموال:

- نشر الوعي بخطورة جرائم تبييض الأموال وآثارها المدمرة على المجتمع والاقتصاد.
- تعزيز التعاون الدولي والإقليمي فيما يتعلق بجهود مكافحة عمليات غسل الأموال.
- زيادة الرقابة المصرفية على عمليات تحويل ونقل الأموال.

1- أحمد حسن الهيتي، مرجع سابق، ص20.

- ضرورة تشريع قوانين وطنية محاربة تبييض الأموال بالنص على مختلف صورها، وتحديد العقوبات المدنية والإدارية والجزائية الصارمة التي توقع على الفاعلين، والمتعاونين، والمتواطئين.

المبحث الثاني:

آثار الجرائم الاقتصادية والمالية.

إن تكلفة الجرائم الاقتصادية والمالية، وأصبحت حملا لا يطاق نتيجة للتطورات المخيفة التي عرفها هذا النوع من الإجرام والتي نرى تجلياتها الاقتصادية والاجتماعية والأمنية سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي والعالمي.

للدلالة على خطورة نتائج هذا النوع من الجرائم، نذكر ما شهده العالم من كوارث اقتصادية أثرت على أكثر اقتصاديات دول العالم، ففي سنة 2001 دخل الاقتصاد الأمريكي مرحلة الركود، حسب ما أعلنه مكتب الإحصاءات الأمريكية، وأطاحت الأزمة الاقتصادية في الأرجنتين برئيس الجمهورية فيرناندو دي لاورا، تحت وطئة الاحتجاجات وأعمال الشغب ،ويغزو الاقتصاديون الانهيار الأرجنتيني أساسا إلى الاتجار غير المشروع في المخدرات، وجرائم تبييض الأموال، وتهريب الأموال إلى الخارج، وجرائم الفساد الإداري التي حدثت في عهد سابقه. ويقدر صندوق النقد الدولي في عام 1998م أن ما يقارب، 500 بليون دولار تتداولها الأيدي في عالم الإجرام من مكاسب غير مشروعة[1].

- في هذه الدراسة سنركز على أهم الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المالية والاقتصادية.

1- عباس أبو شامة عبد المحمود، مرجع سابق، ص118.

المطلب الأول:

الآثار الاقتصادية.

الفرع الأول: الآثار الاقتصادية على المستوى الوطني.

1-الضرر على الدخل الوطني: إن رأس المال الذي يتم توجيه جزء منه وبطريقة غير مشروعة إلى العمل في مجال المخدرات وتبييض الأموال " يسبب إهدارا لموارد الدولة وانخفاضا في الناتج القومي الإجمالي لأنه يعنى تسربا من دورة النشاط الاقتصادي كونه لا تتجه إلى القطاع الإنتاجي الذي قد يؤدي بدوره إلى حالة كساد في الاقتصاد[1]."

تمثل قيمة الدخول غير المشروعة نسبة 4% من الناتج المحلي الإجمالي يذكر أن تقدير الأموال المستمدة من المخدرات والجرائم الاقتصادي لصفة خاصة تصل إلى 5% من الاقتصاد العالمي.

2-اتجاه الاستثمار نحو القطاعات غير المنتجة.

" في ظل انتشار الفساد يفضل المستثمرون البعد عن الخوض في الاستثمارات الإنتاجية والميل إلى الأنشطة الخدمية، والحضاريات العقارية، على حساب الأنشطة الإنتاجية، فعندما يتوقع المستثمرون عدم الالتزام بالقواعد و الإجراءات المعلنة وعجز الدولة عن تطبيق القوانين وأن البيروقراطية الفاسدة هي الحاكم والمسيطر في كل شئ في الدولة، في كل ذلك يدفع المستثمر الملتزم إلى الرغبة في تحقيق أرباح من خلال الاستثمارات الخدمية، وقد تؤدي الأوضاع السائدة إلى هروب المستثمر إلى الخارج.

وفي مصر على سبيل المثال خلصت إحدى الدراسات التطبيقية.. أن العلاقة بين الفساد ومعدلات الاستثمار تؤثر بشكل سلبي على مستوى الأداء الاقتصادي هذا وتمثل عمليات غسل الأموال نحو 25% من إجمالي التعاملات في أسواق المال العالمية التي يجد فيها غاسلوا الأموال فرصتهم بإعادة

1- وجراي شيريل، الفساد والتنمية، مجلة التمويل، صندوق النقد الدولي، مارس 1968، ص 8.

تدوير الأموال دون الاهتمام بالتوظيف الجيد أو الجذري الاقتصادي مما يشكل عبئا كبيرا على مناخ الاستثمار[1]."

3-انخفاض قيمة العملة الوطنية:

إن نشاط تبييض الأموال وما ينجم عنه من تحويل للأموال إلى الخارج، فضلا عن الفساد المالي والإداري الذي يدفع المستثمرين إلى الهروب إلى الخارج ونقل أموالهم بعد صرفها إلى العملة الأجنبية.

كل ذلك يؤثر سلبا على قيمة العملة الوطنية، ذلك أنه يؤدي إلى زيادة عرض العملة الوطنية مما يترتب عليه زيادة في الطلب على العملات الأجنبية التي يتم تحويل الأموال إليها بقصد إيداعها في مصارف خارجية أو لغرض استثمارها هناك[2].

4-ارتفاع نسبة التضخم ومعدل البطالة:

إن الفساد المالي والإداري وعمليات تبييض الأموال، يؤديان إلى انتقال الأموال إلى الخارج، وهروب الأموال خارج الدولة عبر القنوات المصرفية من شأنه أن ينقل جزءا من الدخل القومي إلى الدول الأخرى مما يؤدي إلى قلة الأموال المتاحة للادخار، مما يتسبب في انكماش المشاريع الاستثمارية والذي يقابله في نفس الوقت الازدياد السنوي لإعداد الباحثين عن عمل من المؤهلين وغير المؤهلين، ونتيجة ذلك حتما هي ارتفاع نسبة البطالة.

إن تبييض الأموال وما يتبعه من توسع في السيولة النقدية، وما يرتبط به من التهرب من سداد الضرائب لاسيما المباشرة منها، يدفع الحكومة إلى فرض المزيد من الضرائب غير المباشرة لتعويض

1- سيد شوربجي عبد المولى، مرجع سابق، ص102.

2- المرجع نفسه.

النقص في الإيرادات العامة، مما يترتب زيادة في المستوى العام للأسعار الذي يرتب بدوره ارتفاعا في نسب التضخم[1].

5-القضاء على مؤسسات القطاع الخاص الشرعية :

يلجأ مبيضو الأموال إلى إنشاء شركات التسيي ر وهمية بغية إخفاء أصل الأموال غير المشروعة، وفي حالات كثيرة تقدم شركات التستر منتجات بأسعار تقل عن تكلفة إنتاجها في مؤسسات أخرى شرعية، مما يعطيها ميزة تنافسية على المؤسسات الشرعية الأمر الذي يؤدي إلى القضاء على المؤسسات القطاع الخاص أو على الأقل خروجها من السوق[2].

الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية على المستوى الدولي.

1 -**ارتفاع التكلفة الاقتصادية للجريمة:** قدر ميشال كامدسيس مدير صندوق النقد الدولي السابق أن ما يقارب 500 مليار دولار تتداولها الأيدي في عالم الإجرام من مكاسب غير مشروعة[3].

2 -**التأثير على سلامة الأسواق المالية:**

تؤدي عمليات تبييض الأموال إلى انهيار البورصات التي تستقبل الأموال الناتجة عن الجرائم الاقتصادية والمالية، حيث يكون هدف شراء الأوراق المالية من البورصة بهدف الاستثمار وإنما لإتمام مرحلة من مراحل تبييض الأموال، تم من خلالها بيع الأوراق بشكل مفاجئ مما يؤدي إلى انخفاض حاد في أسعار الأوراق يتبعه انهيار البورصة[4].

1- مختار شبيلي، مرجع سابق، ص48.

2- عباس أبوشامة، مرجع سابق، ص115.

3- عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، مرجع سابق، ص25.

4- محمد فتحي عيد،الإجرام المعاصر،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،1999م،ص 279.

كما أن فضائح التزوير والغش إضافة إلى الجرائم التبييض، أدت إلى إفلاس البنوك وانهيار، واشتداد حدة الأزمات نتيجة عدم قدرة العملاء على السداد وضياع أموالهم في مشروعات تفتقد إلى الجدوى الاقتصادية والمالية.

3-التأثير على السياسات الاقتصادية الكلية:

" تؤثر عمليات تبييض الأموال على صياغة السياسات الاقتصادية للدول سواء المالية أو النقدية أو التجارية وذلك لعدم دقة البيانات والمعلومات اللازمة لصياغة هذه السياسات، ومن ثم تحد من كفاءتها وفاعليتها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي".

4-تقويض أسس الاقتصاد العالمي:

تملك العصابات الإجرامية قدرة هائلة على التأثير الخفي على الاقتصاد العالمي بما لها من أنشطة تمس كل مجالات الحياة الاقتصادية العالمية، مثل التجسس الاقتصادي لمعرفة ما لدى الشركات الكبرى في العالم من اختراعات وتطوير وتحديث لمنتجاتها. حيث تجري هذه البحوث عادة في نطاق من السرية التامة، حق لا يكتشفها المنافسون فيستفيد منها المجرمون مجانا، وعلى حساب الشركات المعنية، وإن كان السطو على المخترعات والاكتشافات عادة متفشية لدى أغلب الشركات، وحتى بين الحكومات، إلا أن العصابات المنظمة تتولى القيام بأعمال السطو، إما لحسابها الخاص وإما لحساب شركات تجارية أو مؤسسات حكومية لقاء أجر أونسبة معينة من الأرباح.

إن تكرار الإجرام الاقتصادي والمالي في القطاعات الكبيرة للأنشطة الاقتصادية وفي الأسواق: الأسلحة، البترول، الأشغال العمومية، النقل بمختلف أنواعه : بري وبحري وجوي، البنوك والتأمين. يؤدي إلى تحويل أموال معتبرة، لتطأ في نهاية المطاف صناديق الجنات الضريبية.

المطلب الثاني:

الآثار الاجتماعية والسياسية والأمنية.

الفرع الأول: الآثار الاجتماعية.

1-تشجيع البعض للدخول في عالم الجريمة الاقتصادية الحديثة وذلك لقلة الأخطاء التقليدية المصاحبة لارتكاب بالجرائم الأخرى واستغلال الأجهزة الحديثة يكون مغريا للبعض على أساس نظرية قلة الأخطار.

2-إفساد القيم الاجتماعية والعلاقات الاجتماعية والأسرية والعائلية ويظهر ذلك في بروز الروح الفردية الأنانية والتفكك الأسري.

3-صعود مرتكبي جرائم تبييض الأموال في سلم الهرم الاجتماعي بحكم وضعهم المادي والمالي مما يجعل كثيرا من أفراد المجتمع يتأثرون بهم.[1]

4-اختلال وتشوه منظومة القيم الاجتماعية : حيث تتراجع قيم: كالعمل والإنتاج والكسب المشروع وتعلو القيم المادية الصرفة، فيطغى الاهتمام بالمال وتبرز سلوكيات سلبية مثل الترف والبذخ، وعدم الاهتمام بالتعليم والقيم الأخلاقية[2].

الفرع الثاني: الآثار السياسية و الأمنية.

1-زيادة النفوذ السياسي والاجتماعي للمشتغلين لتبييض الأموال، من خلال تمويلهم للحملات الانتخابية لأنصارهم مما يدفع بهم إلى المجالس النيابية المسؤولة عن وضع التشريعات، أو إلى مراكز مرموقة في هرم السلطة تحصنهم من كل متابعة أو مسائلة جزائية.

1- عبد الله عزت بركات، مرجع سابق، ص144.

2- المرجع نفسه.

من جانب آخر فإنهم يسطرون على الإعلام والقضاء، فيفسد الحكام وكثير من المحكومين، والفساد المناخ العام، وينشأ رد فعل من بعض فئات المجتمع فيستثمرون عل تلك الأوضاع ويلجئون إلى العنف والتطرق بهدف تغييرا الأوضاع [1]، إلى تنامي معدلات الجرائم مثل الغش والسرقة والفساد والتهرب الضريبي فضلا عن اتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء، وارتفاع معدلات البطالة.

2-مضاعفة جهود الأجهزة الأمنية وزيادة انفاقها بسبب ازدياد معدلات الجرائم وظهور أنماط جديدة منها، لذلك فإن مكافحتها تحتاج إلى بذل مزيد من الجهود ،وهذا يتطلب زيادة في النفقات لتنفيذ القوانين وتحديث المعدات والتقنيات اللازمة للتصدي للجريمة[2].

1عبدالله عزت بركات،مرجع سابق ، ص144.

2- صالح السعد، مرجع سابق. تاريخ الإطلاع: 2014/05/15.

الفصل الثالث

الجهود الدولية لمحاربة الجريمة الإقتصادية والمالية

الفصل الثالث:

الجهود الدولية لمحاربة الجرائم الإقتصادية والمالية

في الفصلين السابقين تعرضنا لمفهوم الجريمة الإقتصادية والمالية وخصائصها وأنواعها، وأسباب انتشارها ، كما حاولنا إبراز أهم آثارها.

في هذا الفصل سنتطرق إلى الجهود الرامية إلى محاربة الجريمة الإقتصادية والمالية.

لا شك أن حجم الجرائم الإقتصادية والمالية قد تنامى بشكل أصبح يهدد جميع دول العالم، مستفيدا من التطورات التكنولوجية الحاصلة فس مجالات الإتصال والمعلومات وطرق المواصلات التي سهلت التنقل والتواصل ،إضافة إلى دخول العالم عصر العولمة وبصفة خاصة العولمة الإقتصادية والتي تبلورت معها جرائم إقتصادية ومالية لم تكن قد عرفت قبل ذلك.

مع إدراك دول العالم لخطورة الجرائم الإقتصادية والمالية بدأ التفكير في إيجاد السبل لمحاربتها واتخاذ التدابير اللازمة لمواجهتها.

إن الأبعاد الدولية للجريمة الإقتصادية والمالية تقتضي تضافر الجهود في إطار تعاون دولي من أجل الوقاية منها ومحاربتها.

أساس التعاون الدولي وضوابطه:

لا بد أن يكون التعاون الدولي قائما على معايير قانونية وأخلاقية بمعنى احترام حقوق الإنسان وحماية الحريات الأساسية للفرد، لأن عدم احترام هذه الضمانة، قد يمنع اكتساب التدابير المتخذة، المشروعة، مما يجعلها عرضة للإنتقاد، وهو ما سوف يشغله القائمون على الإجرام.

أهمية التعاون الدولي[1]

إن استفادة مرتكبي الجرائم الإقتصادية والمالية ،مما أتاحته التغييرات الحديثة ، ونتائج العولمة الإقتصادية في جانبها السلبي،جعل هؤلاء يدخلون في أشكال التعاون المنظم ،ويوسعون نطاق جرائمهم عبر الدول.

لم يعد الآن بمقدور أي دولة منفردة ،أن تحقق النتائج المرجوة في مواجهتها للجرائم الإقتصادية والمالية .

من هنا تبرز أهمية وضرورة التعاون الدولي في هذه المواجهة المفتوحة .

أهداف التعاون الدولي:[2]

الـــهدف الأول: الوقاية.

وذلك من خلال تقليل الفرص المتاحة للسلوك الإجرامي،ونشر الوعي بالجريمة وأخطارها وأساليبها من خلال الإعلام،وترسيخ القيم الأخلاقية والقانونية اللازمة لذلك.

الهدف الثاني:المحاربة:

وذلك من خلال تحديد هويات المجرمين وجمع الأدلة ضدهم، ثم إدانتهم ومعاقبتهم .

سنتطرق في هذا الفصل و بتفصيل أكثر إلى الجهود الدولية لمحاربة الجرائم الإقتصادية والمالية وذلك حسب المستويات الآتية:العالمي، الإقليمي، الوطني.

حيث سنبرز تكاثف جهود المجتمع الدولي عبر المنضمات الحكومية وغير الحكومية من أجل محاربة هذه الجرائم والقضاء عليها.

---

[1]- التعاون الأمني الدولي، مرجع سابق، ص38.

[2]- سيد شوربجي عبد المولى، مرجع سابق، ص38.

المبحث الأول:

الجهود العالمية.

تتصدر منظمة الأمم المتحدة المؤسسات والهيئات في مجال الجهود المبذولة على الصعيد العالمي، من خلال المؤتمرات التي تعقدها، والإتفاقيات المبرمة برعايتها بهدف محاربة الجرائم الإقتصادية والمالية، وعلى غرار منظمة الأمم المتحدة تبذل هيئات ومنظمات دولية أخرى جهودا معتبرة في هذا الميدان مثل منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية. أو مجموعة العمل المالي لمحاربة تبييض الأموال، أو مجموعة الثماني الكبار...

المطلب الأول:

جهود الأمم المتحدة وهيآتها

كما سبق ذكره فإن منظمة الأمم المتحدة كانت السباقة في وضع التدابير والقيام بالمبادرات الرامية إلى محاربة الجريمة عموما والإقتصادية والمالية خصوصا.

بدأت الأمم المتحدة خطواتها بمحاربة الأنشطة المتعلقة بالمخدرات ثم في مرحلة ثانية بمحاربة هذه الأخيرة عبر عمليات تبييض الأموال المحصلة من هذه الجرائم، وفي مرحلة موالية أصدرت اتفاقيات تحارب الجريمة المنظمة والتي من بينها عمليات تبييض

الأموال، ثم ركزت جهودها الأخيرة لمحاربة أنشطة تبييض الأموال عبر محاربة جرائم الفساد.[1]

فيما سنتطرق إلى أهم الإتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة ذات الصلة بمحاربة الجرائم الإقتصادية والمالية.

الفرع الأول:" اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا - النمسا،1988)."

تعد هذه الإتفاقية أول وثيقة دولية قانونية تتضمن تدابيرا وأحكاما محددة لمحاربة تبييض الأموال المحصلة من الإتجار غير المشروع في المخدرات.

دعت الإتفاقية الأطراف إلى سن التشريعات اللازمة بتحريم الأفعال العمدية التي تمثل آليات عمليات تبييض الأموال إضافة إلى تحريم بعض الأفعال المرتبطة بتبييض الأموال مثل:اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال كما طالبت بتوقيع عقوبات صارمة تتناسب وجسامة هذه الجرائم .

تضمنت الإتفاقية آليات مبتكرة في محاربة الجريمة تمثلت خصوصا في:

-تجميد ومصادرة الأموال.

–تسليم المجرمين.

[1]- بن عيسى بن علية ، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر, رسالة ماجيستير، جامعة الجزائر. 2010/2009.

-المساعدة القانونية المتبادلة.

-التعاون الدولي في مجال التحريات والمحاكمات الجنائية[1].

على أهمية هذه الاتفاقية فإنه يؤخذ عليها ما يلي:

أ- اقتصارها على تجريم عمليات تبييض الأموال المحصلة من الإتجار غير المشروع بالمخدرات دون غيرها من الجرائم الغير المشروعة.

ب- إشتراطها أن يكون الفعل المجرم عمديا، مما يؤدي إلى إفلات بعض المجرمين من العقاب بسبب صعوبة إثبات علمهم بحقيقة المال ومصدره غير المشروع.[2]

الفرع الثاني : القانون النموذجي لسنة 1995.

صدر التشريع النموذجي بشأن تبيض الأموال من خلال برنامج الأمم المتحدة، المعني بالرقابة الدولية على المخدرات، وذلك ليكون الإطار القانوني المتكامل تبيض الأموال، وقد تم إعداد هذا القانون من طرف فريق من خبراء الدوليين، وتم إصداره رسميا في نوفمبر 1995 فيينا، يكون بمثابة نسخة منقحة من التشريع النموذجي بشأن تبيض الأموال[3]، حيث يوفر للدول آليات قانونية ملائمة ترتكز على التعاون الدولي، وتحدد طرق الكشف عن عمليات تبيض الأموال.

حدد القانون [4] مجالات المساعدة التعاون المتبادل بين الدول في مجال محاربة تبيض الأموال من خلال المادة 05، منها:

- الحصول على أدلة أو بيانات من الأشخاص.

---

[1]- أنظر: إتفاقية الامم المتحدة ضد الإتجار غير المشروع في المخدرات المؤثرات العقلية، فينا، النمسا، 1988.

[2]- عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسيل الأموال، نشأة المعارف، ط2، الإسكندرية، مصر، 2008، ص38.

3- محمد علي العريان :مرجع سابق ،ص:82

[4]- محمد عبد الله أبو بكر سلامة :الكيان القانوني لغسل الأموال ،منشأة المعارف ، الإسكندرية،مصر ،2005،ص 114

- المساعدة على مثول الأشخاص المحتزين أو غيرهم أمما القضاء للدول التي تطلبهم.
- المساعدة في القيام بعمليات البحث والتفتيش.

كما نص القانون النموذجي على بعض الحالات، التي لا يمكن فيها تنفيذ وتقديم المساعدة القضائية الطالبة لذلك.

الفرع الثالث: " اتفاقية باليرمو لسنة 2000.

وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 والتي تم اعتمادها في الدورة 25 للدورة العامة للأمم لمتحدة، بمدينة باليرمو الإيطالية.

تهدف هذه الاتفاقية كما جاء في مادتها الأولى إلى:

" تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و محاربتها بمزيد من الفعالية.

كما أنها توصى باتخاذ تدابير تشريعية تجريم تبيض عائدات الجريمة وذلك وفقا لقانونها الداخلي كما جاء في المادة السادسة من هذه الاتفاقية.[1]

لقد تم في هذه الاتفاقية التأكيد على مجموعة من الآليات، سبق وأن تضمنتها اتفاقيات سابقة كنا قد أشرنا إليها.

وخاصة في مجالات: " المسؤولية الاعتبارية- المصادرة والضبط- الملاحقات والمقاضاة والجزاءات- التعاون الدولي لأغراض المصادرة.

[1]- خالد سليمان : تبييض الأموال جريمة بلا حدود ، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ص:99

التعرف في عائدات الجرائم المصادرة والممتلكات المصادرة الاختصاص القضائي تسليم المجرمين، المساعدة القانونية المتبادلة لنقل الأشخاص المحكوم عليهم أساليب التحري الخاصة، التحققات المشتركة نقل الإجراءات الجنائية، إنشاء سجل جنائي

- تجريم عرقلة سير العدالة، حماية الشهود.
- حماية الشهود.
- مساعدة الضحايا وحمايتهم.
- التعاون في مجال إنفاذ القانون.
- جمع وتبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة.
- التدريب والمساعدة التقنية[1].

أشارت دراسة أمريكية عرضت على المؤتمرين بـــ: باليرمو:

بأن عمليات تبييض الأموال حاليا تبلغ 1000 مليار دولار سنويا، من بينها: (300 إلى 500) مليار تأتي من تهريب المخدرات.

وأن خسائر التجسس الصناعي على الشركات الأمريكية يكلفها: 300 مليار دولار حاليا[2].

تعتبر اتفاقية باليرمو اليوم منهلا للتشريعات الداخلية لكثير من بلدان العالم وهو ما يدل على أهميتها.

الفرع الرابع: اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد.

وقعت هذه الاتفاقية في المؤتمر السياسي الرفيع المستوى الذي عقد بمدينة ميريدا (المكسيك) في ديسمبر 2003.

---

[1]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، باليرمو، 2000، المواد: 10 إلى 29.

[2]- عباس أبو شامة محمود، مرجع سابق، ص124.

عبرت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، كما ورد في الديباجة، عن قلقها: من خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل و مخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها ، وتقويض الديمقراطية وقيم الأخلاق والعدالة و سيادة القانون.

- من الصلات القائمة بين الفساد و سائر أشكال الجريمة، خصوصا المنظمة والجريمة الاقتصادية، بما فيها تبيض الأموال.
- من حالات الفساد التي تتعلق بمقادير هائلة من الموجودات، التي يمكن أن تمثل نسبة كبيرة من موارد الدول.

إن مصادر القلق هذه، تمثل الأسباب والمبررات التي تقف وراء وضع هذه الاتفاقية.

كما اعتبرت الاتفاقية أن الفساد لم يعد ظاهرة محلية، مما يستدعي التعاون الدولي لمحاربة، ووجوب تسخير جميع الإمكانات التقنية والمعلوماتية والإدارية لمنع وكشف وردع جرائم الفساد[1].

تناولت الاتفاقية في المادة 1 منها الأهداف المتوخاة من إبرام الاتفاقية وهي:

- ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى ومحاربة الفساد بصورة أكفأ وأنجع.
- ترويج وتسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات.
- تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السلمية للشؤون العمومية والممتلكات العمومية.

ممكن أن يضاف إلى هذه الأهداف المذكورة في الديباجة، أهدافا أخرى هي [2]:

[1]- أنظر: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الديباجة.

[2]- الدكتور سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد، دراسة في مدى موائمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص 19.

- توفير المساعدة التقنية التي من شانها تدعيم الطاقات وبناء المؤسسات من أجل تعزيز قدرة الدول على منع الفساد ومحاربته بصورة فعالة.
- العمل على منع وكشف الموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة ، وتعزيز التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات.

إن نطاق تطبيق هذه الاتفاقية يشمل جميع مراحل محاربة الفساد ، وهي المنع والتحري عنه وملاحقة مرتكبيه، وتجميد وحجز وإرجاع العائدات المتأنية من الأفعال وقفا لهذه الاتفاقية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية، ليس ضروريا أن تكون الجرائم المبينة فيها قد ألحقت ضررا أو أذى بأملاك الدولة، باستثناء ما نص عليها خلاف ذلك [1].

حدت الاتفاقية الممارسات المجرمة والتي تمثل صور الفساد الحديثة والتقليدية وهي:

- رشوة الموظفين العامين (الوطنين أو الأجانب أو التابعين للمؤسسات الدولية العامة).
- الاختلاس في القطاع (الخاص والعام).
- تبيض العائدات الإجرامية.
- الإخفاء.
- إعاقة سير العدالة.
- المشاركة أو المشروع بأي من هذه الجرائم.

تضمنت الاتفاقية أيضا جملة من التدابير والآليات التي وردت في اتفاقية فيينا لسنة 1988، واتفاقية باليرمو 2000، اللتان سبق التعرض إليهما.

من هذه التدابير:

[1]- اتفاقية مكافحة الفساد، مرجع سابق، المادة 3.

- الملاحقة والجزاءات.
- التجميد والحجز والمصادرة.
- حماية الشهود...

إن اتفاقية ميريدا لمحاربة الفساد تمثل تطورا هاما في تاريخ الإنسانية إذ أنه للمرة الأولى يتم التوصل إلى توافق للمجتمع الدولي حول عدد من المفاهيم التي تحكم العمل القانوني في مجال الممارسات التي اصطلح على اعتبارها فسادا[1].

كما أنها تجسد الرؤية والإستراتيجية الدولية لماهية التدابير والإجراءات الواجب اتخاذها لمحاربة الفساد[2].

المطلب الثاني:

منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية(OCDE)

الفرع الأول: النشأة والمهام.

هي منظمة دولية تضم حاليا 34 وعضوا بعد توسعها إلى دول غير أوروبية، المنظمة تمنح فرصة تمكن الحكومات من مقارنة التجارب السياسية والبحث عن إصابات للمشاكل المشتركة.

تشكل المنظمة منتدى للضغط، يمكن أن يكون حافزا قويا بالتحسين السياسات وتنفيذها عن طريق سن قوانين غير ملزمة يمكنها أن تصبح ملزمة بتبنيها في إطار اتفاقيات.

التبادلات بين الحكومات المشتركة في المنظمة تتم عن طريق تدفق المعلومات والتحليلات التي تقدمها الأمانة العامة في باريس.

---

[1]- الدكتور سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص16.

[2]- الريس ناصر، مدى موائمة التشريعات الفلسطينية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد، موقف الأمم المتحدة، http://www.undl-pogar.org/arabic.//....

تتولى الأمانة جمع البيانات ورصد الاتجاهات والتحليلات والتنبؤات الاقتصادية كما في بحوث التغيرات الاجتماعية أو التطورات في أنماط التجارة والبيئة والزراعة والتكنولوجيا والضرائب، البيئة التنمية، الطاقة، الإدارة العمومية والتنمية الإقليمية وغيرها من المجالات عالجت المنظمة مجموعة من القضايا الاقتصادية والاجتماعية والبيئية فعلى سبيل المثال المفاوضات في المنظمة في المجال الضريبي والتسعير التحويلي، مهد الطريق للمعاهدات الضريبة الثنائية في جميع دول العالم[1].

إن أنشطة: ocde تبدوا واضحة من خلال مساعيها في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية والمتمثلة على الخصوص في: اتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية لمحاربة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية التي تم اعتمادها في عام 1997.

الفرع الثاني: العناصر الرئيسية لاتفاقية منظمة التعاون(التوصيات) [2].

- حظر رشوة المسؤولين الأجانب.
- الالتزام من قبل الدولة المصادقة على الاتفاقية بمقاضاة الشركات التي يشتبه برشوتها لموظفين عموميين في الخارج.
- الالتزام من قبل الدولة المصادقة على الاتفاقية بإثبات مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الرشوة.
- تعزيز التعاون بين سلطات إنقاذ القانون في البلدان الموقعة.
- التوصية بإنشاء آليات فعالة وآمنة للإبلاغ عم المخالفات.
- الرصد الدولي لتنفيذ الاتفاقية والتوصيات.

[1] - ocde : 1.5 www.oecd.org/doucuments.

[2] - convention sur lutte contre la corruption d'argents publics étrangers dans les transactions commerciales internationales, 17-12-1997 O.c.d,1-8.

- فرض حظر على خصم الرشاوى من الضرائب على الموظفين العموميين الأجانب.

المطلب الثالث:

مجموعة العمل المالي الدولي "GAFI " 1989.

الفرع الأول: النشأة ونطاق العمل.

تأسست هذه المجموعة سنة 1989، من قبل مجموعة الدول الصناعية السبع G07 الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، ثم أصبحت تعرف بمجموعة الثماني بعد انضمام روسيا.

تعرف بالفرنسية GAFI اختصار العبارة groupe d'action financiere sur le blanchiment de capitaux وبالإنجليزية: FATF اختصار العبارة: Financiel action task force on money laudering.

تعرف هذه المجموعة على تنمية وتطوير سياسات محاربة تبيض الأموال وخاصة المتأنية من الاتجار غير المشروع في المخدرات[1] بعمل لجنة العمل المالي في إطارين اثنين: دولي ومحلي .

فعل المستوى الدولي، من خلال اتفاقية فيينا لسنة 1988 لمحاربة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤشرات العقلية وكذا إعلان لجنة بازل.

أما على الصعيد المحلي فإنها تستمد عملها من القوانين والتشريعات المحلية المتعلقة بمحاربة تبيض الأموال، إضافة إلى دعوة الدول التي لم تصدر تشريعات لمحاربة تبيض الأموال بإصدار قوانين تجرم تبيض الأموال

[1]-د. عبد الله عزت بركات، مرجع سابق، ص 227.

تضم مجموعة العمل المالي: 29 دولة من أوروبا وأمريكا وآسيا، تمثل أهم المراكز المالية في القارات الثلاث، إضافة إلى منظمتي: الاتحاد الأوروبي وجليس التعاون الخليجي بمجموع 31 عضوا[1].

أصدرت مجموعة العمل المالي تقريرها الأول سنة 1990 والذين تضمن 40 توصية، عرفت بالتوصيات الأربعين، تمثل الإطار العام لمحاربة تبيض الأموال، تم أدخل عليه تعديلات في سنوات، 1996 و 2002 و 2003 و 2004، ليصبح عدد التوصيات تسعا وأربعين 49 توصية.

الفرع الثاني : التوصيات الاربعين لمجموعة GAFI .

تحث التوصيات الأربعين في إطارها العام على الالتزام باتفاقية فيينا لسنة 1988 التي سبقت الإشارة إليها والتأكد من أن القوانين المتعلقة بسرية الحسابات لا تعرقل تنفيذ التوصيات.

ترتكز التوصيات على 3 محاور أساسية:

المحور الأول: الإطار القانوني.

حيث يتضمن حث الدول على تجريم عمليات تبيض الأموال في تشريعاتها

- اتخاذ التدابير الفعالة المتعلقة بضبط الأموال ومصادرتها[2].

المحور الثاني: دور المؤسسات في محاربة تبيض الأموال بحيث لا تقتصر التوصيات على البنوك فقط، وإنما تشمل المؤسسات المالية الأخرى ويتمثل دور هذه المؤسسات في:

- التعرف على العملاء ومراكزهم المالية وحقيقة نشاطهم وحفظ السجلات.
- توفير المعلومات للسلطات المعنية بتنفيذ القوانين.

[1]- أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط1، عمان، الأردن 2006، ص180.

[2]- د عبد الله عزت بركات، مرجع سابق، ص ص 227-228.

المحور الثالث: تدعيم التعاون الدولي: وذلك من خلال:

- التنسيق الدولي في تبادل المعلومات حول تدفق رؤوس الأموال.
- ضرورة دعم التعاون الدولي من خلال الاتفاقيات المتعددة أو الثنائية[1].

الفرع الثالث :تقييم جهود مجموعة "العمل المالي"[2].

تقوم مجموعة العمل المالي بدورين أساسين هما:

- وضع المعايير والتوصيات ذات الصلة بتدابير محاربة تبيض الأموال.
- مراقبة مدى التزام الدول بتطبيق هذه التوصيات والمعايير.

إن مجموعة العمل المالي تتألف من خبراء في مجال الاقتصاد والمال والبنوك وكذلك سياسيين ورجال أعمال وقضاة وموظفي جمارك.

وهو ما جعل التقارير التي تصدر عنها حول آليات محاربة تبيض الأموال، وما تكشفه من تقنيات تستعمل أثناء عمليات التبيض، وكذلك الإحصاءات والتحليلات التي تقدمها في هذا المجال، محط متابعة واهتمام من الجهات والأجهزة المختصة في محاربة وردع جرائم التبيض.

المطلب الرابع:

مجموعة Egmont لوحدات المعلومات المالية 1995:

الفرع الأول: النشأة و الانجازات.

أنشئت هذه المجموعة سنة 1995 ببروكسل البلجيكية وعقدت اجتماعاتها في قصر Egmontوهو سبب تسميتها، ويعود الفضل في تأسيسها إلى وحدة مكافحة تبيض الأموال في كل من

[1]- انظر: عبد الله عزت بركات ، مرجع سابق، ص227.

[2]- خالد سليمان، مرجع سابق، ص103.

بلجيكا والولايات المتحدة الأمريكية وتضم المجموعة في عضويتها وحدات محاربة تبيض الأموال من 107 دولة، من بينها ست 06 دول عربية من انجازات هذه المجموعة[1].

1- إنشاء آلية خاصة لتبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية عبر شبكة الانترنت.

2- تقديم الدعم الفني والمؤسس والتنظيمي للوحدات الوطنية.

3- إصدار مبادئ متعلقة بنواحي وشروط تبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية.

الفرع الثاني: فروع مجموعة Egmont

تتفرع عن مجموعة ايجمونت أربع مجموعات عمل في عدد من التخصصات هي: [2]

1/ الإرسال: وتعمل على: نشر مفاهيم مجموعة ايجمونت عالميا

- استلام المعلومات عن الدول الراغبة في الانضمام.
- القيام بزيارة الدولة الراغبة في الانضمام وتقييمها.

2/ مجموعة العمل القانونية: وتقوم:

- باستلام توصيات خطية عن الدول الراغبة في الانضمام.
- القيام بالتقييم النهائي للتأكد من التزام الدولة الراغبة بشروط العضوية في مجموعة ايجمونت.

3- التدريب والاتصال: من مهامها:

- تقديم آخر ما توصلت إليه أساليب مبيض الأموال، وتقديم التدريب المناسب لأعضاء المجموعة تماشيا مع هذه المستجدات.
- تقديم التوجيهات في تقنية المعلومات.

[1]- خالد سليمان، مرجع سابق، ص115.

[2]- سمير الخطيب، مكافحة غسيل الأموال ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر 2005 ، ص ص 104،105.

4- العمليات: من مهامها

- تشكيل منتدى لوحدات الاستخبارات المالية لتبادل الخبرات والمعلومات.
- تجميع الدول الأعضاء للعمل والتنسيق فيما بينهم في مشاريع معينة.

المبحث الثاني:

الجهود الدولية (الإقليمية) والمحلية.

من أشكال الجهود الدولية المتعددة الأطراف، الجهود الإقليمية التي تعتبر إطارا للتعاون بين الواقع أنه أثمر نتائج جيدة، كما ثبت من عدد كبير من الترتيب الإقليمية، ويمكن اعتبار هذه الترتيبات تطورا في مجال العدالة الجزائية يقابل تنامي التكامل الاقتصادي والسياسي في مناطق معينة من العالم.

يستند التعاون الإقليمي إلى الاعتراف بأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإن كانت مشكلة عالمية، إلا أنها تختلف أشكالها، باختلاف المناطق والبلدان.

إن هذه المقاربة تستدعي إيجاد حلول إقليمية للمشاكل الإقليمية[1]، دون الادعاء أن ذلك يعد بديلا للمساعي الوطنية أو العالمية التي تظل أمرا مطلوبا وجهود يجب دعمها.

في هذا المطلب سنتطرق إلى أهم الجهود التي تبذل على مستوى القارات من أجل دحر الجرائم الاقتصادية والمالية.

[1]- التعاون الأمني الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، ص60.، متاح على الموقع:
http://www.aim.council.org تاريخ الإطلاع 2014/05/10

المطلب الأول:

في أوروبا

تعد القارة الأوروبية الأنشط على مستوى اتخاذ الإجراءات والتدابير الرامية إلى محاربة الجرائم الاقتصادية والمالية، وربما يعود ذلك إلى استهدافها من قبل هذا النوع من الإجرام، فضلا عن اليقظة والديناميكية التي تتمتع بها هذه القارة.

إن العمل الأوروبي في مواجهة الجرائم الاقتصادية والمالية يتم وفق استراتيجية تشمل: المجالات الآتية:

- البحوث العلمية: الإحصاءات، التحليلات، الدراسات المتخصصة.
- التشريعات (الاتفاقيات، القوانين، التوصيات).
- الوقاية.
- المحاربة.

الفرع الأول: هيئات المكافحة

أولا- مجلس أوربا: إن مجلس أوروبا conseil d'europe يعتبر أول المنظمات الأوروبية على مستوى القارة، يتكون من 47 دولة، تأسس عام 1949، ومقره بمدينة ستراسبورغ، ويمارس أنشطة متعددة في محاربة الجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة[1]، من خلال اللجنة الأوروبية الخاصة بمشاكل الجريمة comité européen et les probmemes de crimes .

ثانيا- المجلس الأوربي: إلى جانب مجلس أوروبا نجد المجلس الأوروبي conseil européen الذي يضم رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأوروبي والذي ينشط بدوره، منذ تأسيس الاتحاد سنة

[1]- إلياس أو جودة، دور المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الدفاع الوطني، 1- 01-2014 متاح على الموقع: http://www.lebarmy.gov.lb. تاريخ الإطلاع: 2014/05/10.

1992، في مكافحة المخدرات تبيض الأموال وجرائم الاحتيال، وقد قام باعتماد عدد من الاتفاقيات في إطار الإجرام الاقتصادي والمالي.

الفرع الثاني: النصوص والوثائق الأوروبية في مجال محاربة الجرائم الاقتصادية والمالية .

1-اتفاقية مجلس أوروبا 1990:

والمتعلقة بتبيض الأموال وقد أفردت هذه الاتفاقية في مادتها السادسة للأفعال العمدية التي يتعين اتخاذ التشريعية والتدابير الضرورية الأخرى، لاعتبارها جرائم من جانب الدول الأطراف بموجب قوانينها الداخلية[1]، كما طابت الدول بوضع تشريعات تتضمن إجازة مصادرة عائدات الجريمة بالإضافة إلى إجراءات تحديد و تعقب ومنع التصرف ونقل الممتلكات القابلة للمصادرة.

2- اتفاقية ستراسبورغ 1990:

وتتعلق بجريمة تبيض الأموال، ونصت على إجراءات التفتيش والضبط الجرمي في الدول الأوروبية، وقد صدر عن هذه الاتفاقية دليل الحماية من استخدام النظام المالي في أنشطة تبيض الأموال لعام 1990 والذي كان مرجعا للتشريعات الأوروبية ومنها قانون العدالة الجنائية البريطاني لعام 1999[2].

وقد اهتمت الاتفاقية بإبراز الإجراءات التشريعية والتدابير الضرورية التي يتعين اعتمادها من قبل الدول الأعضاء.

3-اتفاقية القانون الجنائي لمجلس أوروبا: 1998 CE:

اعتمدتها لجنة وزراء مجلس أوروبا، وتهدف إلى محاربة الفساد ، ومن أهم مبادئها.

---

[1]- انظر: عبد الله عزت بركات، مرجع سابق، ص227.

[2]- أمل يحي محمد الخزندار، مكافحة غسل الأموال وسرية المعاملات المصرفية، دراسة جريدة نبأ نيوز،19-11-2008.

1- إيقاظ وعي الجمهور وتعزيز السلوك الأخلاقي.

2-ضمان التجريم المنسق للفساد على الصعيدين الوطني والدولي.

3- الاستقلال المناسب لن يعهد إليهم بهام لمنع والتحقيق والملاحقة والمقاضاة.

4-اتخاذ التدابير المناسبة لضبط عائدات جرائم الفساد.

وحددت الاتفاقية الجرائم المشمولة بها: الرشوة في القطاع العام والخاص السلبية و الايجابية، المتاجرة بالنفوذ إيجابيا و سلبيا، تبيض الأموال المتأنية من أعمال الفساد والجرائم المالية الصلة بجرائم الفساد[1].

4- اتفاقية الاتحاد الأوروبي بشأن حماية المصالح المالية لسنة 1995[2]

5- معاهدة الاتحاد الأوروبي حول المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لعام 1997.

6- اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية 2011.

لقد أوردنا بعض النصوص والاتفاقيات الصادرة عن الهيئات الأوروبية في مجال محاربة الجرائم الاقتصادية والمالية وهي تتم ودرجة الوعي واليقظة عند المسئولين وأصحاب القرار لدرأ مخاطر هذا النوع من الإجرام.

المطلب الثاني:

في أمريكا

على غرار القارة الأوروبية، تعرف القارة الأمريكية نشاطا للإجرام الاقتصادي والمالي يقابله جهود تبذل من طرف دول القارة، لأجل السيطرة عليه الحد من مخاطره.

---

[1]- الباشا، فائزة يونس، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية ، دار النهضة للطباعة و النشر و التوزيع ، مصر 2001 ، ص 44 .

[2]- المرجع نفسه.

الفرع الأول: هيئات المحاربة

1- منظمة الدول الأمريكية

أنشئت منظمة الدول الأمريكية OAS عام 1980 وتتكون من 35 عضوا ويشغل الإتحاد الأوروبي بها صفة مراقب، أعطت منظمة OAS خلال السنين القليلة الماضية على أهمية بالغة بمشكلة المخدرات والجرائم المصاحبة لها تنفيذ الخطة العمل التي أقرتها قمة ميامي بسنة 1994.

في سنة 1995 صدر البلاغ الوزاري لمنظمة الدول الأمريكية الذي تضمن خطة عمل لمحاربة تبييض الأموال.

في سنة 1996 تم إقرار اتفاقية مكافحة الفساد التي تتضمن تنوير الآليات على المستوى الوطني لكشف الفساد ومنعه وعقاب من يقدم عليه.

في سنة 1998 التزم رؤساء الدول الأمريكية بإنشاء مركز لتدريب القضاة في الدول الأمريكية وذلك خلال قمة بان دييغو (الشيلي)[1].

2- مجموعة العمل المالي لبلدان جنوب القارة الأمريكية: [2]

تأسست هذه الهيئة سنة 2000 يبلغ عدد أعضائها تسعة 09، 08 ثماني دول الأرجنتين، الإكوادر، الأورغواي، البراغواي، البرازيل، البيرو، الشيلي، بوليفيا والعضو التاسع هو منظمة الدول الأمريكية وتشارك 5 دول أخرى كأعضاء ملاحظين.

تركز مجموعة GAFISUD على وضع إستراتيجية شاملة لمحاربة تبيض الأموال بالاعتماد على التوصيات الأربعين لمجموعة العمل الدولي.

---

[1]- إلياس أبو جودة ، دور المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة ، متاح على الموقع www.lebarmy.gov.lb/ar/ ، تاريخ الإطلاع (2014/05/20)

[2]- مختار شبيلي، مرجع سابق، ص59.

[3] – المرجع نفسه، ص59.

3- مجموعة العمل المالي للكاريبي GAFIC :[1]

أنشأت سنة 1990، عدد أعضائها 27 دولة، مقرها في ترينداد و توباغو.

قامت بوضع التوصيات التسع عشر، كما صدر عنها تصريح كفعستون حول تبيض الأموال سنة 1992 تهدف مجموعة GAFIC لتطبيق التوصيات 19 ميدانيا، في منطقة الكاريبي من خلال تنفيذ مهام أساسية هي تطوير وتدعم التزامات الدول الأعضاء تجاه قضايا المنظمة التحقق من مطابقة النصوص التشريعية والتنظيمية للدول الأعضاء للالتزامات الدولية، مع الانسجام مع توصيات الـــ GAFI والـــ GAFIC .

- تتبع الطرق الجديدة المستعملة من طرف مجرمي التبيض ومحاولة الحد من آثارها.

الفرع الثاني:النصوص القانونية والاتفاقيات لمحاربة الجرائم الاقتصادية والمالية.

اتفاقية منظمة: OAS لمحاربة الفساد[2]

أبرمت هذه الاتفاقية سنة 1996، في مؤتمر خاص بالدول الأمريكية في كاركاس

تمثلت أهداف المؤتمر في القيام كل دولة بدعم تطوير آليات منع الفساد خاصة في مجال الوظائف العمومية.

الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية هي:

1-رشوة الموظفين العموميين والمحلين.

---

[1]- عارف الغلاييني، الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها ، دراسة ، 2008 ، ص 44 . متاح على موقع : مجلس وزراء الداخلية العرب www.aim-council.org ، تاريخ الإطلاع (2014/05/16)

2-رشوة الموظفين الأجانب بصدد المعاملات الاقتصادية أو التجارية.

3- الإثراء والكسب غير المشروع.

وتمثل هذه الاتفاقية نموذجا للتعاون الإقليمي على مستوى القارة الأمريكية لمحاربة جريمة الفساد المالي والرشوة.

المطلب الثالث:

في إفريقيا و آسيا

في إفريقيا و آسيا، كما في أوروبا وأمريكا انتشر ظاهرة الجرائم الاقتصادية والمالية، تحت تأثير العولمة والتطور التكنولوجي، وتزداد آثارها السلبية.

تنشط في إفريقيا وآسيا هيئات ومنظمات تأسست لتواجه الإجرام من خلال التعاون الإقليمي، مسترشدة بالحراك الدولي في هذا الشأن، منسقة مع الهيئات الدولية محاولة تفعيل المبادرات والتوصيات من أجل التصدي له.

سنذكر في هذا المجال بعض الهيئات في القارتين التي تتولى مواجهة عمليات تبيض الأموال وتجارة المخدرات .

الفرع الأول: المجموعة الآسيوية الباسفية لمحاربة تبيض الأموال.

1- المجموعة الآسيوية الباسفية لمحاربة تبيض الأموال تشمل 26 عضوا و 13 مراقب محرر نشاطها تطبيق التوصيات الأربعين لمجموعة العمل GAFI.

2- مجموعة إفريقيا الشرقية والجنوبية لمحاربة تبيض الأموال يتكون هذه المجموعة من الدولة، أنشأت سنة 1999 تبين التوصيات الأربعين وتعاون من المنظمات الدولية الناشطة في نفس المجال.

الفرع الثاني: مجموعة العمل المالي لمنطقة الأوسط و جامعة الدول العربية

أولا- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا Mena FATE

هي مجموعة من 18 دولة عربية، منها الجزائر، تأسست سنة 2004، وتشغل كل من فرنسا، بريطانيا، أمريكيا، صندوق النقد الدولي صفة مراقب تتبنى الـــ: MENAFATE التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي FATF وتعمل على الالتزام بمعاهدات الأمم المتحدة وتعمل على التعاون وتطوير للموضوعات المرتبطة بعمليات تبيض الأموال ذات الطبيعة الإقليمية، وتفرض المنظمة عدة معايير لقبول الانضمام إليها، منها أن تكون للدولة الراغبة في الانضمام قوانين صادرة بالفعل لتبييض الأموال، أو في سبيلها لاتخاذ الخطوات، نحو إصدارها[1].

ثانيا- جامعة الدول العربية:

على الصعيد العربي، وتحت مظلة جامعة الدول العربية التي تأسست عام 1944 بهدف التعاون العربي في جميع المجالات كانت أول خطوة بها مسيرة التعاون الأمني العربي ضد الجريمة المنظمة بإنشاء مكتب دائم لشؤون المخدرات سنة 1950 تلته منظمات عدة منها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة[2] متعلقة بمحاربة الجرائم الاقتصادية والمالية، لكنها ليست شاملة لكل أشكال الجرائم نذكر فيها ما يلي بعضها:

[1]- أنظر الموقع http://www.pogar.org/arabix/countries/anticorruption.asp?cid=14 sub5 تاريخ الإطلاع (2014/05/05).

[2]- أنظر: الصيفي عبد الفتاح، التعريف بالجريمة المنظمة، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1993.

1- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1994:

تم توقيع عليه بتونس سنة 1994 من جانب وزراء الداخلية العرب تضمنت مواد بشأن محاربة تبيض الأموال، وسلكت نهج اتفاقية فيينا في معالجتها لظاهرة التبيض[1]- دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 30 جوان 1996.

2- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2000:[2]

صدرت هذه الاتفاقية في ضوء ما دعت إله الجمعية العامة للأمم المتحدة 15/188 ديسمبر 200 لمنع ومكافحة الممارسات الفاسدة وهي تحويل الأموال بشكل غير مشروع وإعادتها قإلى بلدنها الأصلية.

تضمنت الاتفاقية 20 مادة تناولت محاور منها:

التجريم، مسؤولية الهيئات الاعتبارية، الملاحقة والمحاكمة والجزاءات القضائية، حماية الشهود، مساعدة الضحايا وحمايتهم، التعاون في مجال إنفاذ القوانين والمصادرة.

3- اتفاقيات ونصوص قانونية أخرى:

- مشروع القانون العربي النموذجي لمكافحة الفساد المعتمد من طرف مجلس وزراء الداخلية العرب في 2003.
- مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية على غير ما يوحي به عنوان الاتفاقية: فإنها تناولت العديد من الجرائم:منها، الرشوة، تبيض الأموال،..كما تناولت مواضيع: التعاون القضائي تسليم المتهمين.

---

[1]- أنظر: عبد الله عزت بركات، مرجع سابق، ص229.

[2]- عبد القادر، فؤاد جمال ، غسل الأموال، دراسة :متاح على الموقع: www.tashreat.com تاريخ الإطلاع 2014/05/05.

- المؤتمر الدولي الأول حول محاربة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب بالقاهرة.

عقد سنة 2006 برعاية البنك العربي وبتنظيم مشترك من قبل اتحاد المصارف العربية ووزارة الخزانة الأمريكية وبالتعاون مع مجموعة الـــ MENA FATF وجمعية المصرفيين العرب[1].

المطلب الرابع

جهود المحاربة المحلية

تطرقنا إلى جهود محاربة الجريمة الاقتصادية والمالية على المستويين العالمي والدولي وسنتناول في هذا المطلب الجهود المبذولة على المستوى المحلي معتبرين أن هذه المستويات متداخلة وتفضل أحيانا فقط لغايات التميز[2].

الفرع الأول: في الجزائر

إن التحولات السياسية والاقتصادية التي عرفتها الجزائر خلال العقود الأخيرة والظروف الأمنية التي مرت بها في التسعينات من القرن الماضي، فاقمت انتشار وتطور الجريمة الاقتصادية والمالية، فقد تفشت الجرائم مثل تجارة المخدرات، والغش والتهريب الضريبي، والرشوة والفساد المالي، والتهرب الجمركي وعمليات تبيض عوائد الجرائم.

ففي سنة 1992: تم حجز 7 أطنان من راتنج العنب و في سنة 2008 تم حجز أكثر من 38 طن من نفس المادة، وتبين الإحصاءات أن 62% من المتورطين في قضايا المخدرات بطالون مما يبين أثر البطالة على تطور هذا النوع من الجرائم[3].

---

[1]- عبد الله محمد الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبيض الأموال، منشورات الحلي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان 2007، ص 315.

[2]- ذياب البدانية، مرجع سابق، ص27.

[3]- المخطط التوجيهي للوقاية الصادر عن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها: 2003، ص6.

وحسب آخر تصنيف لمنظمة الشفافية الدولية احتلت الجزائر المرتبة 111 من ضمن الدول التي تتعامل بالرشاوى والفساد، وقضية الخليفة وسوناطراك تعد أمثلة بارزة عن الفساد وبين سنة 2000و 2008 تم تمويل أكثر من 13.5 مليار دولار إلى الخارج[1].

- جهود المحاربة في النصوص القانونية "

سعيا من الجزائر لمنع الإجرام الاقتصادي والمالي، والتزامات بالمعاهدات والاتفاقيات التي وقعت عليها الجزائر، عمدت الجزائر إلى سن قوانين في مجال محاربة هذا النوع من الإجرام وإن كانت هذا العمل مازال في بدايته ولكنه يعرف تطورا.

من أهم النصوص والتشريعات المتعلقة بمحاربة الجرائم المالية والاقتصادية

1- الأمر: 22/96 المعدل والمتمم بالأمر: 01/03 والمتعلق بقمع مخالفات التشريعات يعين الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[2]، فقد نصت المادة1 مكرر منه على معاقبة من ارتكب أو حال ارتكاب جريمة الصرف بعقوبة الحبس، كما حددت المادة 1 منه المخالفات المشمولة بهذا القانون.

2- قانون: 04-15 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون العقوبات:[3]

تضمن هذا القانون ثماني مواد (من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7)، وردت في القسم السادس من الفصل الثاني، وجرمت تبييض الأموال، وحددت الأفعال التي تشكل جريمة تبييض الأموال.

3- القانون: 01/05 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[1].

---

[1]- كامل الشيرازي، زلزال البنوك الخاصة في الجزائر متاحة على الموقع: www.elaph.com تاريخ الإطلاع: 2014/05/11.

[2]- المادة 1 مكرر الأمر : 03/01 المؤرخ في 19-02-2003 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الجريدة الرسمية، العدد 12، 2003

[3]- قانون 15/04 المؤرخ ي 2004/11/10، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.

تضمن هذا القانون 36 مادة، تناول المواضيع وتمويل الإرهاب ، تعريف تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ، وحدد الخاضعين لهذا القانون من الأشخاص والأموال.

- الوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب والدور المنوط بالمصارف والمؤسسات المالية في مجال محاربة هذه الجرائم.
- الاستكشاف ومنح هيئة متخصصة مستقلة مهمة تحليل ومعالجة المعلومات الواردة من السلطات المؤهلة، الإخطار بالشبهة عن العمليات المصرفية والمالية المشكوك فيها.
- الجزاءات المتعلقة بالمخالفات.

4- قانون 06-22 المعدل و المتمم للأمر: 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[2]: حيث نص على تدابير جديدة خاصة فيما يتعلق بجرائم: تبيض الأموال، الاتجار بالمخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

فقد وسع هذا القانون مجال اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني إذا تعلق الأمر بالجرائم المذكورة سابقا.

كما أنه منح صلاحيات أوسع لقاضي التحقيق منها مباشرة التفتيش نفسه وله أن: يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين إقليميا بأي عملية تفتيش أو حجز في أي ساعة من الليل أو النهار وفي أي مكان من التراب الوطني عندما يتعلق الأمر بالجرائم أشار إليه فيما سبق.

وفيما يتعلق بالتوقيف للنظر، فقد سمحت الترتيبات الجديدة بإمكانية تمديد أجل التوقيف عدة مرات، بناءا على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية، فيما يخص الجرائم السابقة.[1]

---

[1]- قانون: 01/05 المؤرخ في 6-02-2005 المتعلقة بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[2]- قانون: 06-122 المؤرخ في ديسمبر2006، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08-06-1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

5- الأمر: 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب والمعدل والمتمم بالأمر: 09/06 ويهدف إلى وضع تدابير وقائية

- تحسين أطر التنسيق القطاعات[2].
- إحداث قواعد خاصة في مجالي المتابعة والقمع.
- آليات للتعاون الدولي.

6- الأمر: 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

جاء في المادة 01 من هذا القانون، أن هذا القانون يهدف إلى:

- دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته.
- تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسير القطاعين العام والخاص.
- تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بها في ذلك استرداد الموجودات.

يذكر أن هذا القانون جاء في إطار التزام الجزائر باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ سنة 2004[3].

يلاحظ أن الجزائر في محاربتها للجرائم المالية والاقتصادية ــ اتسعت معالجة هذا النوع من الجرائم في تشريعات اقتصادية ومالية مختلفة على غرار فرنسا ومعظم دول أمريكا اللاتينية.

الفرع الثاني: جهود المحاربة في الإمارات وسوريا[1]

---

[1]- بن عيسي بن علية، جهود آليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2010/2009، ص141.

[2]- الأمر : 05/06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط2، الجزائر، 2006.

[3]- قانون : 01/06 مؤرخ في 20-02-2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية، العدد 14، 2006.

أولا- في الإمارات:

في الإمارات حركة نشطة في مجال والمال والأعمال، فقد أصحبت مركزا ماليا وتجاريا عالميا، حيث افتتحت بها معظم المصارف والمؤسسات المالية العالمية فروعا له، في ظل التطور المالي والمصرفي ونتيجة الربط الالكتروني بين مناطق العالم ومصارفه.

في سنة 2000 أصدر مصرف الإمارات التعميم رقم 24، الذي يتضمن نظام إجراءات مواجهة غسيل الأموال الذي يؤكد على الالتزام بالتحقق من هوية العملاء وحفظ السجلات، ورفع التقارير بشأن العمليات المشبوهة للمسئولين لوحدة تبيض الأموال، وبعدها صدر القانون الاتحادي رقم 4 العام 2002 بشأن تجريم غسل الأموال[2].

وفي محاربة الفساد الإداري والمالي صدر القانون الاتحادي رقم 08، سنة 2011 الذي أسند مكافحة الفساد إلى ديوان المحاسبة وقفزت الإمارات في ترتيبها على مؤشرمدركات الفساد من الرقم 37 إلى 27 ، واستنادا إلى نفس الدراسة فإن الإمارات سنت قوانين اقتصادية وتنموية وقانونية تجرم الفساد وتكافحه كمنظومة متكاملة[3].

ثانيا- في سوريا:

تعتبر سوريا من الدول القليلة في العالم التي يتضمن تشريعها قانونا مستقلا، يسمى قانون العقوبات الإقتصادي صدر في سوريا القانون رقم 3 لعام 2013 المتضمن قانون العقوبات الاقتصادية

---

[1]- رنا فاروق العاجز، دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال، دارسة تطبيقية على المصارف الفلسطينية في غزة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008، ص61.

[2]- أنظر ، زهير على أكبر، مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، دراسة، ص 52، متاح على الموقع www.cbi.iq/ducuments/zuhair تاريخ الإطلاع 2014/05/23.

[3]- الموقع الالكتروني لصحيفة الاتحاد، تاريخ النشر، 12-12-2013 www.facliraq.com تاريخ الاطلاع : 12-05-2014.

والذي ألغى المرسوم التشريعي رقم 37 الصادر في 16-05-1966، يتكون القانون الجديد من 29 مادة[1] ويهدف إلى:

- مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية.
- حماية الاقتصاد الوطني والمال العام.
- ضمان السير الطبيعي للنشاط الاقتصادي في إطار النزاهة والشفافية وسيادة القانون.

ومن الأفعال المجرمة حسب القانون الجديد، تلقى الرشاوى من الموظفين العموميين، وتهريب الأموال والغش والاحتكار وإهدار المال العام، كما يعاقب القانون من يتستر على الجرائم المذكورة.

وتتراوح العقوبة بين السجن والسجن المؤقت، مع الحكم بغرامة تعادل الضرر أو النفع، الناجم عن الجرم يلاحظ على ها القانون أنه لا يستند إلى أي من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا النوع من الجرائم ولم يشر إلى التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المالية والاقتصادية عبر الوطنية، كما أنه لم يتعرض لجريمة تبيض الأموال نشير إلى أن معالجة هذه الجرائم تتم في النطاق الوطني حسب هذا القانون.

[1]- المادة 01 من القانون : رقم 03 لعام 2013.

الفصل الرابع

آليات وأجهزة محاربة الجرائم الإقتصادية والمالية

الفصل الرابع:

آليات وأجهزة محاربة الجرائم الاقتصادية والمالية.

نقصد بآليات وأجهزة محاربة الجرائم المالية والاقتصادية ،الجوانب الفنية والعملية للجهود المبذولة في إطار التصدي لهذه الظاهرة الإجرامية، وكذلك البرامج التطبيقية التي يتم بواسطتها تفعيل المبادرات الدولية والإقليمية والمحلية، سواء ما تعلق بالوقاية والرقابة لمنع وقوع هذه الجرائم أو ما تعلق بردع مرتكبيها.

إن تنفيذ النصوص والتوصيات التي اتفقت عليها معظم الدول، يمر عبر سن القوانين التي تجرم هذه الظواهر الإجرامية، و وضع الأجهزة القضائية والأمنية التي تقوم بتنفيذ القوانين من خلال عمليات التحقيق والملاحقة والمعاقبة للمجرمين.

نتطرق في هذا الفصل أولا إلى الوسائل و الآليات المعتمدة في مكافحة الجرائم (المبحث 1) ثم ثانيا الأجهزة التي تتولى ميدانيا عمليات المكافحة(المبحث 2) .

نشير هنا أن طرق المكافحة تتأثر بالظروف الإقليمية و المحلية للدول فقد تختلف من دولة إلى أخرى ومن مجموعة إقليمية لأخرى، وما سنذكره هنا ليس بالضرورة متفقا عليه دوليا لأن ذلك مازال لم يتحقق بعد، وإنما هو نتيجة توصلنا إليها من خلال الجهد الذي بذلناه في هذه الدراسة من خلال تحليل النصوص والاتفاقيات، و استنادا إلى الدراسات السابقة في هذا المجال.

إن هناك 130 منطقة تمثل حوالي 85% من سكان العالم ، وما بين80 و95بالمائة من مجموع إنتاج الاقتصاد العالمي قطعت على نفسها التزاما سياسيا بتطبيق التوصيات الأربعين[1]،أما بالنسبة للأجهزة العاملة في محاربة الجريمة الاقتصادية والمالية فإننا سنتناولها وفق 3 مستويات هي: العالمي ،الدولي (الإقليمي) والمحلي ، وسنركز على أهمها .

المبحث الأول:

آليات و طرق المحاربة

تشمل طرق محاربة الجريمة الاقتصادية و المالية جملة من الإجراءات القانونية و الإدارية و المالية التي يتم تفعيلها ميدانيا بغرض الوقاية من هذه الجريمة و ردعها .

المطلب الأول:

تقوية وتحديث البنى التحتية القانونية و المالية.

الفرع الأول: تقوية وتحديث البنى التحتية القانونية.[1]

إن محاربة الجريمة الاقتصادية والمالية خاصة ذات البعد الدولي ،تستلزم جملة من الإجراءات التي تراعي تطور التعاون الدولي في هذا المجال، وما يفرضه من التزامات بغية تحقيق نتائج على صعيد المحاربة، من بينها تقوية وتحديث البنى التحتية والقانونية ، ذلك أن القوانين المحلية كثيرا ما تشكل عقبات وعوائق أمام جهود المحاربة وذلك يعود لأسباب منها انعدام هذه القوانين أصلا أو عدم تحديثها بما يمكنها من مسايرة الظروف الجديدة و ما يقتضيه التعاون الدولي.

لذلك لابد من بناء منظومة قانونية شاملة ومتكاملة من خلال سن تشريعات جديدة أو تحديث الموجود منها بما يتماشى و مطالبات الهيئات الدولية الداعية إلى تبني التشريعات المناسبة الصادرة عنها خاصة <التوصيات الأربعين> "لمجموعة العمل المالي" GAFI " والتدابير الواردة في التشريع النموذجي حول التبييض والمصادرة الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة سنة 1999، أو ما جاء في اتفاقية باليرمو لسنة 2000 المتعلقة بمحاربة الجريمة المنظمة.

[1]- ستيفن إل. بيترسون، مرجع سابق.

يتطلب الأمر تطوير التشريع المدني، والمالي، والجنائي، (الموضوعي والإجرائي) وكل التشريعات المتعقلة بمحاربة الجرائم المالية والاقتصادية حتى تنسجم مع النمط التشريعي الدولي المتجدد.

يعتبر التشريع النموذجي حول تبييض الأموال والمصادرة والتعاون الدولي نموذجا تستلهم منه مختلف التشريعات الوطنية نصوصها وقوانينها في هذا الميدان[1].

من أهم نقاط هذا التشريع :

" تعريف جريمة التبييض-التدابير العامة للوقاية-شفافية العمليات المالية-كشف التبييض-التعاون بين سلطات مكافحة التبييض: (مصلحة الاستعلامات، التصريح بالشبهة)-تقنيات البحث- السر البنكي-قمع المخالفات-المصادرة-التعاون الدولي، المساعدة، التسليم"

في الجزائر صدر سنة 2004 القانون : 15/04 الذي يعدل ويتمم الأمر : 156/66 المتضمن قانون العقوبات، الذي جرم تبييض الأموال بموجب المواد(389 مكرر وما يليها)، إضافة إلى التعديلات التي مست إجراءات المتابعة بالنسبة لهذه الجريمة [2].

حيث تمثل ذلك في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون: 14/04 وخاصة المواد 37 و40، حيث أصبح لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إمكانية تمديد الاختصاص المحلي قصد متابعة جريمة تبييض الأموال والكشف عنها.

ومن أجل فعالية أكبر في محاربة جريمة تبييض الأموال، تم استحداث قانون خاص بها يحمل رقم 01/05 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[3].

---

[1]- مختار شبيلي، مرجع سابق، ص63.

[2]- خوجة جمال، جريمة تبيض الأموال، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر/ 2007-2008، ص124.

[3]- خوجة جمال، مرجع سابق، ص124.

كما أنشأت الجزائر في إطار تنفيذها لالتزاماتها الدولية في المحاربة، جهاز مستقلا: "خلية معالجة الاستعلام المالي " [1]، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127، وتتمثل مهمة هذه الخلية في التحري والكشف عن عمليات تبييض الأموال.

وفي فرنسا تم إصدار قانون جديد لمحاربة تبييض الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات سنة 1993.

كما تم تعديل القانون الفرنسي المتضمن مكافحة التبييض واستخدام عائدات الجرائم[2] بموجب القانون 392/96.

الفرع الثاني: تقوية وتحديث البنى المالية.

في سنة 1988، صادق أعضاء لجنة بازل على بيان حول منع استخدام النظام المصرفي لأغراض تبييض الأموال ، وإتباع إجراءات فعالة لمنع استخدام النظام المصرفي في إيداع الأموال الواردة عن أنشطة غير مشروعة ، أو تحويلها ، أو إخفائها ، ويتم ذلك من خلال إجراءات للتعرف على الزبائن (أعرف عميلك) والالتزام بالقوانين والمعايير القانونية الموضوعة والتعاون مع الجهات المعنية بحفظ القانون وفي سنة 2001 صدر عن لجنة بازل اتفاقية أخرى تضمنت المبادئ الأساسية للتعرف على هوية العملاء[3].

وتتمثل مبادئ بازل التي يتعين على المصرفيين أتباعها للسيطرة على ظاهرة تبييض الأموال[4].

1. التعرف على العميل.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 7أفريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعلمها، الجريدة الرسمية عدد 23، 2002،ص16.

[2]- خوجة جمال، المرجع نفسه، ص122.

[3]- أنظر نص اتفاقية بازل 1988 comite de bale sur le contrôle bancaire. devoir de diligence des banques au sujet de la clientèle, octobre2001.2

[4]- طلال طلب الشرفات، مرجع سابق، ص؟

2. ضمان وجود آثار العمليات (الاحتفاظ بنسخ من مستندات المعاملات المصرفية).
3. الاجتهاد والواجب في التحقق من سلامة العمليات المصرفية.
4. التقيد بالقوانين المرتبطة بالعمل المصرفي.
5. التعاون الفعال بين البنوك والشرطة.
6. إجراءات الرقابة الداخلية الكافية.
7. البرامج التدريبية على مكافحة غسيل الأموال.

إن هذه الإجراءات تساعد على غلق المنافذ أمام تبييض الأموال عن طريق المصارف والمؤسسات المالية، وتساهم في محاصرة الجرائم الاقتصادية والمالية التي تذهب عوائدها إلى التبييض.

لقد تطرقت مجموعة العمل المالي(GAFI)في توصياتها المشهورة ، إلى وجوب إلزام المؤسسات المالية ، بضرورة تطوير أنظمتها وبرامجها الداخلية ، الخاصة بمنع جرائم تبييض الأموال ، وتطوير السياسات بما يكفل تعيين مديرين ومستخدمين أكفاء ، وتبني برامج متطورة للتدريب المستمر للعاملين ، وإعداد برامج لتقويم النظم المعمول بها[1].

ومن النصوص الدولية التي عنيت بهذا المجال أيضا اتفاقية فيينا لسنة 1988وكذلك اتفاقية باليرمو لسنة 2000.

في الجزائر صدر الأمر 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم النقدي الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، وتماشيا مع التطورات وتحقيق أكبر فعالية تم تعديل هذا الأمر بموجب الأمر: 11/03 المؤرخ في 26-08-2003 كما صدر أيضا القانون : 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما حيث تضمن الفصل الثاني التأكيد على دور البنوك والمؤسسات المالية في محاربة تبييض الأموال.

[1]- المادة 26 من التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي: GAFI

وفيما يتعلق بواجب الإخطار بالشبهة* فقد تضمنها الفصل الثالث حيث حدد الجهات المشمولة بها مثل: المصارف والمصالح المالية للبريد، وشركات التأمين.

يلاحظ هنا أن الجزائر تبذل جهودا من أجل مطابقة أجهزتها المالية للمقاييس الدولية إلا أنه مازالت هناك ثغرات متعلقة بالأنظمة الداخلية للمؤسسات المالية يجب سدها .

المطلب الثاني:

اعتماد إستراتيجية وقائية.

تشمل الإستراتيجية الوقائية كل الجهود التي يجب أن تبذل في نطاق الوقاية من الجريمة الاقتصادية والمالية وهي تشمل أساسا: الاستعلام والرقابة.

الفرع الأول: الاستعلام.

يتمثل الاستعلام في جمع المعلومات وتحليلها وتعميمها في مجال محاربة الجريمة الاقتصادية والمالية .

تتولى أجهزة الاستعلامات العامة (الاستخبارات العامة) تتبع حركات المجرمين[1]، وكشف أنشطتهم وأساليب عملهم ومنعهم من الوصول إلى تنفيذ الجريمة".

يذكر قيادي في مصلحة الاستعلامات لمكافحة الجريمة في بريطانيا: (NCIS) أن التعاملات التجارية والمالية والاستثمار والتعاملات البنكية والغش في الصفقات، تمثل الأنشطة الرئيسية لعصابات الإجرام. تهتم المصالح الفرنسية للاستعلام الخارجي(DGSE) بصورة خاصة جماعات الإجرام العابر للأوطان".

* الإخطار بالشبهة: القيام المؤسسة المالية بالتبليغ عن تصرفات الزبائن المشبوهة أو غير العادية.

[1]- مختار شبيلي، مرجع سابق، ص66.

الفرع الثاني: الرقابة.

تمثل الرقابة خطا دفاعيا متقدما لمحاربة الجريمة بمختلف أشكالها، ووقاية المجتمع من مخاطرها.

استجابة للدعوة الدولية للتجند لمحاربة الجرائم العابرة للأوطان، قضت تشريعات كثير من الدول بإنشاء هيئات مهمتها محاربة تبييض الأموال بصلاحيات واسعة، أهمها الرقابة على الأنشطة المصرفية والمؤسسات المالية ، حتى لا تكون معبرا للأموال المبيضة.

في الجزائر نصت المادة 105 من الأمر : 11/03 المتعلق بالنقد والقرض والمعدل بمقتضى القانون رقم 11/10 ، على ضرورة إنشاء لجنة مصرفية ، تكلف بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

كما تم إنشاء خلية الاستعلام المالي (CTRF)التي تتمتع بصلاحيات رقابية على البنوك والنظام المالي عموما، منعا لاستغلالها في العمليات المشبوهة وغير المشروعة المرتبطة بتبييض الأموال.

في أمريكا وحدة قوية للاستعلامات المالية تعرف باسم (FINCEN)[1] تقدم مساعدات إلى الدول في مختلف بقاع العالم. وفي فرنسا أنشأت هيئة استغلال المعلومات(trac fin) لنفس الغاية .

المطلب الثالث:

تعزيز آليات واستراتيجيات التعاون الدولي.

إن البعد الدولي الذي اصطبغت به الجريمة الاقتصادية و المالية من خلال عبورها الحدود الوطنية مكنها من الإفلات من الملاحقة والعقاب، و هذا ما حفز الدول على وجوب التعاون خاصة في مجالي القضاء والأمن (الشرطة)

[1]- ستيفن إل بيترسنون، تأمين رد ثابت على غسيل الأموال متاح على الموقع، http://usinfo.state.gov.journals.ites (تاريخ الإطلاع 1914-05-13).

الفرع الأول: التعاون في مجال القضاء

إن جريمة تبييض الأموال هي من قبيل الجرائم العابرة للحدود الوطنية ونطرح مواجهتها جملة من العوائق منها:

- الفشل في تجريم عملية تبييض الأموال الناجمة عن جرائم خطيرة .
- المعوقات القانونية والتشريعية التي تمنع تبادل المعلومات الدولية بين السلطات القضائية.
- عدم التجاوب مع طلبات المساعدة القضائية[1].
- عدم إنفاذ الأحكام القضائية الأجنبية.

إن التعاون القضائي الجنائي يصبح أمر لازما لملاحقة المجرمين ومصادرة العوائد المالية للجرائم وهذا ما سعت إليه الاتفاقيات الدولية المختلفة، خاصة الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، أو تلك التي و ضعتها الدول الأوروبية.

يهدف التعاون القضائي إلى تبسيط الإجراءات الجنائية ، بدءا بإجراءات التحقيق والمحاكمة، وإنتهاءا بصدور الحكم على المحكوم عليه وعدم إفلاته من العقاب نتيجة لارتكابه جريمة في عدة دول ، في إطار التنسيق بين السلطات القضائية لهذه الدول[2].

يشمل التعاون القضائي الدولي : تسليم المجرمين، المساعدة القانونية المتبادلة، إنفاذ القرارات القضائية الأجنبية.

فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة، قضت الاتفاقيات الدولية والوثائق الدولية الأساسية بالتزام قواعد أساسية هي:

- التأكيد على مبدأ الالتزام بتقديم المساعدة.

[1]- زهير على أكبر، مرجع سابق، ص 45

[2]- عارف غلاييني، مرجع سابق،ص59

- تحديد أغراض وأوجه المساعدة[1].
- رفض التذرع بالسرية المصرفية لعدم تقديم المساعدة[2].
- الإقرار بالسيادة التشريعية للطرف متلقي المساعدة.

" الحقيقة أن الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالمساعدة القضائية في المجال الجنائي لـــ29 مايو 2000، الصادرة عن مجلس الإتحاد الأوروبي، تفتح المجال واسعا، لباب المساعدة القضائية، ونذكرها في هذا الصدد بصفتها أداة قانونية محكمة وتنفيذية أكثر منها نظرية، وكمثال للتعاون الدولي في مجال المساعدة القضائية سواء تعلق الأمر بتطبيق اتفاقية فضاء شنفن(Schengen) أو المسائل الإجرائية لتطبيق المساعدة القضائية "[3].

" ومما تضمنته هذه الاتفاقية :

- إرسال واستلام وثائق الملفات الإجرائية وطلبات المساعدة.
- تبادل المعلومات التلقائي.
- تحويل الأشخاص الموقوفين في إطار التحقيق.
- سماع أقوال المتهمين والشهود.
- التسليم المراقب.
- تشكيل فرق التحقيق المشتركة.
- التحقيقات السرية.
- المسؤولية الجنائية والمدنية للموظفين.

---

[1]- راجع اتفاقية فيينا 1988، المادة 157 والمادة 2/7 ، 3/7

[2]- أنظر : Casenove decheix,le blanchiment de l'argent de la drogue , in : revu internationale de droit comparé . vol 46 N° 1, janvier , 1994 , p 56

[3]- مختار شبيلي، مرجع سابق، ص68.

- طلبات التقاط المكالمات الهاتفية.

- حماية المعلومات والمعطيات ذات الطابع الشخصي "[1].

إن النصوص الأساسية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة قد اعتمدت بدورها عددا من آليات التعاون في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية، ومن أبرز هذه النصوص[2]، اتفاقية باليرمو لسنة 2000، اتفاقية فيينا سنة 1988، اتفاقية 2003، لمكافحة الفساد.

أهم الآليات الواردة في هذه الاتفاقيات :

1 - تسليم المجرمين.

2 - نقل الأشخاص المحكوم عليهم.

3- المساعدة القانونية المتبادلة.

4- نقل الإجراءات الجنائية.

5- التعاون في مجال إنفاذ القانون.

6- التخفيضات المشتركة.

7- أساليب التحري الخاصة.

8- حماية الشهود ومساعدة الضحايا وحمايتهم.

9- المساعدة التقنية والمعلوماتية.

10- المصادرة.

في الجزائر أصبح هناك وعي بضرورة التعاون القضائي الدولي في إطار الالتزام بالنصوص الدولية التي صادقت عليها الجزائر، مما دفع المشرع الجزائري إلى تبني من الآليات الدولية في هذا

[1]- مختار شبلي، مرجع سابق، ص68.

[2]- عبد القادر، عبد الحافظ الشيخلي، مرجع سابق، ص30.

المجال[1]، ففي القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتها نصت المادة 30 منه على التعاون القضائي فيما يتعلق بطلبات التحقيق و الإنابات القضائية الدولية، وتسليم المطلوبين.

وقد تبنت كثير من دول العالم الآليات المتعلقة بالتعاون القضائي في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية.

الفرع الثاني : التعاون الأمني.

التعاون الأمني (التعاون الشرطي) الدولي هو تعاون بين سلطات الشرطة التابعة لدول مختلفة بهدف محاربة الجرائم، خاصة المنظمة منها [2]:

وتعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) الإطار الأساسي للتعاون الأمني الدولي.

إن الجرائم الاقتصادية والمالية خاصة ذات البعد الدولي، تستلزم تعاونا دوليا لمحاربتها من خلال وضع آليات للتنسيق وتبادل المعلومات والمساعدة المتبادلة في إطار احترام سيادة وقوانين الدول و خصوصيات الأفراد، لذلك فإن تصور إيجاد جهاز لشرطة موحد عبر العالم يباشر التحريات، ويقوم بالتفتيش ويلاحق المجرمين، ويقوم بتوقيفهم، يصطدم مع الواقع العملي.

إن المطلوب هو تحلي أجهزة الشرطة على مستوي كل دولة بالمرونة الكافية والطابع العملي حتى تتكيف مع الاتجاهات الجديدة للجريمة.

تلعب منظمة الانتربول دورا حيويا في هذا المجال خاصة عن طريق إدارة فوباك التابعة لها[1]، من المبادرات التي قامت بها "فوباك" :

---

[1]- أنظر: حسينة شرون، علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، ملة الباحث جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد5، 2007، ص163.

[2]- راجع: محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2007، ص79.

إنشاء شبكة من نقاط الاتصال المخصصة بمحاربة تبييض الأموال لتعزيز التعاون في هذا المجال.

في فيفري من سنة 2000 طلبت إدارة فوباك من الدول الأعضاء موافاتها بأسماء ضباط الشرطة أو وحدات التحقيق العاملين لديها في مسائل تبييض الأموال والقادرين على أداء دور نقاط الاتصال لتبادل المعلومات، إلا أنها تفاجأت بتلقي 40 إجابة فقط.

فمن دون جمع المعلومات عن طريق الاتصال لا يمكن توفير الدعم للقائمين على محاربة جرائم التبييض.

أعدت فوباك بالتعاون مع منظمات أخرى دورة تدريبية بعنوان تبييض الأموال والتحقيقات المالية , يؤطرها خبراء لصالح ضباط الشرطة في الدول التي تحتاج إلى هذا التدريب.

المبحث الثاني:

أجهزة محاربة الجرائم الاقتصادية والمالية

يتولى جهود المحاربة على المستوى التنفيذي الأجهزة الإدارية والمالية والقضائية والشرطية، إلا أن دور جهازي القضاء والشرطة يعتبر محوريا في عمليات المحاربة.

سنتطرق في هذا المبحث إلى الهيئات القضائية والشرطية على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي.

[1]- أنظر : صالحي نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبيض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير، 2010 ،2011، ص ص، 88 ، 89.

المطلب الأول:

المستوى العالمي

تؤدي العديد من الهيئات الدولية دورا عالميا في مساعدة الدول فيما يتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجزائية ، من أهمها هيئات الأمم المتحدة التي تلعب دورا هاما في تبادل الخبرات وتقديم المساعدات ذات الصلة.

سنذكر في هذه الدراسة هيئتان هما : فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول).

الفرع الأول: فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية

يتبع هذا الفرع الأمانة العامة للأمم المتحدة، ويساعد في بناء المؤسسات وتطوير الكفاءات من خلال الدورات التدريبية، وأنشطة التعاون التقني في المجالات الرئيسية التالية:[1]

1- تيسير تبادل المعلومات.

2-الإسهام في أنشطة التدريب التي تنظمها هيئات أخرى حكومية كانت أو غير حكومية.

3- تنظيم دورات تدريب بشأن مسائل محددة بناءا على طلب دولة عضو أو منظمة ما.

4- إعداد مواد التدريب.

5- الإسهام في أنشطة تنفيذية أوسع نطاقا تنفذها الأمم المتحدة، مثل عمليات حفظ الأمن وبنائه.

يقوم بأنشطة أخرى متعلقة بتحسين سبل إقامة العدالة الجزائية، ورسم السياسات العامة بشأن منع الجريمة.

[1]- أنظر :موقع، مجلس وزراء الداخلية العرب، فيما يخص التعاون الأمني الدولي.

الفرع الثاني: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)

تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، أهم منظمة دولية مهمتها التنسيق والبحث والتقصي وتقديم الإرشادات في ميدان محاربة الجرائم عموما، والجريمة المنظمة بصورها المتنوعة والمتجددة على وجه الخصوص[1]، كما تقوم بهذا الدور أيضا في مجال جرائم تبييض الأموال وجرائم الفساد، وتهدف إلى تحسين التعاون المتبادل بين الأجهزة الشرطية وتحسين أدائها.

وقد حددت المادة 2 من نظام الانتربول الأهداف التي عليه تحقيقها وتتمثل في :

- ضمان المساعدة المشتركة للسلطات الجنائية وتطويرها وتنميتها في إطار احترام القوانين الداخلية وحقوق الإنسان.
- تأسيس مراكز تساهم بفاعلية في الوقاية والردع.

(إن الانتربول ليس جهاز شرطة مركزي عالمي لأن ذلك غير ممكن لحد الآن، ولكنه أداة فعالة للتعاون الأمني وتطويره عبر العالم)

- تبين المجموعات المتورطة في نشاطات إجرامية مستمرة: (الأعضاء، المسئولين، أساليب الجريمة)
- جمع المعلومات للتحليل و التصميم :

تتولى إدارة فوباك (fopac) وهي إدارة متخصصة في الانتربول بجمع المعلومات وحفظها فيما يتعلق بتبييض الأموال[2]، وهي متاحة للدول أو السلطات المختصة عن طريق تقديم طلبها إلى الانتربول.

- مساعدة الدول الأعضاء في نشاطات التعاون وخصوصا في التحقيقات الجارية.

---

[1]- النبهان محمد فاروق، مكافحة الإجرام المنظم، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة السعودية، الرياض، 1989، ط1، ص43.

[2]- أنظر: مختار شبيلي، مرجع سابق، ص ص 70-71.

يعمل الانتربول على تطوير شبكة واسعة من برامج التدريب، لفائدة موظفي إنفاذ القوانين عبر العالم منها :

- الإجرام الاقتصادي.
- جرائم تكنولوجيا المعلومات.
- الإجرام البيئي[1].
- في الفساد.
- في الإجرام المنظم.

إن الانتربول يمثل نموذجا للتعاون الأمني الدولي، يتوجب على الدول الاستفادة من خبراته ومشاريعه ، من أجل عمل شامل ومنظم لمحاربة الجريمة بصفة عامة والاقتصادية والمالية منها بصفة خاصة.

المطلب الثاني:

المستوى الإقليمي

سنتطرق إلى أهم الأجهزة أوروبيا و عربيا.

[1]- عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبيض الأموال، مكتبة العبيكان، المملكة السعودية، الرياض، 2000، ط1، ص 195.

الفرع الأول: في أوروبا

أولا : الهيئات القضائية :

1-المدعى العام الأوروبي:

اعتمدت المفوضية الأوروبية التابعة للإتحاد الأوروبي إنشاء منصب المدعي العام الأوروبي، الذي يعد مؤسسة مستقلة ، و يقوم بمباشرة الدعوى العمومية أمام الجهات القضائية المختصة للدول الأعضاء، ويشرف على مراقبة أنشطة البحث والتحري في دول الإتحاد.

2- الأوروجست : EUROJUST

هي هيئة تابعة للإتحاد الأوروبي، أنشئت سنة 2002[1]، تتمثل أهدافها العامة : في دعم التعاون القضائي، والتنسيق بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بأعمال التحقيق والمتابعة القضائية المتعلقة بالجرائم الخطيرة.

تختص الأوروجست بكل أنواع الجرائم: الاتجار في المخدرات ، تبييض الأموال، الفساد والرشوة، جرائم النظم المعلوماتية، الجريمة المنظمة العابرة للأوطان .

تقوم الأوروجست بتنفيذ المهام التالية[2]:

- ترقية التنسيق من السلطات القضائية في دول الاتحاد.
- تسهيل إجراءات المساعدة القضائية طلبات التسليم للمجرمين.
- تبادل المعلومات ذات الأهمية مع السلطات المختصة في الدول الأعضاء مع ضمان طابع حماية خصوصيات الأفراد.

[1]- الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي رقم 23، التاريخ، 06-03-2002.

[2]- أنظر مختار شبيلي، مرجع سابق، ص70.

- ترتبط الأوروجست بعلاقات مع الشبكة القضائية الأوروبية، والمكتب الأوروبي لقمع الغش (OLAF)وقضاة الاتصال في الدول الأعضاء.

3- جهاز الأوروبول:EUROPOL

نصت معاهدة ماستريخت لسنة 1992 على إنشاء الهيئة الدولية الأوروبول ، وتم توقيع اتفاقية إنشائها سنة 1995 .

تتمثل أهمية هذه الهيئة في وضع أسس التعاون فيما بين دول الاتحاد الأوروبي خاصة في المجالات الأمنية والقضائية والتي تتيح تبادل المعلومات فيما بين الدول من خلال إنشاء بنك للمعلومات حيث يقوم الأوروبول بالمهام الآتية :

- ضمان أقصى درجات التعاون والمشاركة وتبادل المعلومات في كافة المجالات.
- إعداد الإجراءات في مجال التحقيقات الشرطية والجمركية والقضائية.
- تجميع المعلومات وتحليلها.
- تسهيل الاتصال بين الدول الأعضاء.
- توفير المعلومات لاستخدامها من طرف الدول الأعضاء أو أي جهة مختصة.
- تقديم الحلول الملائمة في التحقيقات التي تجري فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي[1].

إن الأوروبول يمثل نموذجا للتعاون الإقليمي في محاربة الجرائم بفضل الإستراتيجية التي يتبناها والمشاريع التي يعدها من أجل فعالية أكبر في الوقاية والردع للإجرام.

الفرع الثاني: جامعة الدول العربية.

تمثل جامعة الدول العربية إطارا للتعاون العربي المشترك .

[1]- محمد علي العريان، مرجع سابق، ص93.

إن التعاون الأمني يعد من أهم المواضيع التي تهتم بها هذه الدول، فهي تسعى دوما لتفعيل تعاون الأجهزة الأمنية العربية لرصد و متابعة ومحاربة الجرائم ومنها الجرائم الاقتصادية والمالية.

خاصة تلك العابرة للحدود، كجرائم المخدرات وتبييض الأموال[1]، و تحقيقا لأهداف التعاون الأمني العربي من أجل محاربة الجريمة أنشأت عدة هيئات ومكاتب ومنظمات متخصصة في الأمن عامة ، ومكافحة الجريمة بشكل خاص، سنتناولها فيما يلي :

1- المكتب الدائم للشؤون المخدرات :

هو أول جهاز أمني إقليمي عربي، أنشئ سنة 1950 ويعنى بمكافحة المخدرات .

2-المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة:

تهتم بدراسة أسباب الجريمة ومكافحتها ومعاملة المجرمين وتهدف حسب المادة 22 من اتفاقية هذه المنظمة[2] إلى:

- تأمين وتنمية العمل المتبادل بين مختلف إدارات الشرطة الجنائية للدول الأعضاء لمكافحة الجرائم.
- تدعيم وتنمية جميع المؤسسات الخاصة التي تساهم بصفة فاعلة في محاربة الإجرام مع استبعاد كل ماله طابع ديني أو سياسي أو عنصري.

2-مجلس وزراء الداخلية العرب :

حل هذا المجلس محل المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، تأسس سنة 1982، تتبع له الأمانة العامة والمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

[1]- كور كيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية، عمان، 2001، ص 122.

[2]- أنظر: ذياب البداينة ، مرجع سابق ، ص27.

أ- الأمانة العامة: تمثل الجانب الإداري لمجلس وزراء الداخلية العرب وتضم خمسة مكاتب متخصصة هي:

- المكتب العربي لشؤون المخدرات في عمان.
- المكتب العربي للحماية المدنية والإنقاذ في مدينة الدار البيضاء.
- المكتب العربي للإعلام الأمني في القاهرة.
- المكتب العربي لمكافحة الجريمة في بغداد.
- المكتب العربي للشرطة الجنائية في دمشق.

ما يفيدنا في دراستنا هذه هو المكتب الأخير :

- يختص المكتب العربي للشرطة الجنائية بـــ :
- تأمين وتنمية التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول العربية في مجال محاربة الجريمة.
- ملاحقة المجرمين[1].
- تقديم المعونة للدول الخاصة بتدعيم وتطوير أجهزة الشرطة.
- يقوم بالتعاون مع شعب اتصال المجلس الموجودة على مستوى كل دولة بملاحقة المتهمين والمجرمين.

من مهام الأمانة العامة للمجلس الأساسية :

- القيام بالدراسات الأمنية العامة.
- وضع الإستراتيجية الأمنية العربية العامة والاستراتيجيات الخاصة.
- تبييض الأموال والاتجار غير المشروع بالمخدرات.

[1]- أنظر: عبد الأمير جنيح، تسليم المجرمين في العراق، المؤسسة العراقية للدعاية والطباعة، بغداد، 1977، ص24.

ب- أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية :

(المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب سابقا)

تقوم الأكاديمية بالجانب العلمي من دراسات وبحوث وتدريب وتعليم، وتقوم بجهد كبير في جميع الميادين الأمنية خاصة ما تعلق بالمخدرات من خلال الأجهزة الآتية:

- معهد التدريب.
- مركز البحوث والدراسات.
- معهد الدراسات العليا.

لا تزال الجهود العربية في ميدان التعاون الأمني، خاصة على مستوى الأجهزة محدودة مقارنة بالجهود الدولية أو الأوروبية أو الأمريكية.

من النقاط السلبية كذلك في هذا المجال أن عديد الأجهزة والمكاتب الأمنية التي أنشئت ، سرعان ما تتحول إلى منظمات قطرية في إدارتها وفق الدولة التي يقع بها مقرها، إضافة إلى ذلك غياب الشفافية و الرقابة في عمل الأجهزة السابقة ، مما يجعلها تغرق في الفساد وسوء الإدارة[1].

المطلب الثالث:

أجهزة المحاربة المحلية.

سنتطرق في هذا المجال إلى أجهزة العدالة الجنائية (الشرطية والقضائية) على المستوى الوطني التي تتولى مهمة المحاربة من خلال 03 دول :

الفرع الأول: في أمريكا

يتولى المحاربة في أمريكا أجهزة قوية تمتد مهامها إلى مساعدة الدول على تطوير هيئاتها ومؤسساتها في ميدان محاربة الجرائم الخطيرة منها:

[1]- ذياب البداينة، مرجع سابق، ص26.

1- مكتب التحقيقات الفيدرالي :FBI

أسندت له مهمة أساسية هي محاربة الجريمة المنظمة وتتسع هذه المهمة لتتعدى الحدود الوطنية وتشمل جرائم أخرى مثل تبييض الأموال والفساد.

من بين مهام المكتب المحورية :

- إنشاء قاعدة بيانات ومكاتب للتحقيقات في المعلومات المتعلقة بالمشروعات الإجرامية، وتوثيق التعاون بين السلطات القضائية والوطنية والدولية والأمنية.
- إقرار إستراتيجية شاملة لمكافحة مظاهر الجريمة المنظمة وصورها من إرهاب ومخدرات و اتجار بأسلحة وتبييض للأموال.
- توثيق التعاون بين السلطات القضائية على مختلف الأصعدة في المجالات الإجرامية ومراحل جمع الأدلة والتحري.

اهتدى مكتب التحقيقات بالقانون الأمريكي RICO لمكافحة المنظمات الإجرامية والتصدي لتفشي الفساد والرشوة، ويكثف المكتب تعاونه مع وكالة مكافحة المخدرات الأمريكية DEA.

-الشرطة السرية [1]:

هي شرطة تابعة لوزارة المالية، تشارك بشكل واسع في تدريب الموظفين الحكوميين، وموظفي إدارات تطبيق القوانين في الدول الأجنبية على مخططات الاحتيال المالي، كما تقوم بالتحقيقات في عمليات تزوير العملة الأمريكية والجرائم المرتبطة بالتجارة الالكترونية.

الفرع الثاني: في فرنسا.

الديوان المركزي لمحاربة الإجرام الاقتصادي والمالي المنظم [1]، أنشأ هذا ديوان بتاريخ 09 ماي 1990 يتبع تنظيميا وزارة الداخلية الفرنسية.

[1]- ستيفن إل بترسون، مقالات أمريكية، مرجع سابق.

يتلخص دوره في قمع الجرائم الاقتصادية والمالية والتجارية ذات الصلة بالجريمة المنظمة.

من مهام هذا الديوان:

- ترقية وتطوير وتنسيق عمل مصالح الشرطة والدرك في مجال محاربة الإجرام الاقتصادي والمالي الكبير.
- إعداد الدراسات والمساهمة في الدراسات مع الهيئات المعنية بما فيها الدولية، من أجل تحديد الوسائل والطرق الوقائية والردعية بمحاربة الإجرام الكبير.
- متابعة الأبحاث الدولية المتعلقة بهذا الإجرام وتنسيق التعاون مع منظمتي :الانتربول والأوروبول[2].

الفرع الثالث: في الجزائر.

أولا : جهاز الشرطة الجزائري (المديرية العامة للأمن الوطني).

بالنسبة للشرطة الجزائرية ودورها في محاربة الجرائم الاقتصادية والمالية، فإنه يمكن القول أنه لا توجد هياكل وإطارات مكونة تتولى هذا النوع من المهام إضافة إلى غياب خطة إستراتيجية للقيام بعمل كهذا.

على مستوى مديرية الشرطة القضائية (المديرية المركزية)

تتولى نيابة مديرية القضايا الاقتصادية والمالية بكل ما يتعلق بالجرائم الاقتصادية والمالية على المستوى الوطني، مع غياب مصالح مركزية متخصصة.

بالنسبة للتحقيق ومعالجة القضايا ذات الطابع الاقتصادي والمالي على المستوى المحلي، فإن مصالح الأمن الولائي وفرق الاقتصاد والمالية هما صاحبتا الاختصاص.

---

[1]- ميراي بالستيرازي، مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الكبير وتبيض الأموال في سياق العولمة الاقتصادية، ص ص 44-47.

[2]- المرجع نفسه، ص47.

فيما يتعلق بالتنسيق بين مصالح الشرطة والدرك في مجال مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية فيلاحظ انعدام آليات التنسيق فيما بينها.

ثانيا- خلية معالجة الاستعلام المالي [1]:

خرج مجلس الأمن الدولي المنعقد في 28 سبتمبر 2001 في أعقاب أحداث 11 سبتمبر التي مست الولايات المتحدة الأمريكية بالعديد من التوصيات من بينها وجوب إنشاء هيئة متخصصة بالاستعلام المالي على مستوى كل دولة.

استجابت الجزائر لهذه التوصية وأنشأت خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أفريل2002 إلا أن تنصيبها الفعلي كان سنة 2004.

أ- مهام الخلية :

تنص المادة 4 من المرسوم المذكور على المهام المستندة لهذه الخلية وهي :

- تسلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بعمليات غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب المرسلة من طرف الأشخاص أو الهيئات المعنية قانونا، ومعالجتها عن طريق جمع المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو طبيعة العمليات موضوع الإخطار.
- يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص بموافقة الأعضاء 6 المكونين للخلية.
- اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية التي تكون موضوعا لمحاربة تبييض الأموال.
- الاعتراض بصفة تحفظية لمدة أقصاها 72 ساعة على أي عملية مصرفية في حالة وجود شبهة قوية لغسيل الأموال، قابلة للتمديد بناءا على أمر قضائي.

[1] -Décret exécutif n°02-127 du 07/04/2002, portant création, organisation et fonctionnement de la cellule de traitement du renseignement financier (CTRF). (J.O n°23 du 07/04/2002, p13)

للخلية صلاحية طلب أي وثيقة ضرورية لإنجاز مهامها كما لها الحق في الاستعانة بخبرة أي شخص تراه مناسبا ويمكنها تبادل المعلومات مع جهات أجنبية مماثلة شريطة المعاملة بالمثل.

- حجز الأموال غير المشروعة ومصادرتها.

يساعد الخلية أربع مصالح ، إحداها هي مصلحة التعاون المكلفة بالتعامل مع الأطراف الأجنبية المماثلة للخلية.

ب- مراحل عمل خلية الاستعلام:

1- مرحلة الإخطار بالشبهة :

يتم الإخطار من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذي حددهم القانون .

2- مرحلة التحقيق:

3- مرحلة المتابعة القضائية:

ج- نشاط الخلية[1]:

من بين القضايا التي تلقت بشأنها الخلية إخطارا وقدمت للعدالة وصدرت فيها أحكام : قضية الصندوق الجزائري الكويتي[2] للاستثمار الذي خلق ثغره مالية بـــ: 200 مليار سنتيم كما تلقت في نهاية سنة 2010 أكثر من 550 إخطارا بالشبهة.

إن خلية الاستعلام في الجزائر تتبع وزارة المالية ، إلا أن هناك من الدول من تتبعها تنظيميا إلى وزارات أخرى ، مثل وزارة العدل أو إلى جهاز الشرطة ، وهناك من يتبعها إلى وزارتين

[1]- عبيدي الشافعي، الموسوعة الجنائية، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة الجزائر، ص03.

[2]- مراد حامد، ايداع أربعة عشر ملفا يتعلق بقضايا تبييض الأموال ... جريدة الجزائر نيوز، 2009/08/14. متاح على الموقع: www.algazairnews.info (تاريخ الإطلاع 2014/05/05.)

مختلفتين، وفي رأينا أن هذه الخلية كان أولى بالمشرع الجزائري وضعها تحت إشراف مشترك قضائي أمني يتيح لها تحقيق المحاربة في مجال الوقاية والردع بفعالية أكبر.

ثالثا- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته :

نص على إنشائها القانون 01/06 المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته ومن أبرز مهامها :[1]

- اقتراح السياسة الشاملة للوقاية من الفساد، واقتراح تدابير تشريعية وتنظيمية وإعداد البرامج التحسيسية بآثار الفساد.
- جمع واستغلال المعلومات التي تساهم في الكشف عن أعمال الفساد.
- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية.
- السهر على تعزيز التنسيق بين القطاعات وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.
- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن أعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقييمها.

تقدم الهيئة تقريرا سنويا لرئيس الجمهورية تقيم فيه النشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن النقطة السلبية في هذه الهيئة هي أنها ذات طبيعة استشارية، وهذا ما يحد من فعاليتها.

ويبدو أن المشرع فطن إلى هذه النقطة، حيث أنه سيعلن عن إنشاء المرصد الوطني لمكافحة الرشوة والفساد الذي سيكون له طابع تنفيذي و ذلك في المستقبل القريب .

[1]- أنظر: المادة 20 من القانون 01/06 المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الخاتمة

الخاتمة:

لقد أصبحت الجريمة الإقتصادية والمالية ذات بعد دولي، مستغلة عولمة الإقتصاد والثورة التي عرفها مجال تكنولوجيا المعلومات والإتصال، وانفردت بخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم، لعل أبرزها أن غالبية مرتكبيها هم من خاصة المجتمع: رجال أعمال، متخصصون في ميادين مهمة. كما أن أضرارها كبيرة مقارنة بغيرها من الجرائم، وتمثل عوائدها مصدرا مهما لعمليات تبييض الأموال.

إن الأرقام الصادرة عن المؤسسات العالمية الإقتصادية والمالية، المتعلقة بحجم الأموال التي تضخ في البنوك والمؤسسات المالية العالمية أصبحت مخيفة.

إن أصحاب المال الغير المشروع لا يهمهم الربح بقدر ما تهمهم تغطية مصدر المال، ونتيجة لذلك يعاد استثماره في مشاريع لا تنطوي على أية أهمية إقتصادية، مما يفوت على الدول الإستفادة منه. ومن ناحية أخرى فإن أصحاب المال المشروع لا يستطيعون الإستثمار في مثل هذه الظروف أين تنعدم المنافسة الشريفة وهي إحدى القواعد التي ينبني عليها الإقتصاد السليم.

لقد دفعت مخاطر هذا الإجرام الأسرة الدولية إلى الوعي بضرورة التعاون والتنسيق الدولي، سواء على الصعيد الوقائي أو الردعي، ويظهر ذلك في الإتفاقيات الدولية المبرمة وجهود الهيئات الدولية والإقليمية التي أثمرت بوضع آليات وأجهزة تقوم بدور مهم في المحاربة من خلال التعاون الإداري والقضائي والأمني.

بالنسبة للجزائر تبرز جهود المكافحة خاصة في تعديل قانون العقوبات، وسن القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال والإرهاب ومكافحتهما، وكذلك القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

من ناحية أخرى استحدث المشرع الجزائري جهازان أوكلت لهما مهمة الوقاية والمحاربة هما:

1- خلية معالجة الإستعلام المالي.

2- خلية الوقاية من الفساد ومكافحته.

لابد من الإقرار بالجهود المبذولة في مكافحة الإجرام الإقتصادي والمالي سواء دوليا أو محليا مع الإعتراف في نفس الوقت بوجود نقائص لا تزال تشوب جهود المكافحة بسبب وجود عوائق قانونية وقضائية وسياسية.

التوصيات:

- تعزيز ودعم التعاون الدولي فيما يتعلق بمحاربة الجريمة الإقتصادية والمالية خاصة فيما يتعلق بالتعاون القضائي والأمني.
- العمل على الرفع من كفاءة القائمين على عمليات محاربة هذا الإجرام من خلال تبادل الخبرات، والإستفادة من البرامج التدريبية التي تقدمها الهيئات المتخصصة في هذا المجال مثل الشرطة السرية المالية التابعة لوزارة المالية الأمريكية وغيرها من الهيئات.
- تطوير الأجهزة التي تتولى إنفاذ القانون: القضائية والأمنية.
- إنشاء وحدات شرطية متخصصة لمحاربة الجرائم الإقتصادية والمالية.
- تشديد الرقابة على المصالح والبنوك حتى لا تكون معبرا للأموال المبيضة، وتفعيل آلية الإخطار بالشبهة.

فيما يخص الجزائر:

- وضع تشريع مستقل خاص بالجرائم الإقتصادية والمالية وهو ما أصبح ضرورة تفرضها الوقائع الإقتصادية الجديدة، على غرار ما قامت به بعض الدول مثل سوريا وألمانيا وغيرهما.
- تكوين قضاة متخصصين في الفصل في الجرائم الإقتصادية والمالية بعدما تم إنشاء الأقطاب القضائية المتخصصة في هذا النوع من القضايا.
- إنشاء وحدات شرطة متخصصة في محاربة هذا النوع من الإجرام مع توفير الهياكل اللازمة للقيام بمهامها على أحسن وجه.
- تفعيل دور البرلمان في مجال الرقابة والوقاية من هذا النوع من الجرائم من خلال إعطائه صلاحيات أوسع في مراقبة أعمال الحكومة بما في ذلك الإطلاع على الصفقات المبرمة خاصة مع الأطراف الأجنبية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

* باللغة العربية:

الكتب

1- أحمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية، الدار الجامعية، ط1، الإسكندرية، مصر 2006.

2- أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط1، عمان، الأردن 2006.

3- الباشا، فائزة يونس، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية القاهرة، دار النهضة.

4- بيتر ليلي، الصفقات القذرة، الحقائق الغائبة عن غسيل الأموال حول العالم والجريمة الدولية. والإرهاب، ترجمة علاء أحمد، مجموعة النيل العربية، ط1، القاهرة، مصر 2005 .

5- حسن طاهر داود، جرائم نظم المعلومات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2000.

6- حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، القاهرة، 1977.

7- خالد سليمان : تبييض الأموال جريمة بلا حدود ، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان.

8- رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال جريمة العصر، دراسة مقارنة 2002، دار وائل للنشر. عمان.

9- سمير الخطيب، مكافحة غسيل الأموال ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر 2005.

10- الصيفي عبد الفتاح، التعريف بالجريمة المنظمة، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1993.

11- عبد الأمير جنيح، تسليم المجرمين في العراق، المؤسسة العراقية للدعاية والطباعة، بغداد، 1977.

12- عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، العولمة المالية وتبيض الأموال، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

13- عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسيل الأموال، نشأة المعارف، ط2، الإسكندرية، مصر، 2008.

14- عبد الله محمد الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبيض الأموال، منشورات الحلي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان 2007.

15- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية (منظماتها، شركاتها، تداعياتها)، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2003/2002.

16- عمر محمد بن يوسف، ويوسف أمين شاكر، غسيل الأموال عبر الانترنت، موقف السياسية الجنائية، القاهرة، ط1، 2004.

17- عيد محمد فتحي، غسل الأموال والجوانب الفنية والجنائية والدولية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

18- كور كيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية، عمان، 2001.

19- محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض، ط1، 2007.

20- محمد عبد الله أبو بكر سلامة :الكيان القانوني لغسل الأموال ،منشأة المعارف ، الإسكندرية،مصر ،2005.

21- محمد على العريان ، عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر : 2005.

22- محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، السعودية،2004.

23- نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبيض الأموال دارسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005،

24- النبهان محمد فاروق، مكافحة الإجرام المنظم، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة السعودية، الرياض، 1989، ط1،

25- عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسيل الأموال، نشأة المعارف، ط2، الإسكندرية، مصر، 2008،

26- عبود السراج، شرح قانون العقوبات الإقتصادي في التشريع السوري والمقارن

27- أحمد أنور، الآثار الإجتماعية للعولمة الإقتصادية، مكتبة الأسرة، طبعة 2004.

28- أحمد حسين الهيتي وآخرون، ظاهرة الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال، المصادر والآثار، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 81، 2010.

29- سيد شوربجي عبد المولى ، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية3اجامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض ،ط1 ،2006،

30- عباس محمود أبو شامة، عولمة الجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،

31- عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، الجهود والإتفاقات العربية والدولية لمكافحة الجريمة الإقتصادية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007

32- عبود السراج، مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الإنحرافية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، الرياض، 1998.

33- غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادية ، ط1 ، مارس 1990 ،منشورات بحسون الثقافية ، بيروت .

34- محمد إبراهيم الرميثي، آفاق إقتصادية، جرائم الأموال في ظل العولمة، 2000،

35- محمود مصطفى ،الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ،الجزء1، الأحكام العامة والإجراءات الجزائية ،دار ومطابع الشعب ،ط1 ، 1979.

36- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 7أفريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعلمها، الجريدة الرسمية عدد 23، 2002.

الرســـائـــل الجامعية:

1- ميلودي محمد كريم، الجهاز المصرفي في ظل العولمة، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة الجزائر، 2004، 2003.

2- بن عيسى بن علية ، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر, رسالة ماجيستير، جامعة الجزائر. 2010/2008.

3- بن قلة ليلى، رسالة ماجستير، الجريمة الاقتصادية في التشريع والقضاء الجزائري، جامعة تلمسان، الجزائر، 1997.

4- خميخم محمد، رسالة ماجستير، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، جامعة الجزائر، 2012/2011.

5- خوجة جمال، جريمة تبيض الأموال، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر/ 2007-2008.

6- صالحي نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبيض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير، 2010 ،2011.

7- مختار شبيلي، مكافحة الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي ، رسالة ماجستير ، جامعة البليدة، الجزائر، 2004.

المقالات والمجلات:

1- إلياس أبو جودة، دور المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الدفاع الوطني، 2014 .

2- أمل يحي محمد الخزندار، مكافحة غسل الأموال وسرية المعاملات المصرفية، دراسة، جريدة نبأ نيوز،19-11-2008.

3- أنظر عبود السراج، جرائم أصحاب الياقات البيضاء، مجلة الحقوق والشريعة (الكويتية)، السنة الأولى، العدد: 02، 1977.

4- إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية ، دراسة في المفهوم و الأركان ،مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد السابع جوان 2012.

5- بن بريكة عبد الوهاب، بن التركي زينب، أثر تكنولوجيا الإعلام والاتصال في دفع عجلة التنمية، مجلة الباحث، عدد7، 2009/2010.

6- البنك المصري الأهلي، المجلد، 52، 1999.

7- الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي رقم 23، التاريخ، 06-03-2002.

8- حسينة شرون، علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، مجلة الباحث جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد5، 2007.

9- ستيفن إل بيترسون، تأمين رد ثابت على غسيل الأموال، مقالات أمريكية بشأن مكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب www.startimes.com

10- عبد الله عبد الله سليمان، دور البنوك والمؤسسات المالية في عمليات غسيل الأموال، بحث للمصلحة العامة(أساليب مكافحة غسيل الأموال) مديرية الأمن العام، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، عمان.

11- عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 04، جوان 2006.

12- عبيدي الشافعي، الموسوعة الجنائية، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة الجزائر.

13- علي مانع، تطور مفهوم الجريمة الاقتصادية والقانون الذي يحكمها في الجزائر، دراسة، العدد 3 لسنة 1993.

14- فرجل فرانك، من منظور عرض الرشوة الدولية، مجلة التمويل والتنمية ، صندوق النقد الدولي، 1998.

15- كامل الشيرازي، زلزال البنوك الخاصة في الجزائر متاحة على الموقع:
www.elaph.com .

16- منى شاكر فراج العسيلي، تأثير الجريمة الالكترونية على النواحي الاقتصادية، مركز التميز لأمن المعلومات، متاح على الموقع:
Faculty.mu.edm.sa/dounload.prp ?fid=17432

17- مراد حامد، ايداع أربعة عشر ملفا يتعلق بقضايا تبييض الأموال ... جريدة الجزائر نيوز، 2009/08/14. متاح على الموقع: www.algazairnews.info

18- ميراي بالستيرازي، مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الكبير وتبييض الأموال في سياق العولمة الاقتصادية،

19- وجراي شيريل، الفساد والتنمية، مجلة التمويل، صندوق النقد الدولي، مارس 1968،.

***الإتفاقيات الدولية:**

1- إتفاقية الامم المتحدة ضد الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، النمسا، 1988.

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، باليرمو، 2000.

3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مؤرخة في 31 أكتوبر 2003 .

***النصوص القانونية و التنظيمية**

1-قانون العقوبات،والصاد ر بمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 . و المعدل بالقانون رقم 04-15 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، ج ر ج ج ، ع 71 المؤرخة في 10 نوفمبر 2004 ،

1- القانون: 01/05 المؤرخ في 6-02-2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

2- قانون : 01/06 مؤرخ في 20-02-2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية، العدد 14، 2006.

3- الأمر 66-155 المؤرخ في 08-06-1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،المعدل والمتمم بالقانون 06-122 المؤرخ في ديسمبر 2006.

4- أمر رقم 66-180 الصادر في 1966/06/22 والمتضمن إنشاء مجالس خاصة لقمع الجرائم الإقتصادية

5- أمر رقم 75-47 الصادر في 197/06/17 والمتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، ج.ر 53 سنة 1975.

6- الأمر : 03/01 المؤرخ في 19-02-2003 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الجريدة الرسمية، العدد 12، 2003

7- الأمر : 05/06 المؤرخ في18 رجب عام 1426 الموافق 23 أوت سنة 2005، المتضمن قانون مكافحة التهريب،ج ر ج ج،ع59، سنة 42.

*** المراجع باللغة الأجنبية:**

*** Ouvrages :**

1- Delmas Marty (M),Droit pénal des affaires, éd. Thémis. 1990. L'introduction)., lille 1978,p : 17.
2- Garofalo , LA CRIMINOLOGIE : 5eme édition, alcane, p216.
3- jean de maillard , un monde sans loi, stock 2001,26
4- philip bayer l'argent sale, l'harmattan, France 2000,30.35.
5- Rebert bayer , pierre français souyri, mondialisation et régulations europe et japan face a la singularité américaine éditons la découverte France 2001,32-33.
6- Vladimir bayer, les interactions économiques, cour de droit pénal spécial, université du cair, 1963,p16 et suiv.

*** Thèses:**

1- deffossez (M),L A victime collectives en droit pénal des affaires, thèse, lille 1978, P.17 .

*** Conventions et Lois :**

1- convention sur la lutte contre la corruption d'agents publics étrangers dans les transactions commerciales internationales, 17-12-1997 O.c.d,1-8.
2- Décret exécutif n°02-127 du 07/04/2002, portant création, organisation et fonctionnement de la cellule de traitement du renseignement financier (CTRF). (J.O n°23 du 07/04/2002, p13)

*** articles :**

1- Bernard dufil les paradis de la mondialisation libérale,1-5 www.cfdt.banques.fr dossiers, blanchiment.
2- Michel chassudovsky, comment les mafias gangrènent l'économie mondiale le monde diplomatique (décembre 1996), 24.25.

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة.....	أ-و
الفصل الأول: الإطار العام للجريمة الاقتصادية والمالية	08
المبحث الأول: ماهية الجريمة الاقتصادية والمالية.....	09
المطلب الأول: الجريمة الاقتصادية والمالية -ظهورها ومفهومها-.....	09
الفرع الأول: ظهور الجريمة الاقتصادية والمالية.....	09
الفرع الثاني: مفهوم الجريمة الاقتصادية والمالية.....	13
المطلب الثاني: مميزات وخصائص الجريمة الاقتصادية والمالية.....	18
الفرع الأول: مميزات الجريمة الاقتصادية والمالية.....	19
الفرع الثاني: خصائص الجريمة الاقتصادية والمالية.....	21
المبحث الثاني: أسباب تنامي الجريمة الاقتصادية والمالية.....	23
المطلب الأول: المناخ السياسي والاقتصادي العالمي.....	23
الفرع الأول: إنهيار الأنظمة السياسية والإقتصادية الإشتراكية.....	23
الفرع الثاني: العولمة الإقتصادية.....	25
المطلب الثاني: مراكز الأوفشور تكنولوجيا المعلومات والاتصال.....	30
الفرع الأول: مراكز الأوفشور.....	30
الفرع الثاني: تكنولوجيا المعلومات والاتصال.....	32
الفصل الثاني: الجرائم الاقتصادية والمالية أنواعها – أثارها	35
المبحث الأول: أنواع الجرائم الاقتصادية والمالية.....	35
المطلب الأول: جريمة الفساد.....	36
الفرع الأول: تعريف جريمة الفساد وأنواعها.....	36
الفرع الثاني: أسباب جريمة الفساد.....	38
الفرع الثالث: أثار الفساد المالي ووسائل مواجهته.....	41

المطلب الثاني: جرائم نظم المعلومات.....	42
الفرع الأول: تعريف جرائم نظم المعلومات وأهم صورها.....	43
الفرع الثاني: المراحل التي يتم فيها حدوث الجريمة المعلوماتية.....	46
الفرع الثالث: أثار الجريمة المعلوماتية وسبل الحماية منها.....	47
المطلب الثالث: جريمة تبييض الأموال.....	50
الفرع الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال ومرتكزاتها.....	51
الفرع الثاني: مراحل تبييض الأموال وأساليبها.	53
الفرع الثالث: عمليات تبييض الأموال أضرارها وسبل مواجهتها.....	55
المبحث الثاني: آثار الجرائم الإقتصادية والمالية.....	57
المطلب الأول: الآثار الاقتصادية.....	58
الفرع الأول :الآثار الاقتصادية على المستوى الوطني.	58
الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية على المستوى الدولي.	60
المطلب الثاني: الآثار الإجتماعية والسياسية والأمنية.....	62
الفرع الأول: الآثار الاجتماعية.	62
الفرع الثاني : الاثار السياسية و الأمنية.	62
الفصل الثالث: الجهود الدولية لمحاربة الجرائم الإقتصادية والمالية	65
المبحث الأول: الجهود العالمية.....	67
المطلب الأول: جهود الأمم المتحدة وهيآتها.....	67
الفرع الأول:" اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا-النمسا،1988)."	68
الفرع الثاني : القانون النموذجي لسنة 1995.....	69
الفرع الثالث: " اتفاقية باليرمو لسنة 2000.	70
الفرع الرابع: اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد.	71
المطلب الثاني: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE.....	74
الفرع الأول: النشأة والمهام.....	74
الفرع الثاني: العناصر الرئيسية لاتفاقية منظمة التعاون(التوصيات).	75

المطلب الثالث: مجموعة العمل المالي الدولي GAFI 1989.....	76
الفرع الأول: النشأة ونطاق العمل.	76
الفرع الثاني : التوصيات الأربعين لمجموعة GAFI .	77
الفرع الثالث :تقييم جهود مجموعة "العمل المالي"	78
المطلب الرابع: مجموعة ايجمونت Egmont لوحدات المعلومات المالية 1995:.....	78
الفرع الأول: النشأة و الانجازات.	78
الفرع الثاني: فروع مجموعة Egmont	79
المبحث الثاني: الجهود الدولية (الإقليمية) والمحلية.....	80
المطلب الأول: في أوروبا.....	81
الفرع الأول: هيئات المحاربة.....	81
الفرع الثاني: النصوص والوثائق.....	82
المطلب الثاني: في أمريكا.....	83
الفرع الأول: هيئات المحاربة.....	84
الفرع الثاني:النصوص القانونية والاتفاقيات لمحاربة الجرائم الاقتصادية والمالية.....	85
المطلب الثالث: في إفريقيا و آسيا.....	86
الفرع الأول: المجموعة الآسيوية الباسفية لمحاربة تبيض الأموال.....	86
الفرع الثاني: مجموعة العمل المالي لمنطقة الأوسط و جامعة الدول العربية.....	87
المطلب الرابع: جهود المحاربة المحلية.....	89
الفرع الأول: في الجزائر.....	89
الفرع الثاني: جهود المحاربة في الإمارات وسوريا.....	93
الفصل الرابع: آليات وأجهزة محاربة الجرائم الاقتصادية والمالية	96
المبحث الأول: آليات و طرق المحاربة.....	97
المطلب الأول: تقوية وتحديث البنى التحتية القانونية والمالية.....	97
الفرع الأول: تقوية وتحديث البنى التحتية القانونية.....	97
الفرع الثاني: تقوية وتحديث البنى المالية	99
المطلب الثاني: اعتماد إستراتيجية وقائية.....	101

الفرع الأول: الاستعلام.....	101
الفرع الثاني: الرقابة.....	102
المطلب الثالث: تعزيز آليات واستراتيجيات التعاون الدولي.....	102
الفرع الأول: التعاون في مجال القضاء.....	103
الفرع الثاني: التعاون في مجال الأمن	106
المبحث الثاني: أجهزة محاربة الجرائم الاقتصادية والمالية.....	107
المطلب الأول: المستوى العالمي.....	108
الفرع الأول: فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية.....	108
الفرع الثاني: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)	109
المطلب الثاني: المستوى الإقليمي.....	110
الفرع الأول: في أوروبا.....	111
الفرع الثاني: جامعة الدول العربية	112
المطلب الثالث: أجهزة المحاربة المحلية.....	115
الفرع الأول: في أمريكا.....	115
الفرع الثاني: في فرنسا.....	116
الفرع الثالث: في الجزائر.....	117
خاتمة.....	122
قائمة المراجع	125